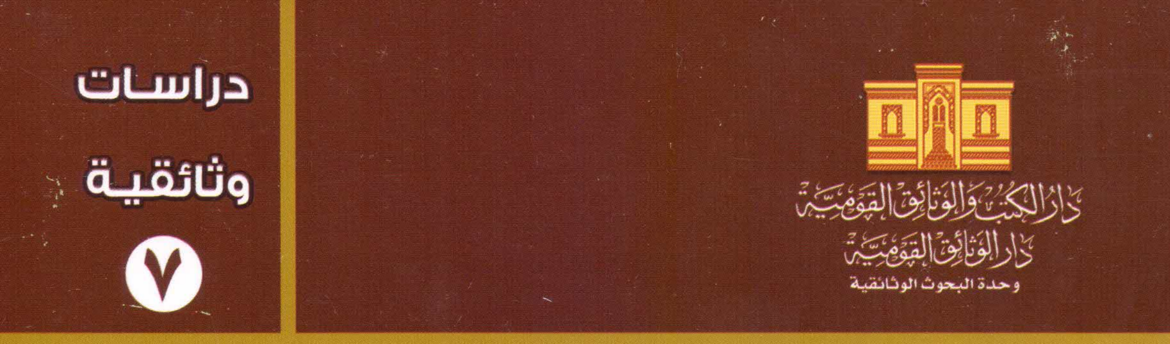
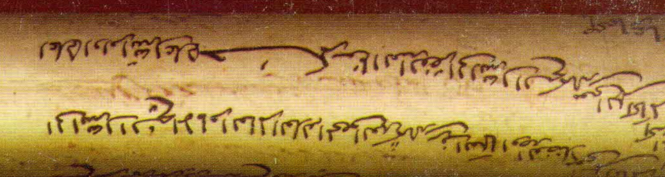


المرأة المصرية قبل الحداثة

مختارات من وثائق العصر العثماني

د. عبد الرازق عيسى



هذا الكتاب

يقدم مئات الوثائق عن حياة المرأة المصرية في العصر العثماني وقد قام المؤلف الدكتور عبد الرازق عيسى بتصنيفها إلى موضوعات، فمنها وثائق الزواج، التي تظهر أن المرأة كانت تتمتع بحقوق كثيرة في اختيار زوجها واشتراط شروط عديدة في عقد الزواج، ومنها وثائق الطلاق والخلع، الذي كان حقا أصيلاً للمرأة المسلمة، ومعمولاً به منذ مئات السنين.

غير أن أهم ما في هذه المجموعة هو ما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فتظهر الوثائق كيف أن المرأة كانت لها ذمتها المالية المستقلة عن زوجها، وأنها تمتعت بحقوق كثيرة من قبيل البيع والشراء والوقف والرهن والتعاقد... إلخ. ولم يكن صحيحًا ما سمي بعصر الحريم، فلم تكن المرأة حبيسة الجدران لا تخرج من بيت أبيها إلا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها كما أشيع.

والحق أن هذه المجموعة من الوثائق سوف تساهم بشكل كبير في شيوع ثقافة تاريخية واجتماعية وقانونية جديدة عن المرأة، فضلاً عما تقدمه من مادة علمية تخدم الباحثين في كل مجال، من أجل تقديم صورة متكاملة عن العصر العثماني الذي ظل مجهولاً، أو مجهّلاً لعقود طويلة.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

المرأة المصرية قبل الحداثة

مختارات من وثائق العصر العثماني



دار الوثـائق القـوميـة
وحدة البحوث الوثائقية

المرأة المصرية قبل الحداثة

مختارات من وثائق العصر العثماني

إعــداد

د. عبد الرازق عيسى

سلسلة «دراسات وثائقية» العدد السابع

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. عبدالناصر حسن

عيسى، عبدالرازق.

المرأة المصرية قبل الحداثة: مختارات من وثائق العصر العثمانى/ إعداد عبدالرازق عيسى .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، ٢٠١٢.

٤٦١ ص ؛ ٢٤ سم.. (سلسلة دراسات وثائقية؛ العدد٧)

تدمك 5 - 0926 - 18 - 977 - 978

١ - المرأة المصرية .

٢ - مصر . تاريخ . العصر العثمانى(١٥١٧ - ١٩١٤م)

أ - العنوان

٣٠١,٤١٢

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١٦٤١٧

I.S.B.N. 978 -977 - 18 - 0926 - 5



للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية ـ دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل ـ رملة بولاق ـ القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ ـ الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ ـ فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

المحتويات

تصدير

تعتبر سلسلة "دراسات وثائقية" واحدة من أنجح إصدارات دار الكتب والوثائق القومية، فقد حققت في وقت قصير نجاحًا منقطع النظير، ونشرت آلاف الوثائق التي لم يكن من السهل على الباحثين الاطلاع عليها في دار الوثائق، فأصبحت متاحة لهم في بيوتهم. ولاشك أن مبدأ إتاحة الوثائق للباحثين هو من أهم المهمات التي تضطلع بها دار الوثائق، وتؤديها بكفاءة وأمانة. وهذه السلسلة هي في الحقيقة إحدى وسائل تحقيق مهمة الإتاحة.

واليوم نقدم للقراء والباحثين العدد السابع من هذه السلسلة، وهو كتاب في موضوع يهم قطاعًا عريضا منهم هو "وثائق المرأة في مصر في العصر العثماني" حيث قام الدكتور عبد الرازق عيسى بانتقاء مئات الوثائق عن حياة المرأة في تلك الفترة المجهولة من تاريخ مصر، وقام بتصنيفها إلى موضوعات، فمنها وثائق الزواج، التي تظهر أن المرأة كانت تتمتع بحقوق كثيرة في اختيار زوجها واشتراط شروط عديدة في عقد الزواج، ومنها وثائق الطلاق والخلع، الذي كان حقا أصيلاً للمرأة المسلمة، ومعمولاً به منذ مئات السنين.

غير أن أهم ما في هذه المجموعة هو ما يتعلق بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فتظهر الوثائق كيف أن المرأة كانت لها ذمتها المالية المستقلة

عن زوجها، وأنها تمتعت بحقوق كثيرة من قبيل البيع والشراء والوقف والرهن والتعاقد... إلخ. ولم يكن صحيحًا ما سمي بعصر الحريم، فلم تكن المرأة حبيسة الجدران لا تخرج من بيت أبيها إلا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها كما أشيع.

والحق أن هذه المجموعة من الوثائق سوف تساهم بشكل كبير في شيوع ثقافة تاريخية واجتماعية وقانونية جديدة عن المرأة، فضلاً عما تقدمه من مادة علمية تخدم الباحثين في كل مجال، من أجل تقديم صورة متكاملة عن العصر العثماني الذي ظل مجهولاً ، أو مجهَّلاً لعقود طويلة.

وختاما، لا يسعني إلا أن أشكر الدكتور عبد الرازق عيسى على هذا المجهود الكبير في تجميع هذه الوثائق من سجلات المحاكم الشرعية صعبة القراءة، وتصنيفها وتبويبها بهذا الأسلوب الجيد. وكذلك لا أنسى أسرة تحرير "سلسلة دراسات وثائقية" على المجهود المتميز في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالشكر الدكتور عماد هلال على اختيار الموضوع وإخراجه بهذه الصورة الجميلة، والدكتور عبد الواحد النبوي رئيس دار الوثائق على المتابعة والمثابرة لاستمرار هذه السلسلة في هذه الظروف الصعبة.

والله وخدمة تاريخ أمتنا وتراثها من وراء القصد ،،،

د. محمد صابر عرب

مقدمة

تعتبر الوثيقة هي المصدر الأساسي لكتابة التاريخ خصوصًا إذا كانت الوثيقة صحيحة لا يتطرق إليها الشك، إلى هذا النوع تنتمي وثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني والتي تزيد في مجملها عن خمسين ألف سجل تحوي مئات الآلاف من الوثائق التي تغطي مئات الموضوعات في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وهي تتناغم فيما بينها لتعطي صورة واضحة المعالم إبان ذلك العصر الذي ظلم كثيرًا. ورغم ظهور عشرات الدراسات عن ذلك العصر وغالبها اعتمد على وثائق المحاكم الشرعية إلا أننا ما زلنا بحاجة ماسة لمزيد من البحث فيها واستخراج ما بها من كنوز معرفية تنير لنا الدروب المظلمة من تاريخنا.

ومن الموضوعات الشائكة والشائقة التي تحتاج لإعادة نظر وتصحيح من خلال هذه الوثائق، موضوع المرأة في العصر العثماني، ذلك أن معظم إن لم يكن كل الآراء التي تحدثت عن هذا الموضوع أكدت على سوء أوضاع المرأة وانتهاك حقوقها، وأنها كانت حبيسة المنزل لا تخرج من منزل أبيها إلا لمنزل زوجها ومنه للقبر بعد وفاتها، ويؤكد هؤلاء أن المرأة لم تنتبه لحقوقها سوى في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين مع كتابي قاسم أمين: تحرير المرأة والمرأة الجديدة، وبعض هؤلاء يعتبر أن البداية كانت مع رفاعة الطهطاوي وكتابه

المرشد الأمين، ويهلل هؤلاء لعقد زواج رفاعة حيث وضعت زوجته عددًا من الشروط في عقد الزواج فاعتبروا ذلك نصرًا للمرأة على يد من تلقى تعليمه في فرنسا، وهذه النظرة غربية في مجملها تريد أن تصم تاريخنا بما ليس فيه وسار وراءها عدد من باحثينا ومفكرينا سواء عن جهل أو تجاهل أو السير وراء التوجه الأيديولوجي.

وتؤكد وثائق المحاكم الشرعية عكس ما يدعي أصحاب الآراء السابقة فهي توضح بما لا يدع مجالا للشك أن المرأة حصلت على كافة حقوقها فكان لها ذمة مالية مستقلة تماما عن الأب والأخ والزوج والابن ومن حقها البيع والشراء لحسابها الخاص والتعامل مع من تشاء دون قيد أو شرط، وكان لها أن توقف الأوقاف على نفسها وذريتها من بعدها أو توقفها على أعمال الخير، وتولت المرأة نظارة الأوقاف رغم وجود الرجال فهي حسب قول القاضي "الأرشد والأعقل والأقدر على إدارة الوقف". وكان للمرأة أن توضع الشروط التي تراها مناسبة لها في عقد الزواج، وتلجأ للقاضي لو خالف زوجها هذه الشروط، وكانت المرأة تلجأ للقاضي طالبة الخلع من زوجها أو طالبة الطلاق لاستحالة العشرة .

وفي هذا الكتاب عملنا على التقديم له بدراسة موجزة تلقي الضوء على أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية حتى نستطيع فهم العصر، كما رجعنا للفقه الإسلامي في محاولة لتوضيح موقف الإسلام من العديد من الموضوعات مثل

الزواج والطلاق والفسخ والرجعة والخلع، حيث كانت الشريعة هي السائدة في ذلك العصر.

وقمت بنشر الوثائق كما هي دون تدخل مني حفاظًا على نص الوثيقة وروح العصر الذي تمثله، ولم أتدخل بوضع علامات الترقيم لنفس السبب السابق، إلا فى أضيق الحدود تيسيرًا على القارئ، وقمت بتوزيع الوثائق على فصول قسمت الكتاب إليها، وقمت بتعريف بعض الأماكن والمصطلحات تيسيرًا على القارئ.

ورغم أن هذا الكتاب أكاديمي وينشر في سلسلة أكاديمية إلا أنني أهدف لتقديمه للقارئ المهتم بتاريخ بلده الراغب في إعادة تصحيح المفاهيم المقلوبة، ولإيماني بأن دور الباحث هو النزول للناس لنشر الوعي الصحيح بينهم بعيدًا عن الآراء المتحجرة والقوالب الجامدة، وبعيدًا عن النظرة الغربية لتاريخنا، كذلك فهي محاولة لفهم تاريخنا من مصادره الأصلية حسب ظروفنا وحسب مراحل تطورنا الذاتي بعيدًا عن القوالب الغربية المستوردة التي يضع البعض تاريخنا فيها قسرًا ويحاول تسويقه وفقا لهذه القوالب المستوردة فينتج عن ذلك تاريخ مشوه.

وختاما، أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد صابر عرب على اختياره لهذا الكتاب للنشر في هذه السلسلة المهمة، وأتقدم بالشكر للدكتور عبد الواحد

النبوي على متابعته للنشر، وحرصه على التعجيل بطبعه، وأشكر الصديق العزيز الدكتور عماد هلال على اهتمامه بموضوع هذا الكتاب، وتشجيعه لنشره، وملاحظاته الجيدة، وعلى هذا الإخراج الرائع للكتاب.

وعلى الله قصد السبيل

دكتور/ عبد الرازق عيسى

جسر السويس في ٢٦/ ١١/ ٢٠١١

الدراسة

أولا- إشكاليات منهجية:

يرى البعض أن العادات المتأصلة في أفكارنا وعواطفنا وآلاف الروابط غير المحسوسة التي تربطنا بالماضي والتي نعتقد أنه انتهى، هذه العادات شئنا أم أبينا تجعلنا نضع الأفكار الجديدة في البراويز القديمة، من هذا المنطلق يرى عدد من المستشرقين أن أوضاع المرأة في العالم الإسلامي تعود للماضي البعيد لأوضاعها في ظل الإسلام.

وفي موضوعات المرأة ومكانتها هناك العديد من المعلومات والآراء التاريخية التي أصبحت تأخذ حكم المسلمات رغم أننا لو عرضناها للبحث العلمي المنهجي لأتضح خطأها الشديد، لعل أول هذه القضايا التي تنطلق منها كل المقولات الخاطئة عن المرأة: أن العرب كانوا يئدون بناتهم، وأن المرأة كانت على أحسن الأحوال في الجاهلية تعامل كقطعة أثاث في المنزل.

ولكن الحقيقة أن هناك أقوال مختلفة، فيذكر الدكتور جواد علي أن عادة وأد البنات اختُلف فيها، فهناك من قال إنها كانت عادة سيئة ولكنها كانت نادرة الحدوث في الصحراء،[1] كما يشهد التاريخ أن المرأة العربية كانت ذات شخصية مستقلة، وتعمل في التجارة ولها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، ونموذج السيدة

١- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٥، صـ ٨٧.

خديجة بنت خويلد غير بعيد عن الأذهان، وكانت المرأة تشارك في الحروب، بل كان لها الحق في أن تعتنق الدين الذي تراه مناسبًا لها دون أن تتبع إرادة زوجها تلقائيًا [1]".

وتحدثنا المصادر العربية عن غيرة العربي على أمه ونسائه غيرة لا نجدها عند شعوب أخرى، كما تحدثنا عن كريمات النساء وعقلائهن، فحاتم الطائي إنما ورث الجود عن أمه[2]. ويبلغ فخر العربي بأمه أن عددًا غير قليل من قبائل العرب وبطونها أثر الانتساب إلى الأم مثل:بنو جديلة وهي بنت مدركة بن الياس وإليها انتسبت قبيلة عدوان، وهناك بني خندف وهي ليلى بنت عمران القضاعية وهي زوج الياس بن مضر.

ونستدل مما سبق أن وأد البنات لم يكن عامًا عند العرب، وأن سوء معاملة المرأة لذلك لم يكن عامًا، فالتعميم ضد العلم ومناهجه.

يرتبط بما سبق وضع المرأة في الإسلام فيرى بعض المستشرقين أن المرأة عانت في ظل الإسلام وأن حقوقها قد انتهكت في ظل الحكومات الإسلامية، وأنها كانت حبيسة المنزل لا تخرج منه إلا إلى القبر، وهو كلام فضفاض خاطئ ويضج بالتعصب، في المقابل نجد من يؤكد أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها،

١- عبد الملك بن هشام بن أيوب: السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن، جـدة د.ت، جـ١، صـ١٣٢.

٢- أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين: الأغاني ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت، جـ١٧، صـ ٢٣٥.

فأصبح لها حرية التصرف في أموالها فهي صاحبة ذمة مالية منفصلة، وأعطاها الإسلام حق اختيار زوجها، وأعطاها الحق في طلب الخلع منه، والحق في الطلاق إذا غاب مدة طويلة، أو هجر زوجته، كما أعطاها الحق في كتابة الشروط التي تراها في عقد الزواج، ولها حق معلوم في الميراث شدد الإسلام على حصولها عليه.

وأجاز لها الإسلام العمل واكتساب الرزق بالطرق المشروعة، وأجمع الفقهاء على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إلا إذا كان اشتغالها يفوت عليه حقًا من حقوقه الزوجية أو ينجم عنه ضرر، والمرأة مثل الرجل في العبادات، كما فرض عليها الإسلام تحصيل العلم مثل الرجل تماما"[1].

ويرى بعض الفقهاء أحقية تولية المرأة القضاء، وهناك اجتهادات فقهية أباحت ذلك[2].

ونأتي للقضية الأساسية حول أوضاع المرأة في العصر العثماني فهناك عدد كبير من المؤرخين وجهوا إليه أقذع الاتهامات على أن المرأة في ذلك العصر فرضت عليها الأغلال:" وبخضوع مصر للدولة العثمانية تقلصت رويدًا رويدًا تلك الامتيازات التي حظيت بها المرأة حتى دخلت في دائرة القيود والأغلال، إذ فرض عليها أن تعيش في ظل نظام الحريم، ولابد أن تتبع خطواته، فبمجرد أن

١- محمد عبده: الإسلام والمرأة، تحقيق د/محمد عمارة، القاهرة للثقافة العربية، القـاهرة،١٩٨٩، ص٦٧.

٢- د/ محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

تبلغ إقامتها داخل بيت أهلها حتى تنتقل إلى بيت زوجها لتكمل الطريق الذي رسم لها، وعليها أن تحافظ على الشكل الذي تمثل في الحجاب، وعلى الجوهر بما ترسب في أعماقها من أفكار ومعتقدات تمكنت أن تفرض نفسها عليها(١)"وهناك عدد كبير من الباحثين والمفكرين تبنوا نفس الرأي السابق معتبرين أن العصر العثماني أدى لتخلف أحوال المرأة:" وقد انقطع صعود المرأة في الحضارة الإسلامية مع فترات الاضطراب السياسي وعصور الهزيمة التي أدى إليها التعصب المقيت والانغلاق الجامد، ... وظلت تحلم بحقها العادل في التعليم الذي منعها منه دعاة الجهل في عصور التخلف واستمر الوضع على هذا الحال من الإظلام إلى أن جاءت النهضة العربية الحديثة العقلانية الواعدة(٢).وبالطبع فالنهضة المقصودة– في نظر هؤلاء– هنا بدأت بالحملة الفرنسية على مصر.

ويؤكد الدكتور يونان لبيب رزق على كل ما سبق ويضيف أن "عصر الحرملك" استمر سائدًا في زمن العثمنلي وصنع مجموعة من السمات النفسية والاجتماعية كان أقلها سيادة النظرية الدونية للمرأة، وأنها حبيسة لهذا الحرملك فلا تخرج منه إلا مرتين إحداهما إلى بيت الزوج، والأخرى إلى القبر بل إن إبراهيم نافع في تقديمه لكتاب الدكتور يونان أكد هو الآخر على: " أن مصر

١– د/ لطيفة محمد سالم: المرأة المصرية والتغيير الاجتماعى، القراءة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م ،صـــ٢٠.

٢– د/ جابر عصفور: دفاعاً عن المرأة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، صـــ٧.

كانت تتململ من طول الانكفاء على الذات تحت الحكم العثماني ... ومع بداية الاحتكاك بالغرب وثقافته بدأت المرأة المصرية تحرر ذاتها من قيود عصر الحرملك التركي لتعيد وصل ما انقطع"[1].

ويرى باحث آخر معتمدًا على ما سجله بعض الرحالة الأوروبيين الذين لم يستطيعوا الغوص في أعماق المجتمع المصري أن النساء في الشرق كن مظلومات وأسرى الرجال، وأن التقاليد قضت على النساء في تلك الفترة بالانسحاب والتقوقع.

ولا نستطيع أن ننسى كتابات الدكتور لويس عوض الذي أكد معاناة المرأة المصرية في ذلك العصر المنغلق، وأنها عانت من الجمود والانكفاء على الذات والنظرة الدونية من الرجل، وإنها كانت لا تخرج من بيتها إلا مرتين أولاهما لبيت زوجها والأخرى للقبر، وهو يؤكد أن أوضاع المرأة المصرية لم تبدأ في التغير إلا مع مقدم الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨م، حيث بدأ الأثر الغربي في التأثير على أوضاع المرأة المصرية"[2]وهو رأي يتفق مع التوجه الأيديولوجي لصاحبه في تمجيد الأثر الغربي والحضارة الأوروبية.

ولا نبالغ عندما نقول إن الآراء السابقة أصبحت أساسية في معظم ما يكتب عن المرأة المصرية، فهي نغمة ثابتة عن تدهور أحوال نساء مصر في ظل ما

١- د/ يونان لبيب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ٢.

٢- د/ لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، دار الهلال، القاهرة، ج١، ص١٨٤.

يطلق عليه "الحرملك التركي"، وهؤلاء جميعًا لم يتعمقوا في دراسة ذلك العصر ولا وثائقه ومصادره، فهم يمرون على ذلك العصر مرورًا سريعًا ودون فحص وبحث جادين.

لقد دفع كل ما سبق من اتهامات، وكذلك الرؤية الخاصة بأن الاحتكاك بالغرب هو الذي أيقظ سبات المرأة المصرية دفع المستشرقين للقول بأن التغريب هو وحده السبيل إلى تقدم نساء العالم الثالث(١).

ورأى هؤلاء أن تقدم المرأة ووعيها بحقوقها بدأ مع الاحتكاك بالحضارة الغربية سواء مع مقدم الحملة الفرنسية على مصر وهي في نظرهم بداية النهضة النسائية وثورة النساء ضد أوضاعهن الظالمة، وامتداد هذه المؤثرات الغربية لتلك البعثات العلمية التي سافرت لأوروبا لتلقي العلم وعادت بمفاهيم وأفكار جديدة.

ولكن دراسات نللي حنا الجادة والتي اعتمدت على وثائق المحاكم الشرعية بشكل أساسي أكدت أنه رغم تعدد الزوجات، كان وضع النساء في مصر – بصورة عامة- يفضل وضع الفرنسيات والإنجليزيات في القرن السابع عشر من عدة وجوه، وحتى لو كان عدد اللاتي أتيحت لهن فرص التعليم من الأوروبيات أخذًا في التزايد، فلم تتح لهن حقوق الملكية أو التصرف في

١-Sharon mclrvin abu laban" women in nineteenth century Egypt by Judith tucker" contempotaty sociology , 17 :1 jan1988- , p12-13

ممتلكاتهن. فقد كان للزوج – في الكثير من البلاد الأوروبية – حق التصرف في ممتلكات وثروة زوجته بمجرد زواجه منها، كذلك شهدت هذه الفترة انتشار ظاهرة مطاردة الساحرات في فرنسا وإنجلترا وألمانيا، ومعظم الضحايا كن بالطبع من النساء اللاتي عشن على هامش مجتمعاتهن لسبب أو لآخر يعانين الاضطهاد[١].

وفي نفس الفترة تقريبًا تشير دراسة عن المرأة في انجلترا إلى أن حق الطلاق والزواج مرة أخرى – حتى نهاية القرن الثامن عشر – الذي تقرر بموجب قانون أصدره البرلمان، كان قاصرًا على الأزواج الذين يثبتون على زوجاتهم ارتكاب الزنا[٢].

ولكن نجد المرأة المصرية وكما تثبت آلاف الوثائق قد تمتعت بعدة حقوق منها الخلع والفسخ، وعند الزواج لها الحق في كتابة الشروط التي تراها في مصلحتها، فهناك من تشترط على زوجها عدم الزواج عليها بغيرها ومتى حدث ذلك تصبح طالقًا، فقد اشترطت فاطمة بنت زكريا على زوجها محمد بن يغمور– وكان تاجرًا ثريا– ألا يتزوج عليها بغيرها ما دامت على ذمته[٣]. وهناك من تشترط على زوجها عدم السفر بها من محل سكنها وغيرها من الشروط مثل

١– د/ نللي حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقية شهبندر التجار، ترجمة وتقديم د/رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، صـ٢٢٠.

٢– د / نللي حنا: مرجع سابق، صـ٢٤٣.

٣– سجلات محكمة الباب العالي، سجل رقم ٩٧، وثيقة رقم ١٦٧٩، صـ ٢٢٢.

تحديد مواصفات السكن الذي تقيم به، أو أن يوفر لها جارية تخدمها ومتى أصابها مكروه يوفر لها غيرها، وهناك الشروط في الكسوة وفي النفقة وغير ذلك من الشروط التي وجدت في عقود الزواج وهي ظاهرة تحسب لصالح أوضاع النساء في مصر، اللاتي امتلكن ذمما مالية منفصلة عن أزواجهن وغير ذلك من الحقوق التي نالتها المرأة والتي تحاول تلك الوثائق توضيحه.

إن وثائق المحاكم الشرعية التي خلفها لنا العصر العثماني والتي تزيد في مجملها عن خمسين ألف سجل مليئة بالمعلومات عن المرأة وأوضاعها، وهي تقدم لنا رؤية متكاملة لهذا الوضع ولكنها مغايرة تمامًا في مجملها لما قيل عن سوء أوضاع المرأة في ذلك العصر، وهذا ما سنحاول توضيحه في الصفحات التالية .

ثانيًا: الأحوال الاجتماعية للمرأة:

أ- الحرملك[1]:

يستخدم البعض لفظ " الحرملك" للدلالة على حبس المرأة بداخله وانتهاك كافة حقوقها، وامتهان آدميتها وكرامتها فهي " سجين الحرملك" ومتعة الرجل الذي يدخل إلى الحرملك في أي وقت للتمتع بالمرأة، أما الأوروبيون فقد كتبوا كثيرًا حول الحرملك الذي كان في نظرهم شبيه بقصص " ألف ليلة وليلة " فهو السجن المخملي الذي تعيش فيه المرأة[2]، وكان الاقتراب من الحرملك أو

١- الحرملك: كلمة تركية من شقين ـــ أولهما كلمة "حرم" العربية، وحرم الرجل كما تعرفه المعاجم هو: ما يقاتل عنه الرجل ويحميه، ومنها اشتقت الحرمة وهي ما يحل انتهاكه من ذمة أو حق، ومن منطلق هذا المعنى الدال على الحماية استخدمت الكلمة بمعنى المرأة، وأهل الرجل، وبذلك يكون معنى " الحرم" لغة هو ما حرم فلا ينتهك، وحريم الدار هو ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وبهذه المعاني استخدم العثمانيون لقب "الحرم" للدلالة على القسم الخاص للنساء من أقسام القصور والمنازل، وأطلق على حريم السلطان " الحرم الهمايوني" وهو الاسم الذى أطلق على القسم الخاص بالحريم في قصر طوب قابي، ومن استانبول إلى مصر انتقل المصطلح الحرملك، و"لك" هى الإضافة في اللغة التركية.

- راجع د/ سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م، ، صـ ٩٠.

٢- راجع د/ عبد العزيز الشناوى: الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، جـ٢، صـ ٥٦٢.

زيارته لإحدىٰ نسائهم يسبب لها فرحة شديدة لأنها عرفت من المعلومات عن هذا العالم الخيالي ما لم يعرفه غيرها، وأتيح لها أن تكتشف الجديد.

وقد تضمنت كتابات الغربيين منذ أوائل القرن الثامن عشر، بعض المعلومات عن الحريم أو الحرملك، وذلك عن طريق بعض الفنيين الأطباء الذين كان يجرىٰ الاستعانة بهم لأداء بعض المهام المحدودة داخل القصور والبيوت في أماكن محدودة جدًا، وفي حالة الضرورة القصوىٰ، ولأن هؤلاء الرجال لم يستطيعوا اقتحام حرمة الحريم، أو الوقوف علىٰ ما يدور خلف أبوابه، لجأوا في كتاباتهم إلىٰ الخيال، وانطبع هذا الخيال في الذهن الأوروبي، ثم انتقل إلينا بكل ما فيه من مبالغات وتخيلات، فأصبحت كلمة الحريم تثير في أذهاننا ما أثاره الأوروبيون من الرحالة وغيرهم ممن زاروا مصر من مبالغات تصور الحريم علىٰ أنه مجموعة من الجواري الجميلات مهمتهن اللهو والمتعة، وأن النساء داخل الحريم يعشن مقهورات ومحرومات من الحقوق الإنسانية[1].

وذكر بعض الباحثين دون أن يذكر المصدر الذي اعتمد عليه – ولكنه في كل الأحوال يتفق مع التوجه العام ضد الموقف من المرأة– فيقول: " إن سيدات الحريم في مصر في العصر العثماني كن يعشن حياة فارغة ورتيبة وتقضىٰ الواحدة منهن يومها راقدة فوق فراشها، أو جالسة علىٰ وسائد رخوة تحيط بها جمهرة من

١– د/ ماجدة مخلوف: الحرملك التركي، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، صـ٢٥.

الإماء شديدات الانتباه لحد أنهن يتنبئن معه بما قد يجول في إرادتهن حتى ليوفرن عليها حركة الإشارة من إصبعها، لذا فإن مثل هذه السيدة كانت تكتسب في وقت قصير سمنة غير مستحبة، ويتسلى بعضهن بغزل الحرير أو قص الهندام، ويقوم من يستطعن التطريز منهن بتطريز المناديل التي تستخدم كغطاء للرأس والشيلان التي يصنع منها حزام أزواجهن بكشكشات صغيرة، وتكسب الكثيرات حتى في منازل الأثرياء من تطريز المناديل وغيرها بهذه الطريقة، وهن يستخدمن دلالة تبيعها في السوق أو في حريم آخر"[1].

وهو كلام سطحي يتنافي مع الحقيقة التي تثبتها الوثائق، بل والمصادر الأخرى، فهو مجرد نقل من كتابات الرحالة دون استخدام النقد والتحليل في تقييم المعلومات وإخضاعها للمنهج العلمي.

وفي الطرف المقابل نجد من يؤكد أن الحرملك ليس قسمًا من أقسام البيت، بقدر ما هو نظام أخلاقي وتربوي وسلوك عام ينبغي أن تلتزم به النساء داخل هذا القسم، كذا يكون مغادرتهن له وفق ضوابط وفي أضيق الحدود، فيوصف هذا الحريم بأنه مؤسسة تربوية لها تقاليدها ونظامها الإداري، وصار حريم القصر العثماني نموذجًا للحريم في قصور كبار رجال الدولة من الأمراء والأثرياء والأعيان في الدولة وانتقل أيضًا إلى مصر، كما أن نظام الحريم في مصر لم يكن نظامًا خاصًا بالمسلمين وحدهم من منطلق ديني، إنما كان نظامًا مراعيا

١- د/ عبد الله عزباوي: مرجع سابق، صـ٥٤.

أيضًا في بيوت الأقباط، وبنفس الطريقة، فكانت النساء في بيوتهن يتبعن النظام الاجتماعي العام ويعشن في قسم خاص بهن داخل بيوتهن عرف أيضًا باسم الحريم"(١).

فالسائد في معظم الدراسات عن الحرملك أن القسم الأعلى من المنزل يخصص مسكنًا للحريم، وهو مكان له حرمته، ولا يتردد عليه إلا الأزواج، ولا يمكن لأبواب هذا المكان أن تفتح مطلقًا لرجل آخر بخلاف الطبيب الذي لا يستدعى إلا في الحالات العاجلة، والملحة، وفضلاً عن ذلك فليس بإمكانهم أن يروا مريضاتهن إلا في حضرة الإماء بل إن النساء في هذه الحالة لا يخلعن نقابهن، وفي حالة السماح لأي رجل بالتحدث إلى السيدات فلا بد أن يكون هناك ساترًا، أو مانع أو وجود أحد الأغوات"(٢).

غير أن دراسات نللي حنا سواء عن بيوت القاهرة أو جوانب من الحياة الاجتماعية في القاهرة العثمانية أكدت على أنه ليس هناك دليل على أن النساء كن معزولات في قطاع خاص من البيت ففي الكثير من حجج الوقف الخاصة بقطاع كبير من الأثرياء مثل إسماعيل أبو طاقية أو أخيه ياسين وهما من كبار التجار، أو أي من بيوت التجار المعاصرين، لم تتضمن وصفًا لمكان محدد

١- د/ ماجدة مخلوف: مرجع سابق، صـ٢٣.

٢- د/ عصمت محمد حسن: جوانب من الحياة الاجتماعية بمصر من خلال كتابات الجبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، صـ ١٢٣.

للحريم، وكانت الخصوصية من حيث المكان، والفصل بين الخاص والعام، أكثر مرونة مما يظن، يمكن تصور ذلك من خلال التراتب الاجتماعي المكاني، من المسكن الخاص إلى المنافع العامة للبيت، إلى شبه العام إلى العام"[1].

إن الأمور تبدو أقل تشددًا وأقل صعوبة مما يظهر في الكثير من الكتابات عن "الحرملك" وعن أوضاع المرأة المصرية عمومًا، إن وجود الحريم نفسه بالشكل الذي صورته لنا بعض الكتابات الكلاسيكية وكتب الرحالة أصبح محل شك، كذلك وجود "الحرملك" وعزلة النساء بداخله خصوصًا عند كل الطبقات التي لا تنتمي للطبقة الحاكمة بات محل شك كبير في وجوده من الأصل، وما قيل عن عدم خروج النساء في الشوارع إلا بنظام معين لا يمت للحقيقة بصلة، وهناك عدد من الأدلة التي تؤكد صدق ما وصلنا إليه سواء من المصادر المختلفة أو بعض كتب الرحلات وكذلك الوثائق الخاصة بذلك العصر، فمن خلال كتابات ابن إياس وأحمد شلبي عبد الغني ومحمد بن أبي السرور البكري والجبرتي نجد العديد من النصوص التي تؤكد خروج المرأة للأسواق، وخروجها للتنزه والفسحة، وخروجهن للحمامات العامة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، بل إن أحد الرحالة رصد خروج بعض النساء متبرجات، وهن لسن من فئة الغوازي أو الخواطي، فيصف الحسن الوزان –ليو الإفريقي– ذلك بقوله: "يظهر البذخ على لباس النساء فهن يخرجن متبرجات

١– د/نللي حنا: مرجع سابق، صـ٢٣٢.

بالحلي التي يلبسنها على شكل أطواق على الجبين ويضعن عصابة غالية الثمن فوق رءوسهن وتتألف كسوتهن من ثوب من جوخ ذي أكمام طويلة ويلففن أجسادهن بوشاح من القطن المستورد من الهند ويضعن على وجوههن برقعًا صغيرًا أسود اللون، وعلى عكس ما ذكره بعض الرحالة الأجانب عن المرأة المصرية وامتهانها في أعمال المنزل نجد الوزان يقول: لا تقبل المرأة أن تغزل أو تخيط ثوبًا أو تطهو الطعام ... وتتمتع هذه النسوة بحرية كبيرة وبالكثير من الاستقلال، وعندما يذهب الزوج إلى دكانه تلبس الزوجة وتتعطر وتستأجر حمارًا لزيارة أهلها"[1].

وتؤكد الوثائق بما لا يدع مجالاً للشك في وجود ذمة مالية منفصلة ومستقلة تمامًا للمرأة التي امتلكت الحق في فرض الشروط في عقد الزواج الذي لابد أن ينص على أنه تم برضاها، كذلك فهي تضع الشروط الخاصة بالمسكن والملبس والنفقة اليومية وأحيانًا أجرة رضاعة مقابل إرضاعها لأطفالها، والبعض يشترط وجود خدم في المنزل خصوصًا عند الطبقة الوسطى، وعملت المرأة التي كانت تحضر في غالب الأحايين أمام القاضي للحصول على حقوقها سواء من زوجها أو أهلها أو غيرهم، ولم يقتصر ذلك على نساء طبقة دون الأخرى فنجد وثائق تخص نساء كل الطبقات مما يجعلنا نؤكد أننا نحتاج لمراجعة

١– ليو الأفريقي: وصف أفريقيا ،ترجمة د/ عبد الرحمن حميدة،الهيئة العامة للكتاب، القاهرة،٢٠٠٥م، ص٥٩١

حقيقية لمعرفة دور المرأة في العصر العثماني قبل أن يأتي الغرب، حتى نستطيع أن نقيم هذا الدور ونعرف حجمه الحقيقي بعيدًا عن التهويل والتهوين.

ب- الزواج:

نالت المرأة في العصر العثماني الكثير من الحقوق، خصوصًا في الزواج، ففي كل الوثائق الخاصة بالزواج التي استطعنا الاطلاع عليها نجد الإقرار بموافقة الزوجة إلا فيما ندر - ففي أحد العقود- ثم الإقرار أن والد الزوجة زوجها بولاية الإجبار له عليها شرعًا تزويجًا شرعيًا[1] أما فيما عدا ذلك فيتم الإقرار بموافقة العروس على الزواج.

١- محكمة الباب العالي: سجل ٩٦ ص١٢٧ ق١٠٣، ١٣ جماد أول ،١٠٢٣هـ.

ولاية الحتم والإيجاب شرط ثبوتها كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة أو مجنونا كبيراً سواء كانت الصغيرة بكراً أو ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على بالغ – أو بالغة عاقل، هـذا عنـد الحنفية، ومذهب الشافعية وأحمد ومالك في قول أن شرط ولاية الاستبداد هو الصغر بالنظر إلى الغلام، والبكارة بالنظر للأنثى، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، والجنون بالنسبة للمجانين وعلى هذا لا يثبت على الثيب ولاية إجبار قال الحنفية: إن ولاية الإجبار إنما تثبت في حالـة الصغر بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة لنفسـها، فإذا بلغت عقلت وزال عنها العجز وثبتت لها القدرة.

أما من تثبت له ولاية الإجبار فقال الحنفية تثبت ولاية الإجبار للعصبات، وقال أبو حنيفة: تثبت للعصبة ولذوى الأرحام، ولها الخيار إذا بلغت، وللأب ولاية الإجبار عنـد الأئمـة جميعا. د/ بدران أبو العنين: الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التـأليف، القـاهرة، ط٢، ١٩٦١، صـ١٢١

كما يلاحظ قيام عدد من النساء يقمن بتزويج أنفسهن خصوصًا الثيبات وينص علىٰ ذلك في العقد " زوجت نفسها له بذلك تزويجًا شرعيًا وقبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولاً شرعيًا "، ويتم الإقرار في العقد أنها ثيب سبق لها الزواج من قبل، وغالبًا ما يطلق عليها لفظ "الحرمة"[1].

ومن أغرب ما قابلنا أن تقوم المرأة بدور الولي لابنتها فهي الوكيل عن الابنة في تزويجها وقبض مهرها وإتمام العقد، وكل ما يتعلق بالزيجة، ويتم

١- محكمة قناطر السباع: سجل رقم ١٢٦ ،ص١٥٢، ق٧٩، ٢٣ جماد آخر ١٠٢٦هـ.

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها، وأن العقد لا ينشأ بعبارة النساء، وإن لم يكن للولي عليها ولاية الإجبار فهو يشترك معها في اختيار زوجها، وهو يتولى مباشرة العقد، ولكن مذهب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة لها كامل الولاية في شأن زواجها، وليس لأحد عليها ولاية الإجبار ما دامت بالغة عاقلة كما أن العقد يصح بعباراتها، وينشأ وإن كان الأحب والأحسن أن توكل عنها وليها العاصب في شأن زواجها. الشيخ محمد أبو زهرة: : محاضرات فى عقد الزواج وأثاره ،دار الفكر العربى، القاهرة، ط٢، ١٩٧١صـ٩٩.

الإقرار بأنه ليس لها ولي أقرب من أمها[١] ومع أن هذا الأمر قد يبدو غريبًا إلا أن بعض المذاهب قد أجازته[٢] فاستفاد الناس من الاختلافات الفقهية الموجودة بين المذاهب في تسهيل أمورهم واللجوء إلى القاضي الذي يريدونه، حيث وجد في كل محكمة أربعة من القضاة على المذاهب الإسلامية المختلفة.

١- محكمة الباب العالي / سجل رقم ٥١، ص ١٩، ق١٠١ . الولاية كلمة تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل يقال ولى الشيء وولى عليه ولاية وولاية بكسر الواو وفتحها، وقيل الولاية بكسر الواو وهي الاسم كالإمارة وبفتحها المصدر، وولى المرأة هو الذي يلي عقد الزواج عليها ولا يتركها تستبد به، ومن هنا كانت الولاية عند أهل الشرع، سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عنه، وهناك شروط يجب أن تتوفر في الولي. وكون الولى رجلاً شرط متفق عليه عند غير الحنفية فلا تصح ولاية امرأة على أى حال وخالف الحنفية في ذلك فقالوا إن المرأة تلى زواج الصغيرة والصغير ومن في حكمها من الكبار إذا جنا عند عدم وجود الأولياء من الرجال، وقال المالكية تتصف المرأة بالولاية إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة. د / بدران أبو العينين: مرجع سابق، صـ ١٢٠.

٢- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع من الناحية الفقهية راجع، سيد سابق، فقه السنة، مكتبة المسلم، القاهرة، ١٩٨٣، ط٤، جـ٢

وامتلكت المرأة الحق في أن تشترط[1] على زوجها نوع ومكان السكن، كذلك كسوتها: كسوة شتوي وكسوة صيفي بل يتم تحديد ذلك " قماشًا أصنافا أسوة أمثالها، وفي حالة مماطلة الزوج في كسوة زوجته تلجأ للقاضي لطلب ما تجمد لها من كسوة عند زوجها، وتحصل على كافة حقوقها بعد تقديمها البينة على صدقها وأحيانًا تكون البينة هي اعتراف الزوج نفسه.

وفي كثير من الحالات لا يتم تحديد ثمن الكسوة ويتم الإقرار بالكسوة مطلقة أي دون تحديد لنوعها أو ثمنها، وفي عقود أخرى " عليه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا كسوة لائقة بحالها أسوة مثلها على

١- اختلف الفقهاء فيما يلزم من الشروط ما بين مضيق وموسع، وما بين ذلك، فذهب الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى أن الشروط المعتبرة هى التى تكون متفقة مع مقتضى العقد، كتقديم ضمان المهر، أو ضمان النفقة. أما أحمد بن حنبل فيجعل الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل من أثر أو نص قرآني يثبت البطلان، والجمهور يقولون إن الأصل عدم الالتزام بالشرط حتى يوجد دليل شرعي من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام، فكان موضع الخلاف الشروط التى ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو ينفيها، فأحمد يجعلها صحيحة والجمهور يجعلونها ملغاة، واستدل أحمد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج" فهذا الحديث أوجب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد الزواج ولو لم يكن له نص خاص، أو دليل خاص، لأن ما لا دليل له من الشروط، هذا الحديث دليله .

الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ،صـ٢١٣.

مثله "(١)، ولم يكن الأمر قاصرًا على الكسوة فقط فكثير ما يتم الاتفاق على النفقة اليومية للمنزل وهو ما توضحه هذه الوثائق.

وعلى غير الشائع أن المرأة كانت ممتهنة ويضربها زوجها نجد عددًا كبيرًا من العقود تنص على اشتراط الزوجة الطلاق في هذه الحالة " وعلق على نفسه بالطلاق من زوجته المذكورة أنه متى ضربها وقذفها وسبها وتركها مدة ثلاثة أيام تمضى من تاريخه لا نفقة ولا منفق شرعيين وثبت ذلك عليه ببينة شرعية وأبرأته زوجته المذكورة من ربع قرش تستحقه عليه تكن حين ذلك طالقًا من عصمته وعقد نكاحه"(٢).

وتدحض عقود الزواج الكثير من الآراء الشائعة التي ثبت بطلانها علميا مثل:" وكثير ما يعارض الأب في تزويج ابنته ممن ليس مثله في المهنة أو التجارة أو في تزويج الصغرى قبل الكبرى"(٣)، فقابلتنا العديد من عقود الزواج التي جمعت بين زوجين مختلفين في المهن والبلاد أيضًا، ومن خلال تتبع عقود زواج أسر معينة لم نجد تأخير زواج الصغرى حتى تتزوج الكبرى كما كانت تصور كلاسيكيات السينما المصرية في بدايات القرن العشرين.

من أهم عقود الزواج التي قابلتنا ووجدنا فيها شروطًا ممتازة اشترطتها الزوجة على زوجها، عقد زواج أم الهنا بنت إسماعيل أبو طاقية من القاضي

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠١، صـ٣٦٨، ق٩٨٥، ٦ جماد أول ١٠٩١هـ.

٢- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، صـ٤١، ق١٠٠٨، ٢٣ ذى الحجة ١٠٧١هـ.

٣- د/ عبد الله غرباوى: مرجع سابق، صـ٤٦.

شمس الدين محمد بن المهلهل الجيزي كاتب الخزينة العامرة، عام ١٦٣١، وكان الرجل متزوجًا من قبل زوجتين، وكانت له مستولدة، فاشترطت عليه أم الهنا ألا يتزوج بأخرى [١]، ولا يتسرى بواحدة من الجواري، وألا يلزمها بالسكنى مع زوجتيه في بيت واحد، أو حتى في بيت قريب من مكان إقامتها، واشترطت عليه العدل بين زوجاته، واشترطت عليه في العقد ألا يبيت ليلتين متتاليتين خارج بيتها إذا كان موجودًا بالقاهرة دون عذر شرعي ودون إذن من أم الهنا "الزوجة" وأمها وأخيها، وجاء في العقد: "أنه متى نقلها من تحت كنف شقيقها، أو كنف أمها بغير رضاها ووالدتها وشقيقها المذكورين أو تضرر من والدتها وأخيها وأخواتها وأزواجهن وأتباعهن .. وأبرأته من قرش واحد من مؤخر صداقها تكون حين ذلك طالقًا طلقة واحدة" [٢]. ومن حق الزوجة اللجوء للقاضي للطلاق في حالة إخلال الزوج بما تم الاتفاق عليه.

١- إن أحمد بن حنبل إذ أوجب الوفاء بكل شرط لم يقم دليل على نقيضه يجعل العقد غير لازم عند مخالفته بالنسبة لمن اشترط الشرط لنفسه، فإنه يكون له حق الفسخ إذا لم يكن وفاء بالشرط ولم يكن حمل المخالف على الوفاء، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها ثم تزوج فإن العقد الثاني يصح، ولكن يكون للزوجة الأولى حق الفسخ، أما إذا كان الشرط يمكن حمل المخالف علي قضائه كأن تشترط ألا يخرج من بيتها، فلها ألا تنتقل إلى منزله، وتستحق كل حقوقها في العقد مع امتناعها عن الانتقال، لأن امتناعها يحق لها شرعا.

الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق صـ٢١٤.

٢- الباب العالي: س١١٥، صـ١٩٩، وثيقة رقم ٩٨٩.

ومن الصعب تحديد نسبة محددة للمهور ومؤخر الصداق عند الطبقات المختلفة فهو متفاوت بشكل كبير حتى بين أبناء الطائفة الواحدة وإن كان أعلى المهور التي قابلتنا كانت بين العسكريين والأشراف.

وتعج سجلات المحاكم الشرعية بعدد كبير جدًا من عقود زواج الأقباط والتي تمت أمام القاضي المسلم، وبمراجعة هذه العقود نجد أنها لا تختلف لا في كثير ولا قليل عن عقود زواج المسلمين، ويتم الإقرار أمام القاضي المسلم أنه تزويجًا شرعيًا، وينص فيه على مقدم الصداق "المهر" وعلى المؤخر، كذلك يتم إقرار الزوج أمام القاضي بقيامه بشراء كسوة لزوجته فالبعض يشترط " وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتاءً وصيفًا أسوة أمثالها، ولابد من قيام الزوجة أو وكيلها بالموافقة والإقرار: " رضيت منه بذلك"[1].

١- محكمة الباب العالي: سجل ٩٦ ص٤٧ وثيقة رقم ٢٧٠، ١٦ ربيع أول ١٠٢٣هـ.

عقود زواج الأقباط:

وفي عقود زواج النساء القبطيات أيضًا كما في عقود المسلمات يتم وضع الشروط التي ترغب فيها الزوجة أو وكيلها في العقد ففي عقد زواج مريم ابنة يوسف بن يوحنا بن صليب بن ميخائيل بن يوحنا أمام القاضي المالكي في محكمة الصالحية النجمية اشترطت في العقد أنه متى ضربها زوجها ضربًا يظهر أثره عليها وأبرأت ذمته من خمسة أنصاف كانت طالقا، وبالفعل بعد الزواج ضربها الزوج فذهبت للقاضي لطلاقها[1].كذلك: " فقد أقر عبد المسيح بن إبراهيم النصراني لزوجته رومية ابنة غبريال في نظير مؤنه غذائها وعشائها فقط في كل يوم يمضي من تاريخه من الفضة الأنصاف العددية نصفًا واحدا وفي كل ثلاثة أشهر تمضي من تاريخه من القمح الطيب السالم من العيب أردب واحد بالكيل المصري[2].

فقد اشتكت الذمية نعمة بنت صليب على زوجها غطاس بن أبشاي بأنه مدين لها بمبلغ ٣٠٠ نصف فضة، ومن هذا المبلغ ١٩٥ نصف نظير كسوتها عليه لمدة سنتين ونصف، فتجمد لها هذا المبلغ[3].

١- محافظ الدشت: سجل ١١ صـ ١٢٥ ق ٣، ٤ صفر ٩٣٧هـ

٢- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، صـ٣٢٨، ق ٨٣٩.

٣- محكمة مصر القديمة: س١٠٣، صـ٤٠٠، ق١٠٥، ١٩ ذى الحجة ١٠٧١هـ.

ولقد اختلفت الآراء حول تفسير أسباب لجوء الأقباط إلى القاضي المسلم فيرى البعض أن لجوء الأقباط لعقد زيجاتهم أمام القاضي المسلم حرصا منهم على التمتع بمميزات العقد الإسلامي من حيث حق الطلاق أو إضافة شروط معينة للعقد، وهذا الأمر قد شمل معظم الشرائح الاجتماعية للأقباط، ولكنه مع ذلك لم يأخذ حكم ظاهرة غالبة بحيث تطغى على الشخصية القبطية، ومع ذلك فهذا الأمر كان يمثل تحديا خطيرا لسلطة الكنيسة القبطية(١). ويأتي باحث آخر ليعارض هذا الرأي ويؤكد اعتمادًا على قيامه بإحصاء عدد قضايا لجوء الأقباط لمحكمة مصر القديمة ذات الكثافة القبطية الكبيرة بأن القبط الذين كانوا يلجأون إلى المحاكم الشرعية في أمور الزواج لم يكن دافعهم التمتع بمزايا العقد وفقا للعقد الإسلامي، بل كان اللجوء لغرض الجمع بين زوجتين في وقت واحد، أو لوجود موانع شرعية معينة تمنع صحة الزواج - وفقًا للتشريع الكنسي- بينما لا تشكل مانعًا من وجهة نظر التشريع الإسلامي(٢) لكنه تفسير غير كاف في هذه المسألة العلمية الخطيرة وهو رأي يفتقر إلى الدليل العلمي، كذلك فإن اعتماده على القيام بحصر سجلات محكمة واحدة لا تمثل العينة المثالية لهذا الاختبار.

١- د.محمد عفيفي: الأقباط فى مصر فى العصر العثمانى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة،١٩٩٢م،ص٢٣٣.

٢- مجدى جرجس: زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، القاهرة، العدد ٥، صـ ١٤٤.

ج- الطلاق:

لغويًا: الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو موضوع في الأصل للتخلية من القيد، فيقال للإنسان إذا أعتق طليق أي صار حرًا، وناقة طلق لا عقال عليها والجمع أطلاق، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت والطلاق من الإبل التي قد طلقت من المراعي، ويقال: " طلق الرجل المرأة خلاها عن قيد النكاح، وأطلق المرأة بمعنى طلقها"[1].

اصطلاحيًا: " عرفه الأحناف بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلق صريحًا كأنت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف.وهو عند الشافعية حل قيد النكاح بلفظ مخصوص، وعند المالكية إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية، وعرفه الحنابلة بأن حل قيد النكاح أو بعضه وحل قيد النكاح بالطلاق البائن أو بعضه بالطلاق الرجعي"[2].

والطلاق البائن بينونة كبرى يكون في حالات ثلاث: قبل الدخول، وما كان عليه العوض، والمكمل للثلاث، وأضاف الأحناف إلى ذلك إذا وصف الطلاق بما يدل على البينونة كقول الزوج لزوجته أنت طالق طلقة بائنة، أو أن تقترن صيغة الطلاق بأفعل التفضيل كقوله أنت طالق أسوأ الطلاق، أو أن

١- ابن منظور: لسان العرب، جـ ١٢، فصل الطاء.

٢- مريم أحمد الدغستاني: الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤، صـ ٩.

تكون صيغة الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية وهي كل لفظ احتمل معنى الطلاق ومعنى آخر كقوله: أنت خليه[1].

والطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع المطلق بعده أن يعيد زوجته إلا أن تتزوج رجلا غيره ويدخل بها دخولاً حقيقيًا وتحصل فرقة من هذا الزواج الجديد وتنتهي العدة، فيجب كون الزواج الثاني صحيحًا وأن يحصل فيه دخول حقيقي وأن تنتهي العدة منه، فإن كان ذلك فإن مطلقها الأول يمكنه أن يتزوجها من جديد[2].

والطلاق البائن بينونة صغرى يزيل ملك الاستمتاع بالمرأة في الحال بمجرد صدوره ولا يبقي للزوجية أثر سوى العدة وما يتعلق بها من أحكام فلا يحل للزوج أن يتمتع بزوجته ولا أن يختلي بها ولا يكون له الحق في مراجعتها بدون عقد ومهر جديدين ولكنه لا يزيل الحل فللمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى في أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة إلى تزوجها برجل آخر وذلك لبقاء الحل بينهما، من أحكامه أيضًا منع التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما خلال العدة لا يرثه الآخر إلا إذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فإنها ترثه إن مات وهي في العدة[3].

١- د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، صـ ٢٤٣.

٢- د/ عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، صـ ٢٩١.

٣- د/ مريم أحمد دغستاني: مرجع سابق، صـ ٣١.

ولقد قابلنا العشرات من الوثائق الخاصة بالطلاق وهي توضح كيفية حصول المرأة على كافة حقوقها أثناء الطلاق.وفيه يتم الإقرار بالدخول والإصابة، وتقر المرأة بحصولها على كافة حقوقها سواء بالقبض أو الإبراء ففي أحد الوثائق:"بعد اعترافها بالدخول والإصابة وتصادقا على ذلك ثم أقر كل منهما الإقرار الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره أنه لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا ولا استحقاقًا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا نحاس ولا نفقة متجمدة ولا حقا من الحقوق ولا علقة ولا تبعة ولا شيئًا قل أوجل وإلى تاريخه سوى علقه السؤال والجواب بغير زايد على ذلك وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيًا وثبت الإشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم مستوفيًا شروطه الشرعية"[1].

وفى وثيقة أخرى:"وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والإصابة ثم أقر كل منهما الإقرار الشرعي أنه لا يستحق على الآخر شيئًا قل ولا جل بسبب حقوق الزوجية حقًا مطلقًا ولا استحقاقًا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولا كسوة ولا نفقة ولا سهوًا ولا نسيانا ولا علقة ولا تبعة ولا يمينًا بالله تعالى ولا شيئًا قل ولا جل ثم أقر كلاً منهما الإقرار الشرعي على ذلك وشمل ذلك ثبوتًا وحكم به"[2].

١– محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٤ صـــ ٥٨١، بتاريخ ٧ رمضان ٩٩٢هـــ

٢– محكمة الباب العالي: س ٩٦، صـــ ٣٧٢، م٢٤٠٨، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٠٢٣هـــ

وأحيانًا يتم تقرير نفقة الرضيع أو الحمل في نفس وثيقة الطلاق: "وقرر على نفسه كل يوم نصف فضة واحد في نظير حملها المشمولة به منه تقريرا شرعيًا"(١).

وفي حالة تعليق الطلاق على شرط مكتوب في عقد الزواج متى أخل به الزوج تذهب الزوجة إلى المحكمة وتثبت الإخلال به وتطلب الطلاق وبالفعل تحصل على الطلاق. وقد قابلتنا العديد من الوثائق التي تثبت ذلك.

الطلاق في المسيحية:

عملت الكنيسة المسيحية على تحريم الزواج بأكثر من امرأة، كما أنها حرمت الطلاق إلا لعلة الزنا أو بعض الأمراض المستعصية، وقد اعتمدت الكنيسة في هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة، وعدم جواز تطليقها على ما ورد في إنجيل متى بالإصحاح التاسع عشر وهو " أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقها ذكرًا وأنثى؟ قال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا(٢). وكما جاء في إنجيل متى: " أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقته فقد زنى وأنا أقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة زنا وأخذ أخرى فقد زنى"(٣).

١- محكمة رشيد: س١٩٧ص١٦ ق٢٨١.

٢- د/ كرم حلمي: تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ١٧.

٣- إنجيل متى.

لذلك تشكل " حل الرابطة الزوجية" بين القبط سواء بالطلاق أو بأي بدائل قانونية أخرى " تطليق، فسخ، انحلال" تشكل معضلة قانونية لكل من الكنيسة والدولة، لكن تفاجئنا وثائق العصر العثماني بعدد كبير جدًا من حالات الزواج وتعدد الزواج وكذلك الطلاق بل والخلع لأقباط أمام المحاكم الشرعية الإسلامية، واختلفت التفسيرات في ذلك، فهناك من يرى في ممارسة بعض الأقباط للطلاق مدى التأثير الإسلامي على الحياة الاجتماعية عند الأقباط في العصر العثماني[1].

بينما يرى باحث آخر أن المشكلة الأساسية هي عدم إدراك التطور التشريعي للكنيسة القبطية، خصوصًا ما يتعلق بأمور الزواج وبالتالي اعتمدوا على مراجع صادرة في القرن العشرين لفهم شريعة الزواج والطلاق عند الأقباط وكأنها هي المرجعية التشريعية المعمول بها في العصر موضع الدراسة، ويؤكد أن التشريعات التي كانت تنظم عمليات الطلاق عند القبط في تلك الفترة كانت في غاية المرونة وتتيح الحصول على التطليق بسهولة، حتى في النزاعات البسيطة بين الزوجين، كان التطليق متاحًا بسهولة في حالة رفضها للصلح، وبالتالي فليست هناك حاجة إذ إن الطلاق وفقا لتشريعات الكنيسة كان سهل المنال، ويمكن

١- م/ محمد عفيفي: مرجع سابق، صـ٢٣٧.

لأي طرف أن يحصل على الطلاق أو فسخ الزواج لأسباب الخلافات العادية بين الزوجين[1]، ولكني لا أميل لهذا الرأي لعدة أسباب:

١- أن هذه الظاهرة غير مستحدثة في العصر العثماني وإنما تعود إلى ما قبل ذلك بفترة طويلة.

٢- إن المصادر القبطية تطلق على الطلاق "بدعة" وعملت الكنيسة حتى في العصر العثماني على محاربتها والوقوف في وجهها بشتى الطرق.

٣- أن حالات طلاق القبطيات اللاتي كن يلجئن للقاضي المسلم طالبات الطلاق من أزواجهن لم تكن مجرد حالات فردية بل كانت حالات كثيرة جدًا.

٤- أن الباحث لم يقدم لنا دليلا علميًا ملموسًا على صدق فرضيته سوى الاعتماد على رحالة أجنبي تحتاج رؤيته لنقد وتحليل لا أن نأخذها بحكم المسلم بها.

د- الفسخ:

هو عامل من عوامل انقطاع الزوجية، يتم بواسطة القاضي في الحالات الآتية:

- ظهور عيب في العقد، لو كان معلومًا منذ البداية لما تم العقد.

١- د/ مجدى جرجس: مرجع سابق، ص١٤٥.

- فسخ لعدم كفاءة الزوج عند الأحناف أو لعدم موافقة الولي إذا كانت الزوجة لم تزل قاصرة.
- خيار البلوغ سواء أكان من الزوج أو من الزوجة في الحال التي يكون لهذا الزوج حق الخيار بعد بلوغه.

وهناك حالات طارئة تجعل العقد بين الزوجين مستحيلاً وبالتالي موجبًا لفسخه منها:

- ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام.
- فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.
- رفض الزوج الكتابي اعتناق الإسلام إذا كان قد سبق لزوجته الدخول في الإسلام(1).

وهناك فرق بين الفسخ والطلاق عند المسلمين في ثلاثة وجوه:-

- أن الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي، على حين أن الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولاحقة يحل عقد الزواج في الحال.

١- د/ مصطفى الرافعي: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٠، صـ ١٢٢.

- أن الفرقة بسبب الطلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، على حين أن الفرقة بالفسخ لا تنقص عدد الطلقات كما لو فسخ لعدم الكفاءة أو قبل البلوغ مثلاً ثم عاد الزوجان إلى حظيرة الزوجية بعد زوال المانع يبقي حق الزوج قائمًا بالنسبة لثلاث طلقات ولا يحسب الفسخ منها.
- إن كل طلاق قبل الدخول حقيقة أو حكمًا تستحق الزوجة معه نصف مهرها إذا كان مسمى، والمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، على حين أن الزوج لو اختار نفسه بعد بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكمًا لا يتوجب عليه لزوجته شيء من المهر.

قابلتنا العديد من الوثائق التي تطلب المرأة الفسخ لغياب الزوج وعدم وجود منفق، أو الخوف من الفتنة. وفي هذه الحالة تأتي بشهود ليؤكدوا صحة ما تقول، ويصبرها القاضي ويبين لها أجر الصابرين، فإذا أصرت على موقفها يفسخ القاضي العقد ويأمرها بالعدة وبعد ذلك تصير حلا للأزواج.ففي أحد الوثائق:" أن زوجها المذكور غاب عن زوجته المذكورة مدة أربع سنوات تقدمت على تاريخه وتركها بمحل طاعته المذكورة هي وابنته منها هي أمنة القاصرة بلا نفقة ولا منفق شرعي وأنه فقير لا مال له وليس له بالثغر مال ولا عقار ولا أرسل لها شيئًا تنفقه على نفسها وابنتها وأنها معتلة وعجزت عن الكد والتعب

وتخشى على نفسها العنت وأخبرت الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بأن عندها من يخبر بصدق مقالتها لأجل وقوع الفسخ فطلب منها بينة تشهد لها بذلك بعد أن صبرها وقواها مما أعده الله تعالى للصابرين من الأجر والثواب"[١]، ولكنها رفضت وأصرت على الفسخ فحكم لها القاضي بذلك.

هـ – الرجعة:

هي بفتح الراء اسم للمرة من الرجوع، ومعناها الرد يقال رجع إلى أهله ورجعته إليهم أي رددته، قال تعالى: "فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ" التوبة ٨٣. وهي عند الفقهاء: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[٢].

ولا خلاف في مشروعيتها لأنها تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فقد جاء في القرآن الكريم "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" فإن معناه أن للأزواج حق رجعة الزوجات، فهي تفيد عدم توقف الرجعة على رضا الزوجة، وكذا قوله تعالي: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، فإن المراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة فالمعنى إذا قاربن انتهاء العدة فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}، فالآية تفيد قيام الزوج في العدة لأن الإمساك

١- محكمة الإسكندرية: س٥٥، ق١٠٣، صـ٢٥.

٢- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤، صـ٨٠.

استدامة القائم لا إعادة الزائل، وإطلاق الأمر، دليل على شرعية الرجعة شاءت الزوجة أو أبت، وهناك أحاديث نبوية صحيحة في هذا المجال منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها.

وكذلك هناك إجماع فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد إذا طلق دون اثنتين لهما حق الرجعة حين العدة لم يخالف في ذلك أحد، وقد تمس الحاجة إلى الرجعة حين يفرط من المرء طلاق الزوجة ثم يندم على فعله، ويحتاج إلى رأب الصداع، ويريد إعادة زوجته إليه فكانت الرجعة فتحًا لباب التدارك وتكميلاً للمصلحة بإبطال عمل الطلاق ما دامت العدة[1].

شروط الرجعة:

١- أن يكون الطلاق رجعيًا، بألا يكون ثلاثا، ولا بعوض كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق، وألا يكون طلاقًا قبل الدخول أو بعد خلوة، وألا يكون واحدة موصوفة أو مشبهة بما يفيد البينونة، وألا يكون كناية من الكنايات التي يقع بها الطلاتق البائن بالنية أو بقرينة الحال.

٢- أن تكون الرجعة خالية عن شرط الخيار، فلا تصح لو قال راجعتك على أني بالخيار.

١- د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، صـــ٢٥١.

محمد جميل غازى: الطلاق شريعة محكمة، صـــ١١٥.

٣- أن تكون منجزة غير مضافة إلى زمان، ولا معلقة على شرط، فلو قال " إذا جاء غد فقد راجعتك لا تصح، لأن الرجعة استدامة لملك الزواج وهو لا يحتمل التعليق بشرط ولا الإضافة إلى وقت فكما لا يحتملهما الزواج ابتداء لا يحتملهما بقاء.

٤- أن تكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يعد للمطلق سلطان، وزال حق الرجعة"[1].

كيفية الارتجاع:

١- ينوي الرجل في نفسه ارتجاعها ويتلفظ بالقول، فيقول: " راجعتها" أو ارتجعتها" وذلك سواء رضي أهلها أو لم يرضوا، وكذلك سواء رضيت هي أم لم ترض، فالحق مع الزوج.

٢- إذا ادعى زوج أنه ارتجع زوجته في نيته قبل خروجها من العدة ولم يقل ذلك إلا بعد خروجها من العدة فإن أمره يرفع للقاضي، ولا تثبت الرجعة في هذه الحالة إلا بالبينة.

٣- إذا جامع الرجل زوجته المطلقة طلاقًا رجعيا وهي في العدة مع نية ارتجاعها فإنه يكون رجعة.

١- د/ بدران أبو العينين: مرجع سابق، صـ٢٥٢.

٤- إذا دخل الرجل على زوجته المطلقة طلاقًا رجعيا وهي في العدة مع نية ارتجاعها فإنه يكون " رجعة "(١).

٥- ويرى ابن حزم ووافقه بعض الشافعية اشتراط الإشهاد في الرجعة قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس راجعا، لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} وكل من راجع ولم يشهد ذوى عدل يعتبر متعديا لحدود الله تعالى"(٢).

٦- أجمع الفقهاء على أن المطلقة الرجعية ما دامت في العدة فتجب لها النفقة والسكنى، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء كان طلاق الزوج إياها في حال الصحة أم في حال المرض وسواء كانت راضية بالطلاق أم كانت غير راضية والسبب في هذا كله قيام الزوجية وبقاء الملك والحل، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها الزوج فقد بانت من زوجها وأحلت للزواج ولو أراد مراجعتها فبعقد ومهر جديدين ويترتب على هذا نقصان عدد الطلقات(٣).

١- عبده غالب أحمد عيسي: فقه الطلاق، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، صـ٣٧.

- فتحي عثمان الفقي: الرجعة والارتجاع وحكامهما في الفقة الإسلامى، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، صـ ١٠ وما بعدها.

٢- أحمد محمد شاكر: مرجع سابق، صـ٨٠.

٣- مريم أحمد دغستاني: مرجع سابق، صـ ٣٠٤.

الرجعة في الخلع:

هل للزوج حق مراجعة الزوجة المختلعة في عدتها أم لا؟

الخلع فسخ بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وترتب على ذلك أن عدة المختلعة هي حيضة واحدة.

فهل للزوج حق المراجعة إبان تلك العدة؟ اختلف أهل العلم في ذلك وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى ألا رجعة في الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا، وذهب إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم [1].

الفريق الآخر: ويرى إمكان الرجعة في الخلع باعتباره طلاقًا رجعيًا إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو تكون غير موطوءة، وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري [2]، فقال: بين الله تعالى حكم الطلاق، " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ "[3]. وقال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[4]. فلا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا عن الله تعالى أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقًا بائنًا لا رجعة

١- ابن قدامة: المغنى، عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٩٩٧، ٥٩/٧؛ د/ عبلة الكحلاوى: الخلع دواء ما لا دواء له، دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٧.

٢- ابن حزم: المحلى، ج ١٠، ص ٢٤٠.

٣- سورة البقرة آية ٢٢٨.

٤- سورة البقرة آية ٢٣١ .

فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطئها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها"(١).

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فمالها – الذي لم تعطه إلا لذلك- مردود عليها إلا أن يبين أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئًا.

أما سعيد بن المسيب فقال: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها"(٢).

وفي الوثائق قابلنا العديد من وثائق الرجعة سواء من طلاق أو من خلع أول بل هناك رجعة من خلعين، وكان يكتب فيها العديد من الشروط ففي عقد رجعة جويرية بنت حسن بن صالح إلى عصمة زوجها أمين الدين اشترطت عدة شروط منها:

- ألا يجمعها مع امرأة غيرها ولا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته، ولا يتسرى عليها بسرية مطلقا.
- لا يسكنها بمحل إلا برضاها وأذنها ولا يمنعها من التوجه إلى مكة ولا العودة منها متى شاءت.

١- د/ عبلة الكحلاوى: الخلع دواء ما لا دواء له، صـــ١٢٧.

٢- ابن قدامة: المغنى، ج٧ ص٦٠؛ ابن القيم: زاد المعاد ٣٥/٤ .

- لا يمنعها من التوجه إلى الحمامات ولا من زيارة أقاربها وصديقاتها ولا من إقامة صديقاتها عندها لو أرادوا ذلك.
- متى ذهبت إلى القاضي وأخبرته أن زوجها ضربها" في غيظ ضربا مبرحا وحلفت على ذلك" وابرأته من مؤخر الصداق تكون طالقا.
- لا ينام بعيدًا عن منزلها وهو مقيم بمصر خمس ليالي من غير حاجة ولا ضرورة، ولا يتركها شهر بلا نفقة ولا منفق، ومتى فعل ذلك وأبرأته هي من دينار تصبح طالقا[1]. وهناك عدد كبير من الوثائق التي بها شروط بالغة الأهمية في الدلالة على وضع المرأة آنذاك.

١– راجع الوثيقة منشورة فيما يلى من الكتاب.

و- الخلع[1]:

لقد أعطى الخلع المرأة حقوقها التي كفلتها لها شريعة الإسلام لأن الشريعة الإسلامية إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية في طلاق زوجته إذا كان كارها للحياة معها، فإنه قد أعطى المرأة الحرية في أن تطلب مفارقة زوجها متى كانت كارهة للحياة معه، وفي مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منه من مهر، أو أن تدفع له ما يتفقان عليه من مال.

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما رفعت أمرها إلى القاضي متى اقتنع بوجهة نظر الزوجة، فله أن يلزم الزوج بالخلع لأن

١- جاء في الصحاح- : خلع، من خلع الرجل ثوبه ونعله وقائده . وخلع امرأته خُلعا- بالضم وخُلع- الوالى أى عزل، وخالعت- المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببذل منها له فهي خالع- والاسم الخلعة- بالضم وقد تخالعا- واختلعت- فهي مختلعة- .وجاء في القاموس المحيط- : الخُلع- بضم الخاء: طلاق المرأة ببذل والخلع- فتح الخاء: النزع وجاء في لسان العرب- : الخلع لغة مصدر خلع يخلع على وزن منع يمنع — ويطلق لغة على عدة معان منها: فصل القبيلة رجلاً منها لسوء حالة حتى لا تتحمل جنايته فهو خليع ومخلوع . كذلك يطلق على التواء العرقوب وانتقاله من محله، كما يطلق على النزع والإزالة وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن الزوجة تنخلع عن زوجها كردائه ويقال خلع الرجل ثوبه خلعا بالفتح إذا نزعه عن بدنه، ويقال خلع امرأته بالضم إذا أزال زوجيتها.

- الصحاح تاج اللغة ١٢٠٥/٢ .
- المعجم الوسيط جـ١ /٢٥٠.
- الفيروز أبادى: القاموس المحيط ٢١٨/٣
- ابن منظور: لسان العرب ٨٦/٨.
- الهروى:غريب الحديث ،ج٣،صـ١٦٣، وج٤ صـ٤٠٣.

ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فحكم صلىٰ الله عليه وسلم بالتفريق بينهما في مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الحديقة التي جعلها مهرًا لها.وهذا من عدالة الإسلام في أحكامة التي تعطي الزوج حقوقه، وتعطي الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد[1]. وهو ما نجده بوضوح كامل في وثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني.

حكم الخلع:

أجمع جمهور الفقهاء علىٰ مشروعية الخلع[2]. واختلفوا في الحالات التي يباح فيها، ولم يخالف هذا الإجماع سوىٰ بكر بن عبد الله المزني لذا يمكن تقسيم الآراء إلىٰ قسمين:-

القسم الأول: رأىٰ جمهور الفقهاء تحريم الخلع لعدم مشروعيته، وهذا ما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني، وقد استدل علىٰ رأيه بما يلي: أولاً قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ

١- د/ محمد سيد طنطاوى: الفقه الميسر، صـ٣٦٢. الخلع اصطلاحاً:

جاء معنى الخلع عند الفقهاء بأنه: قصم عروة النكاح، ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها مع اختلاف حول كونه فسخا أو طلاقاً، وحول قيمة العوض ونوعه.

٢- المهذب للشيرازى ٧٥/٢؛ والمبسوط للسرخسى ١٧١/٦؛ والمدونة الكبرى ٢٣١/٢؛والمحلى ٢٣٥/١٠؛ والمغنى لابن قدامة ١٧٣/٧.

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}"[1].

ثانيًا: قوله صلىٰ الله عليه وسلم:" أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لم ترح رائحة الجنة"[2].

ثالثًا: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "المنتزعات والمختلعات هن المنافقات"[3].

القسم الآخر: يرىٰ مشروعية الخلع، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء استنادًا إلىٰ ما جاء من أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وهو آية سورة البقرة، وحديث امرأة ثابت بن قيس برواياته المختلفة وحديث الربيع بنت معوذ[4].

الخلع بين الفسخ والطلاق:

اختلف الفقهاء في حكم الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ وكانوا علىٰ ثلاثة آراء:

١- الآيتان ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

٢- رواه أبو داود ٢/٢٢٢٦-باب الخلع- وابن ماجة - باب كراهية الخلع -٢٠٥٥، وقال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وعلق عليه صاحب تحفة الأحوزى بقوله: هذا حديث حسن قال أبو عيسى أيضاً: هذا حديث حسن، ج٤ رقم ١١٨٧.

٣- سنن النسائى ٦/١٣٨، وسنن الترمذى ج٤ رقم ١١٨٦، وقال أبو عيسي حديث غريب وليس إسناده بالقوى، وقد كذبه الحسن البصري.

٤- د/ عبلة الكحلاوى: الخلع دواء ما لا دواء له، صـ ٦٨.

- الرأي الأول يرى أن الخلع طلاق بائن، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري ومكحول ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد والشافعي في " الأم" وروي ذلك أيضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود وضعف أحمد الحديث عنهم[1]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: حديث امرأة ثابت بن قيس الذي سبق ذكره برواية البخاري والنسائي والذي جاء فيه قول رسول الله صلي الله عليه وسلم:"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وقد ذكر الخلع هنا لفظ الطلاق.

قوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنًا لملك الرجل الرجعة وكانت تحت حكمه ومقبضة، ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة فلو جازت الرجعة لعاد الضرر[2].

- النكاح إذا تم لم يحتمل الفسخ والخلع يكون بعد تمام العقد، فلا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال، والقطع هو النزع - أي إخراج

١- ابن قدامة: المغني ٧/٥٦.

٢- محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٩م، ٢/٧٧٨.

الشيء من الشيء- مصداقًا لقوله تعالى "وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ"[١]، أي: أخرجنا، فكان خلعها، أي: إخراجها عن ملك النكاح بمعنى الطلاق البائن.

وفسخ النكاح: رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد كالإقامة في البيع، والخلع ما وقع عليه النكاح، وعلى غيره جائزة فلم يكن فسخًا[٢].

الخلع تطليقة فلا يملك الرجل فيها الرجعة؛ لأنها بيع من البيوع، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وإنما جعلت طلاقًا لأن الله تعالي يقول: " الطلاق مرتان"، وإن ذلك يقع بإيقاع الزوج والخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج[٣].

الرأي الثاني: يرى أن الخلع طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها وبه جاء عن ابن حزم الظاهري، وقال سعيد بن المسيب: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة وليشهد على رجعتها وهو قول الزهري.

١- سورة الأعراف: آية٤٣- .

٢- بداية المجتهد ج٢ ،ص٦٥، بدائع الصنائع ١٨٩٢/٤.

٣- محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله : الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة،،٢٠٠٨، ١٨٠/٥، ١٨١.

وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة(١) وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي: قوله تعالي " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"(٢). وقوله عز وجل "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"(٣). وأن الله تعالى بين حكم الطلاق، وأن بعولتهن أحق بردهن، فلا يجوز خلاف ذلك.

ليس هناك طلاق بلا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطئها ولا مزيد، وأما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها(٤).

الرأى الثالث: يرى أن الخلع فسخ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، والرواية الثانية لأحمد والشافعي واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: قوله تعالى:" الطلاق مرتان"، الذي احتج به ابن عباس، ثم قال:" فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"، ثم قال: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فذكر بذلك تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقًا لكان " أربع طلقات".

ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ(٥).

١- ابن حزم:المحلى ٢٣٥/١٠.
٢- سورة البقرة: آية ٢٢٨.
٣- سورة البقرة: آية٢٣١.
٤- ابن حزم: المحلى ٢٤٠/١.
٥- ابن قدامة: المغنى ٥٦/٧، ٥٧.

وقد استدل من هذه الأحاديث[١] على أن الخلع فسخ ليس طلاقًا ؛ إن لو كان طلاقًا لكانت العدة فيه ثلاث حيضات ولحدث في الظهر.

وقد أشارت الأحاديث الأربعة إلى حيضة واحدة ولم تحدد زمن الخلع إن كانت طهرًا أوحيضًا[٢].

ويرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة وبهذا جاء عن أبي ثور وداود وإسحاق ورواية ثانية لأحمد واختيار ابن تيمية[٣]. وقد استدلوا بما يلي: الأحاديث الواردة في قصة امرأة ثابت بن قيس، وقصة الربيع بنت معوذ بالروايات المختلفة جاء بها الأمر بحيضة واحدة وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " عدة المختلعة حيضة[٤].

١- حديث امرأة ثابت بن قيس الذى سبق ذكره برواية أبي داود والترمذى الذى جاء به أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة.
حديث الربيع بنت معوذ الذى سبق ذكره برواية النسائي وابن ماجة الذى جاء به أن عثمان بن عفان أمرها أن تعتد بحيضة.
حديث الربيع بنت معوذ الذى سبق ذكره براوية النسائي والطبراني في قصة امرأة ثابت الذى قال فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم :" خذ الذى لها عليك" قال: نعم فأمرها أن تتربص بحيضة وتلحق بأهلها . حديث الربيع بنت معوذ الذى سبق ذكره برواية الترمذى والذى أمرها فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه.

٢- د/ عبلة الكحلاوى: الخلع دواء ما لا دواء له، صــ١١٧.

٣- ابن القيم: زاد المعاد، ٤/٤١٥.

٤- رواه أبو داود ٢/٢٦٩رقم ٢٢٣٠ عن عبد الرازق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم – مرسلا، وانظر: عون المعبود، ٢/٢٣٦.

وهناك كم هائل من الوثائق الخاصة بالخلع التي قابلتنا سواء بين المسلمات أو القبطيات اللاتي كن يلجأن للقاضي المسلم لطلب الخلع وهو أحد أهم الحقوق التي تمتعت بها المرأة المصرية آنذاك.وفى غالب الأحايين تلجأ المرأة للقاضي الحنبلي لطلب الخلع للاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المذهب حيث لا يعتبرالخلع طلاقا:" لدى الحاكم الحنبلي سألت جميع المرأة شمس الدين بنت ابراهيم عرف والدها بالذهبي زوجها علي بن نصر الدين بن محمد الجارحي أن يخلعها خلعًا شرعيًا عاريًا عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "[1].

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س٨٨، ق١٨٩٩.

ثالثًا: الأحوال الاقتصادية للمرأة:

أ- الذمة المالية للمرأة:

الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي له حقوق وعليه واجبات، وتؤكد الشريعة الإسلامية على انفصال الذمة المالية للمرأة عن الأب والأخ والزوج والابن فلا سلطان لأحد منهم على تصرفات المرأة المالية[1].

والذمة المالية للمرأة تتكون من عنصرين هما:

- أصول الذمة.
- خصوم الذمة.

وأصول الذمة هي الحقوق المالية، والخصوم هي الواجبات المالية على المرأة، وباجتماع الشق الأول مع الشق الثاني تتكون ذمة مالية خاصة بالمرأة دون قيد أو شرط، والذمة المالية هي بذلك وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له أو عليه[2]، وبذلك فللمرأة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما

1- المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع د/ صبحي الصالح:النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت١٩٦٥م،ص٤٤٦.

2- د/ فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،ط١٤، ٢٠٠٤، ص١٧٨.

تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف فيما تملك لا سلطان لأحد على ما لها، كما أنها لا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بما لها.

كما أن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك معنى النشوز المسقط للنفقة.

وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل ولكن بما يتناسب مع طبيعتها وتكوينها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية تجاه الزوج والأولاد[1].

ويعتبر العصر العثماني امتدادًا للعصور الإسلامية التي حصلت فيها المرأة على كافة حقوقها التي أباحها لها الشرع الإسلامي، وكان للمرأة آنذاك ذمة مالية منفصلة عن الزوج، فكان من حقها العمل في العديد من المهن - كما سنوضح فيما يلي- ومن حقها البيع والشراء وكافة أنواع التعاملات المالية ولم يكن ذلك مع بنات جنسها فقط بل مع الرجال ومن مختلف الأديان، ولم يكن ذلك حكرًا

١- د/ تاج السر حران: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م ص١١٧.

د/ علي حسني الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤، ص١٣١.

على المرأة المسلمة فقط بل نجد نساء مسيحيات ويهوديات يتمتعن بنفس الحقوق الاقتصادية.

ب- الميراث وتكوين الثروات:

يعتبر الميراث أحد أهم مكونات الذمة المالية للمرأة، وأحد أهم مكونات ثروة المرأة خصوصًا لنساء الطبقة العليا، وقد كفل الإسلام للمرأة حقها كاملاً في الميراث، وقرر لها نصيبًا ثابتًا مقررًا في كل حالة من حالات الميراث.

حالات ميراث المرأة كما قررها الإسلام: يقول تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (آية٧:النساء). وفي العصر العثماني الذي كان امتدادًا للعصور الإسلامية طبقت الشريعة فيما يخص الميراث وحالات ميراث المرأة هي:

- أن تكون قريبة المتوفى أو المتوفية.
- الزوجة فالزواج أهم الأسباب لأن يرث كل من الزوجين الآخر عند وفاته.
- الوراثة بالولاء وهو الصلة التي تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه، مثال ذلك الولاء بالعتق ويسمى العصبة ليميز عن

النسب والقرابة بالدم، ولهذا فقد اعتبر الشرع صلة المعتق بمن اعتقه في حكم صلة الدم فجعل المعتق وارثًا إذا أراد المتوفى ذلك[1].

ولقد قابلتنا العديد من الوثائق من هذا النوع، وكذلك وراثة ورثة المالك الأصلي لأرقائه في حالة وفاتهم، وفي حالة الميراث كانت المرأة تقر بتسلمها الميراث وببراءة ذمة الورثة الآخرين من ذلك وعدم وجود أي استحقاق لها[2].

ومن أهم مصادر ميراث المرأة وراثة الزوج حيث كان من حقها الحصول على المؤخر والنفقة وما تجمد لها من كسوة في ذمة الزوج[3] باعتبار ذلك ديونًا على

١– يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١، صـ٢٧

د/حسن صبحي عبد الطيف: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، صـ٣٤.

٢– سجلات محكمة الإسكندرية: س١٥، ق ٧١٣، ص١٦٢.

٣– هناك عدة شروط وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركة وهي حسب الترتيب:

–نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه.

–قضاء ديون المتوفى.

–تنفيذ وصاياه .

– انصبة الورثة .وهى حقوق مرتبة فى الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل التركة، فلا يتبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه فى مرتبة امتياز الأداء، ومؤخر المرأة يعتبر من ديون المتوفى.

د/ حسن صبحى: مرجع سابق، ص٣٤.

المتوفي إضافة لحقها الشرعي في الميراث الذي تفاوت باختلاف الفئة التي ينتمي لها الزوج.

ونتيجة لكثرة المحاكم وانتشارها في الأقاليم المختلفة، بل وفي أحياء القاهرة المختلفة كانت النساء يلجأن للقضاة في كل ما يعن لهن من أمور لضمان حقوقهن، ولفض النزاعات المختلفة ومن بينها الميراث، وأحيانًا يتدخل عدد من المسلمين للصلح وحل النزاع بين المختلفين، وفي هذه الحالة يلجأ المتنازعون ومن تدخل بينهم إلى المحكمة لكتابة حجة بذلك حسمًا للنزاع ولعدم العودة إليه مرة أخرى[١].

ج- عمل المرأة في التجارة:

توضح لنا وثائق ذلك العصر عمل المرأة في التجارة سواء في البيع أو الشراء سواء بنفسها أو عن طريق وكيل لها، وتسجل لنا هذه الوثائق حضور المرأة أمام القضاة لتسجيل تلك العقود، " اشترت الحرمة جازية من علي بن حسن بشنين قطعة أرض وتم تحديد حدودها الأربعة، والبائع هنا وكيل شرعي عن زوجته، بما يعني أن البائع والمشتري امرأتان[٢]. وأحيانًا تكون المرأة وكيلة

١- راجع الوثائق المنشورة فى هذا الكتاب هناك عدة عوامل شجعت المرأة عموماً على اللجوء للمحاكم فقد كانت العدالة سريعة ومتاحة للجميع، ولم يكن هناك صعوبة في مقابلة القاضى فهناك في إجراءات التقاضى، بل إن اختلاف المذاهب الفقهية أدى لزيادة التيسير على المتقاضين حيث يختاروا المذهب الذي ييسر المعاملة التى يريدها المتقاضين.

٢- محكمة رشيد :س ١، ق٢٧٨، ص١٥٤، ١٩ شعبان ١١٠٤هـ.

عن امرأة أخرى في البيع والشراء، ويتم الإقرار بأنها ستشترى من مال موكلتها ولصالحها.

وأكدت الوثائق وجود ذميات كثيرات كن يعملن في البيع والشراء مثل ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمة النصرانية(١). بل هناك من كان يسبق أسماءهن لقب" المعلمة" كالرجال تمامًا مثل " المعلمة حبيبة المرأة بنت يوحنا بن جركيس النصرانية"(٢). بل إن بعض النساء وخصوصًا في المدن الساحلية شاركن في مراكب لنقل البضائع" أن الحاجة مؤمنة ابنة الحاج إبراهيم بعد ثبوت معرفتها الشرعية أمام القاضي بثغر دمياط ومضافاته وكلت وأنابت مناب نفسها فخر أمثاله السيد الشريف مصطفى بن عبد الرءوف القاطن بثغر رشيد في استخلاص الثلث ثمانية قراريط من المركب المالكي المرساة الآن باسكلة استانبول المحمية من شريكها في المركب الحاج أحمد بن أحمد عيد آغلي"(٣) وتبين لنا هذه الوثيقة عدة أمور جديرة بالنظر أهمها: عمل المرأة في التجارة ودخولها في شراكة تجارية مع رجال بعضهم غير مصريين.

التوكيل تم أمام القاضي في دمياط والموكل كان موجودًا في رشيد، وتم تسجيل التوكيل في محكمة الإسكندرية ليصبح ساريًا أمامها، والمركب موضوع التوكيل موجود في استانبول.

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ١٠ ص٣٩، ١٤ محرم ٩٥٥هـ.

سجلات محكمة الباب العالي: س١٢٠ ق١٦٢ ص٨٣، ١٨ ربيع الثاني ١٠٤٩.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س٧٥ ق٢٨٥٨ ص٧٤٤، ٦ شعبان ١٠١هـ

٣- سجلات محكمة الإسكندرية/ س٧٢، ق٦٩، صـ٩٣٠، ١٥ رجب ١٠٤٢هـ.

وكثيرًا ما كانت تحدث منازعات حول بعض التصرفات الاقتصادية ويكون اللجوء للمحكمة هو الحل مثال ذلك " ادعت حبيبة ابنة عبد الله بنت شهاب الدين أحمد على ميخائيل بن برسوم بن صهيون النصراني بأن أخاه بركات قبل وفاته اقترض منها " ست مثاقيل ذهب بندقي ضربية كل مثقال ٢٣ نصفًا، وأنه توفى قبل أن يدفع لها ما بذمته لها، وطلبت منه أن يدفع لها حقها"[١]، وهذه القضية توضح لنا عدة أمور جديرة بالنظر أهمها: وجود معاملات مالية بين نساء ورجال . وثانيها وجود علاقات اقتصادية بين نساء ورجال مختلفي العقيدة الدينية. وهناك بعض النساء اللواتي قمن ببعض المعاملات المالية سواء للإستثمار لهن أو لأطفال هن وصيات عليهن حتى يصلن لسن البلوغ[٢].

وفي العصر العثماني قدم القضاء خدمة جليلة للتجار ولورثتهم ذلك أنه كان يتم الاعتراف بالتوكيل الصادر من أي مكان في العالم الإسلامي حتى لو كان غير تابع للدولة العثمانية – المغرب مثلاً- يتم الاعتراف به في أي مكان آخر تابع للدولة العثمانية ومنها مصر، فعندما يتوفى شخص ما في استانبول وورثته في القاهرة كن يقمن بعمل توكيل لمن يستخلص لهن حقوقهن، ولقد قابلنا العشرات من الحجج بهذا الشكل[٣].

١- محافظ الدشت: س١١ ص١٢٧، ٤ صفر ٩٣٧.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س٥٨ق٢٨٧ ص١٦٠، ١٩ذى الحجة ١١٠٢هـ.

٣- راجع في ذلك: سجلات محكمة الإسكندرية: س٧١، ق٣٩٧، ١٥ محرم ١١٤٤هـ.

- نفس المحكمة، س٧٠ ق٩٥ ص٥٦، ٥ جمادى الثاني ١١١٩هـ.

ولعل عمل المرأة في التجارة هو ما سهل لها الدخول في سوق الالتزام الزراعي حيث عملت المرأة كملتزمة في الأراضي الزراعية في الريف، ويبدأ أول التزام للنساء في ١٧٣٢م، ولا يوجد دليل على وجود التزام للنساء قبل هذا التاريخ[١] ويؤكد عبد الرحيم عبد الرحمن أن عدد النساء اللاتي عملن في الالتزام وصل إلى ٥٨ ملتزمة بنسبة ١٣.٣٪ من النسبة الكلية، كما وجد اشتراك أكثر من ملتزمة في التزام قرية واحدة، ووجدت بعض القرى كل ملتزميها من النساء مثل قرية تلبانة شرقية[٢]

كما استثمرت بعض النساء رأس مالهن في أساليب الانتفاع الاقتصادي مع الأوقاف، فالحرمة زين ابنة أحمد بن عبد الله المعروف بالصاوي تستأجر من أحد الأوقاف حصة النصف من بستان بلح وفواكه أخرى، وتعقد مع ناظر الوقف عقد مساقاة على أراضي حصة البستان بأنها ستستعين بمن يقوم بزراعته لحسابها الخاص دون أن تكلف الوقف شيئًا، وهناك فاطمة بنت صلاح الدين الحنبلي التي قامت باستئجار وكالة وقيسارية من وقف إسكندر باشا لمدة عام بقيمة إيجارية ٢٣٠دينارًا- وهو مبلغ كبير في ذلك العصر، والحرمة رحمة ابنة أحمد الشوربجي قامت باستثمار أموالها في شراء حق الخلو في حانوت جار في وقف[٣].

١- د/ عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦ صـ١١٤.

٢- نفسه: صـ١١٥.

٣- د/ عبد الله عزباوى: مرجع سابق، صـ٦١.

ويرتبط بالاستمارات النسائية شراء النساء للعلوفات من الأوجاقات العسكرية المختلفة وأهم الفئات التي اشترت هذه العلوفات، بنات الأمراء المماليك، وزوجات العسكريين وبناتهن وبنات الشيوخ والعلماء المصريين وزوجاتهم، ولكن هذه الفئة يبدو مستواها متواضع فلا يزيد دخل إحداهن عن نصف كيس، ويرتبط بهؤلاء بنات الأشراف اللاتي حرصن على شراء علوفات وجرايات بدفتر المشايخ بالأنبار الشريفة(١).

د- عمل المرأة في المهن المختلفة:

عملت المرأة في الكثير من المهن، ولكن من خلال الوثائق يتضح لنا أن النساء ويحكم انتمائهن لعدة شرائح وفئات اجتماعية فقد اختلفت طبيعة أعمالهن، فهناك نساء الطبقة العليا من نساء العسكريين والأشراف والعلماء والتجار اللاتي عملن في مجال التجارة والالتزامات الزراعية، وهناك نساء الحرفيين والفلاحين اللاتي عملن في المهن الأقل مستوى، مثل الغزل، الداية، الخاطبة، الخادمات وغير ذلك من المهن.

مهنة الغزل: وجدت أدلة تؤكد ممارسة النساء لهذه المهنة على أنها من أهم المهن التي مارستها النساء، ووجدت بكثرة داخل سوق الغزل في القاهرة، حيث يمارسن صناعة المنسوجات المختلفة بأنواعها من قطنية وحريرية وكتانية(٢).

١- د/ عراقي يوسف: مرجع سابق، صـ٨٣.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س٨٤ ص٣١.

الدايات – أو القابلات: وهن من كن يقمن بتوليد النساء لعدم السماح للأطباء الرجال بالقيام بهذه المهنة.

البلانة: وهي من أهم المهن التي عملت بها المرأة وينصب عملها على القيام بتزيين النساء.

الخبيرات: يوجد عدد من النساء كن يعملن كخبيرات في المحاكم الشرعية.

فعندما اشترى الحاج " إبراهيم بن المرحوم سعود المقري جارية سوداء تدعى حليمة من بايعها السيد الشريف عبد الله بن المرحوم السيد ... وأنه اشتراها منه سالمة من العيوب الشرعية والآن ظهر بها عيب شرعي وهو الحمل ... طلب القاضي إحضار القابلات للكشف عليها وكشفنا على الجارية المذكورة وأخبرت كل منهما بين يدي شيخ الإسلام بأن الجارية المذكورة بها حمل ظاهر من نحو ثلاثة أشهر سابقة على تاريخه فأخذ شيخ الإسلام بشهادة القابلتين وفسخ العقد بينهما وعادت الجارية إلى بايعها مرة أخرى "[1].

كذلك عندما ادعى " الزيني بالي بن محمود الجاويش بالديوان العالي بأنه اشترى من محمد الدمياطي جارية بيضاء تدعى زاهدة بصحة وسلامة وأنه ظهر بها عيب شرعي وهو جنون متقطع سابق على شرائها فأحضر القاضي الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد حكيم باشا بالديار المصرية وأحضر كريمة الشيخ محمد رئيس الأطباء بالبيمارستان المنصوري للكشف على الجارية وشهدا لدى

١– سجلات محكمة الباب العالي: س٢٤٧ ق١ صـ١.

الحاكم الشرعي بأن الجارية بها جنون متقطع سابق على البيع وأنه عيب شرعي قديم موجب لرد العقد فأخذ الحاكم الشرعي بأقوالهما"[١].

لقد شاركت المرأة في طوائف الحرف الموجودة في ذلك الوقت بل إنها كانت تنتخب لترأس طوائف بعض الصناعات الحرفية، كالتمشيط والنقش، وأن تكون مرجعًا لتعليم هذه الحرفة لغيرها من النساء [٢].

هـ- المرأة والأوقاف:

ترجع أهمية دراسة دور النساء في الأوقاف إلى محاولة الإسهام في مراجعة دور النساء في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، والجدير بالملاحظة تناسب حجم أوقاف النساء مع طبيعة أوضاعهن الاجتماعية، وضآلة حجم أوقاف نساء الشريحة الدنيا من المجتمع بالمقارنة مع أوقاف نساء الشريحة الوسطى والشريحة العليا من نساء الأمراء والمتنفذين، مع ملاحظة ازدياد حجم بعض أوقاف نساء الشريحة الوسطى - في بعض الأحيان - عن أوقاف نساء الأمراء، إلا أن الغالب تناسب حجم الوقف مع الوضع الاجتماعي الاقتصادي للواقفة[٣].

ولقد أوقفت العديد من النساء ما يحفظ لهن ذكرهن في أعمال البر والخير، فهناك السيدة فاضلة ابنة الشيخ أبو عبد الله محمد شمس الدين البكري

١- سجلات محكمة الباب العالي، س٧٨، ق١١٠٩، صـ٣٣٧.

٢- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦، صـ١٢٦.

٣- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٤٠.

الصديقي التي أنشأت جامعا بالقرافة مجاورا لمقام والدها، وأوقفت عليه جميع ما تملك، ومما رتبته بهذا المسجد خمسة أطفال يتعلمون القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، وقد رتبت لكل يتيم منهم جراية ورواتب، وهناك السيدة آمنة بنت الأمير بشير التي أوقفت كل ما تمتلكة علىٰ القراء المعينين بالمدرسة الجوهرية، والسيدة أم الهدىٰ ابنة الشيخ أبو الأكرم بن وفا التي قامت بإنشاء زاوية بها جناح لتأديب الأطفال وتعليمهم القراءة والكتابة، هذا بخلاف ما رصدته من أموال علىٰ زاوية سادات بنىٰ الوفا[1].

وهناك السيدة كلسن ولها وقف سبيل يعرف باسمها بقنطرة سنقر بالقاهرة، وسبيل السيدة صالحة بدرب الشمسىٰ بالجماميز، وأقامت فوقه مكتبًا لتعليم القرآن، وسبيل رقية دودو بشارع سوق السلاح، ويعلوه كتاب لتحفيظ القرآن الكريم[2].

ولم يكن الوقف يقتصر علىٰ فئة معينة من النساء فهناك أوقاف للمسلمات من كافة الفئات وهناك أوقاف لنساء أهل الذمة، وهناك أوقاف للمعتوقات، وبذلك تؤيد الوثائق وجود أوقاف للنساء من كل الأديان ومن كل الفئات[3].

وقد شغلت بعض النساء وظيفة الإشراف علىٰ الأوقاف، ومنهن من آلت إليها نظارة ١١وقفا، مثل حفيدة شيخ الطريقة الكلشنية الصوفية في مصر،

١- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية ص١٢٦.

٢- د/ ماجدة مخلوف: الحرملك التركى، ص٣٧.

٣- سجلات محكمة الإسكندرية: س٥٢ق١٧.

سجلات محكمة الباب العالى: س٨٢ص٢٦٢.

والسيدة قمر زوجة المؤرخ محمد بن أبي السرور البكري التي كانت ناظرة على وقف والدها.

وكثيرا ما تنص الوثائق على تعيين امرأة ناظرةعلى الوقف لإرشديتها:" قرر ... حامد أفندي قاضي عسكر مصر يومئذ...الست خديجة بنت الحاج قاسم بن المرحوم منصور الشهير نسبة بابن مطاوع أحد أعيان تجار الثغر ... على الزاوية التي انشاها حسن الواقف المذكور ووقفها زاوية تقام فيها الصلوات الخمس في أوقاتها بالثغر لتنظر في مصالحها بنور الله تعالى وتتقيد بعمارة الاماكن الموقوفة عليها الكائنة بالثغر المرقوم وتستغلهاوتصرف على المستحقين استحقاقهم بالطريق الشرعي ... لأهليتها لذلك"[1].

وفي وثيقة أخرى: "عند ذلك استخار الله تعالى مولانا أفندي واشهد على نفسه إشهادًا شرعيًا أنه قرر الحرمة عائشة المرأة بنت المرحوم عمر يكن بنت الواقف المرقوم ناظرة شرعية ومتحدثة مرعية على وقف والدها المرقوم لأرشديتها حسب الشرط المعين بمكتوب الوقف لثبوت تحقق أرشديتها وحسن تصرفها واذنها بتعاطي أمور الوقف من تعمير وترميم وغير ذلك أسوة أمثالها من النظار"[2].

وهنا يبرز سؤال عن عمل المرأة هل اقتصر على الحرف المختلفة والتجارة ألم تعمل المرأة في الطب والتعليم والمناصب العلمية؟

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س٦٦ ق١٧٠ ص١٠٨.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س٦٦ ق٤٧ ص٣١.

لقد بلغت المرأة المصرية في هذا العصر منزلة كبيرة في تحصيل العلوم، وتولي المناصب العلمية المهمة، كالسيدة نفيسة بنت الشيخ أبو الحسن البكري الصديقي والتي كانت تجلس للتدريس وعنها أخذ عدد ممن أصبحوا علماء وتبوءوا مناصب علمية كبيرة[1].

وهناك بنت العالم الطبيب أحمد بن سراج الدين الملقب بشهاب الدين والمعروف بابن الصائغ الحنفي المتوفي ١٠٣٦هـ وكان رئيس الأطباء في زمانه نجد ابنته من فرط علمها بالطب قد صارت رئيسًا لأكبر مستشفيات مصر آنذاك وهو البيمارستان المنصوري [2] لقد دعا واحد من أكبر علماء زمانه وهو الشيخ عمر الدفري الحنفي المتوفي ١٠٧٩هـ-١٦٦٨م في كتابه " الدرة المنيفة في فقه الإمام أبو حنيفة" حيث أفتي بجواز أن يقوم الطبيب بمعالجة المرأة، ثم حث الطبيب الرجل على أن يقوم بتعليم المرأة طب النساء:" ولكن ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن لأن نظر الجني، وهو نظر المرأة إلى المرأة، أخف من نظر الرجل إلى المرأة"[3].

١- د/أحمد زكريا الشلق: الحداثة والإمبريالية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥،صـ٣٢.

٢- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية، صـ١٢٥.

٣- د/ أحمد زكريا الشلق: مرجع سابق، صـ٣٣.

الملاحق

ملحق رقم (١)

(زواج وشروط)

المصدر: سجلات محكمة الباب العالي: س ١١٤ ق٩٢، ٢٨ شعبان ١٠٤١.

ملحق رقم (٢)

(زواج أمراء)

المصدر: محكمة القسمة العسكرية: س ١٩، ص٨٧، وثيقة ١٣٨، يوم الجمعة المبارك ثالث المحرم الحرام ١٠٠٤.

ملحق رقم (٣)

(زواج أقباط)

المصدر: سجلات محكمة مصر القديمة: س٨٩ ق١٥، ٢٣ محرم ٩٥٩هـ

ملحق رقم (٤)

(زواج أقباط وشروط)

المصدر: محكمة الباب العالي: س ٩٦ صـ١٢٧ ، ق٨٠٣، تاريخ ١٣ جماد أول ١٠٢٣هـ.

ملحق رقم (٥)

(زواج نصارى ودعوى استيفاء باقي مقدم الصداق)



المصدر: محكمة مصر القديمة: س١٠٢ صـ١٣٥ ق٣٧٧، بتاريخ ٢٥ رجب ١٠٧٨هـ

ملحق رقم (٦)

(دعوى طلاق لعدم النفقة)

المصدر: محكمة رشيد، س١٩٨، ق١٣٩، ص٧٢.

ملحق رقم (٧)

(خلع)

المصدر: سجلات محكمة رشيد ،س١٩٧ ص٣٢ ق ٥٦٣، الجمعة ٨ شوال ١٢٠٥

ملحق رقم (٨)

(إسقاط منفعة حانوت)

المصدر: محكمة رشيد، س١٠٠ ص ١٨٧ ق ٣٠١، ٨ رمضان ١١٠٤.

ثانيًا

نصوص الوثائق

الفصل الأول

من وثائق الزواج

(الوثيقة رقم: ١)

هذا كتاب تزويج مضمونة أصدق فخر الأماثل والأقران برويز بن عبد الله من أمراء المتفرقة[١] بمصر المحروسة زيد قدره مخطوبته المصونة قاطي المرأة ابنة فخر أمثاله الزيني مصطفى بن فرهاد من طايفة كمليان[٢] من بلوك[٣] ١٠٧

١- أوجاق المتفرقة: هو أحد الفرق العسكرية العثمانية فى مصر، أهم أعمال هذا الأوجاق حفظ القلاع التي تحيط بمصر مثل: قلاع الإسكندرية، رشيد، البرلس، ودمياط، والعريش، والطور، وأسوان، وابريم، ولكل من هذا القلاع طوائف من المتفرقة المشاة، والفرسان، والطوبجية، مع جماعة من الطبالين، والمعمارين والنجارين، ويشرف هذا الأوجاق أيضا على تشغيل القوافل، ونقل الغلال و منح أفراد هذا الأوجاق الكثير من الامتيازات ومنحوا مرتبات عالية. د/عبدالكريم رافق: مصر والشام من الفتح العثماني حتى حملة نابليون بونابرت، دمشق، د/ت،صـ١٤٥.

٢- وهي تكتب بصيغ مختلفة منها: جمليان وتعنى المتطوعين وكان أفرادها من الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم الأول في فتح مصر، وكانت مهمتهم توطيد الأمن في الأقاليم، ومنع البدو من الإغارة على المناطق الزراعية، أو تهديد طرق المواصلات. وقد أطلق عليها فيما بعد اسم جمليان– وهي جمع فارسي لكلمة جملي اى صاحب الجمل–

– حسن عثمان: المجمل فى تاريخ مصر، عيسى البابى، القاهرة،ص٢٥٦.

– استيف: وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، القاهرة ،صـ٥٣.

– د:عراقي يوسف: الوجود العثماني المملوكي فى مصر، دار المعارف، القاهرة،صـ٥٥.

٣- فى التركية بولوك من المصدر بولمك أن يقسم، القسم: الفوج وهي اصطلاح عسكرى من العهد العثماني، يقصد به وحدة عسكرية، اختلفت من حيث عددها وعدد أفرادها وذلك باختلاف الأنظمة والتشكيلات العسكرية العثمانية، وهي حسب الاصطلاحات العسكرية الحديثة تعادل " السرية"، والأورطة التى تعادل الآن كتيبة كانت تتكون من ثمان بلوكات . وبولوكات النظام كانت معروفة فى مصرإلى عهد قريب ويرى سهيل صابان: أن البلوك هو=

على بركة الله تعالى وعونه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى صداق قدره من الذهب الجديد السلطاني معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة وخمسون ديناراً الحال من ذلك المقبوض بيد والدها المشار اليه اعلاه بالوكالة عنها في ذلك ثلاثون دبناراً باعترافه بذلك وعليه الخروج من عهدة ما قبضه بالطريق الشرعي والباقي وقدره من الذهب الموصوف خمسة وعشرون وهي تحل لها عليه بموت او فراق زوجها على ذلك بالوكالة عنها في ذلك وفيما شرحا اعلاه والدها المشار اليه الثابت توكيله عنها فيما يذكر اعلاه لدى مولانا القسام(١) المومى اليه اعلاه بشهادة فخر امثاله درويش بن علي من طايفة كمليان من بلوك ١٢٨ تزويجاً صحيحاً شرعياً.

=وحدة تنظيمية لأصحاب مهن معينة.راجع. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م، صـ٤٤ . سهيل صابان: المعجم الموسوعى للمصطلحات العثمانية، صـ ٦٥. محمد محمود السروجى: الجيش المصرى فى القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٨ صـ ٣٧١

١- يعتبر القسام العسكرى من مستحدثات الحكم العثمانى فى مصر فلم يكن معروفا من قبل فى الدولة المملوكية، وأول إشارة ترد عنه فى إبريل ١٥٢٢م فى بدائع الزهور، ويبدو من الوثائق أن قرار تعيين القسام العسكرى كان يصدر من قاضى عسكر الأناضول مثل قاضى عسكر مصر تماما، وفى ذلك دلالة على أهميته ومكانته المرموقة، فهو نائبا لقاضى عسكر الأناضول.وكان مقر القسام العسكرى فى المدرسة الظاهرية بخط بين القصرين، وللقسام العسكرى اختصاصات فئوية وأيضا اختصاصات قضائية نوعية.لمزيد من المعلومات راجع: عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧: ١٥٩٨، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب،القاهرة ،١٩٩٨ص١٠٤: ص١١٥.

وقبل ذلك لنفسه الزوج المشار اليه اعلاه قبولاً شرعياً وعلى الزوج المشار اليه كسوة زوجته المشار اليها اعلاه اسوة امثالها تمت على اقباله شرعياً وثبت جريان النكاح بالمسمى اعلاه على الحكم المشروح اعلاه لدى مولانا القسام المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله تعالى احكامه واجل اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعيا معتبراً مرضيا مسيولاً في ذلك وبه شهد في ثالث المحرم الحرام امتناع سنة اربع والف من الهجرة النبوية شهود الحال"(1).

(الوثيقة رقم: ٢)

لدى مولانا الحاكم الحنفي اصدق مولانا القاضي الصديقي افتخار ذوي الاقلام القاضي شمس الدين محمد الشهير نسبه الكريم بابن أبي حاصل الجيزي كاتب الخزينة العامرة بمصر مخطوبتة فخار المخدرات كمال الطاهرات نتيجة الكمال والمجد والدلال أم الهنا المرأة ابنة مولانا فخر الخواجكية(2) العظام عين

١- محكمة القسمة العسكرية: س ١٩، ص٨٧، وثيقة ١٣٨، يوم الجمعة المبارك ثالث المحرم الحرام ١٠٠٤.

٢- فى الفارسية خواجة بواو معدولة أى لاتنطق فهى على السنة عجم إيران خاجة ومعناها السيد ورب البيت والتاجر الغنى، وفى صبح الأعشى:" الخواجا من القاب أكابر التجار الأعاجم من الفرس ونحوهم، وهو لفظ فارسى ومعناه السيد والخواجكى بزيادة كاف نسبة إليه للمبالغة، وكان الكاف فى لغتهم تدخل مع ياء النسب". د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص٩١.

الأكابر اسماعيل الشهير نسبه الكريم بابن ابي طاقية شاه بندر[1] التجار بمصر علىٰ كتاب الله وسنة نبيه محمد صلىٰ الله عليه وسلم وشرف وكرم صداقا قدره من القروش الكلاب اربعماية غرش[2] الحال لها من ذلك مايتا غرش ثنتان

١- د/ نللي حنا: تجار القاهرة فى العصر العثمانى سيرة أبو طاقية شاهبندر التجار، ترجمة د/رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة١٩٩٧.

٢- القرش فى الأصل تعريب Grosehen الالمانية، وهي تعنى البياستر piaster أى النقد الإسبانى الفضة، الذى بدأ ضربه وتداوله فى مطلع القرن السادس عشر الميلادى، ضرب هذا النقد فى الدولة العثمانية فى عهد السلطان سليمان الثانى ١٦٨٧هـ – ١٦٩٠م، وأن كانت القروش ذهباً أطلق عليها القرش الأحمر، وأن كانت الكلمة مجردة من الإضافة قصدت بها السكة الفضية، وهي أنواع:

١- القرش الأسود: ويطلق على العملة الألمانية والإسبانية.

٢- القرش الأسدى: عملة فلمنكية "هولندية" وتساوي ثلث الذهب العثمانى.

٣- قرش سوليا: وهي العملة الفضية للويس الحادي عشر.

٤- قرش بوليا: وهي عملة إمارة بولندا.

٥- القرش العثمانى الذى استخدم فى نهايات القرن السادس عشر، وكان مساوياً لثمانية أقجة، وارتفع سعره فى القرن الثامن عشر إلى مئة وعشرين أقجة.

وفى مصر ضربت القروش لأول مرة فى عهد على بك الكبير عام ١١٨٣هـ/١٧٦٩م وأشار اليها الجبرتى فى أحداث ١٧٧٢م، واستمر هذا القرش يضرب فى مصر.

راجع: عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولةبحث نشر ضمن كتاب الجبرتي دراسات وبحوث، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة،١٩٧٦م، صـ ٥٧٤. سهيل صابان: المعجم الموسوعى، صـ ١٧٩. محمد عبداللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين فى العهد العثمانى، الزهراء، القاهرة،صـ ١٥٦. عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار حوادث ١٢١٦هـ /١٨٠١م ١١٨٦هـ، ١٧٧٢.

مقبض ذلك بيدها منه بمناولة شقيقها فخر الأعيان الخواجا زكريا الحاضر بالمجلس باعترافه بذلك وبتصديق وكيلها علىٰ ذلك هو مولانا فخر الأماثل احمد افندي ابن مولانا المرحوم ابي بكر الشهير نسبه الكريم بعريقات زادة القاضي عبدالله المزاح سابقا الثابت توكيلة عنها في ذلك وفيما سيذكر فيه لدىٰ مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهودة ثبوتا شرعيا القبض الشرعي بالتمام والكمال ولم يتأخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل والمايتا غرش الباقية عليه لها عليه بموت او فراق زوجها له علىٰ ذلك مولانا احمد افندي الوكيل المومىٰ اليه تزويجا صحيحا شرعيا وقبله الزوج المومىٰ اليه اعلاه لنفسه علىٰ ذلك قبولا شرعيا والله مع المتقين.

وقرر الزوج المومىٰ اليه علىٰ نفسه لزوجته المومىٰ اليها بدلا عن كسوتها الشرعية عليه في كل شهر يمضي من الفضة السلطانيةماية نصف[1] واحدة تقريرا شرعيا وقبله لها وكيلها المومىٰ اليه قبولا شرعيا ثم علق مولانا الزوج المومىٰ اليه علىٰ نفسه برضاه لزوجته المذكور انه متىٰ جمعها في عصمته مع زوجه غيرها ما عدا زوجتيه الان اللتين احداهما بمصر والاخرىٰ بمدينة الجيزة بنفسه او بوكيله او باجازة نكاح فضولي بقول او فعل او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق

١- النصف فضة هو أصغر الوحدات النقدية العثمانية، كانت في الأصل تضرب كنقود مساعدة للنقود الرئيسية من الذهب والفضة، وأطلق عليه بارة. راجع عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي، ص٥٦١.

او تسرى[1] عنها بسرية من أي الاجناس كانت ماخلا مستولدته التي هي تحته الان او جمعها معهن بمسكن واحد واسكنهن قريبا منها او نقلها من تحت كنف شقيقها المومئ اليه او من تحت كنف والدتها سيدة الطاهرات عطية الرحمن حيث سكن بمسكن شرعي او نقلها من مصر الى غيرها من البلاد او سافر وتركها مدة شهرين متواليين بلا نفقة ولا منفق شرعيين او تركها وهو مقيم بمصر ليلتين متواليتين بغير عذر شرعي بغير رضاها ووالدتها وشقيقها المذكورين او تضرر من والدتها واخيها واخواتها وازواجهن واتباعهن او ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها في غيظ وثبت انه او شيء منه وابراتة زوجته المومئ اليها من غرش واحد من مؤخر صداقها عليه تكن حين ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا منوطا به.

١- التسري: هو اتخاذ مالك الأمة منها سَرِيَّة يعاشرها معاشرة الأزواج، وهو أمر مرتبط بالرق والاسترقاق والامة وتسمى ملك اليمين حسب التعبير القرآني، ولمالكها حق التسري بها عملاً بقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" [النساء: ٣] أم ما ملكتم من إماء. وقوله جلت عظمته: "والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" [المؤمنون: ٦].وعند تسرّي مالكها بها تظل مملوكة إلى أن تلد فتصير أم ولد ويعتبر المولود منها حراً. ولما كان ليس من العدل أن تبقى الأم رقيقة ويكون الولد حراً، فقد حظر الشارع إلى السيد بيعها والتصرف بها، وأمره أن يكرمها كما يكرم الزوجة الحرة في جميع شئونها وأن يحسن معاشرتها ومعاملتها، وحكم لها بالحرية التي تستكملها بوفاة مالكها.عبد القادر البسى: الرق والتسرى فى الاسلام، مجلة حضارة الاسلام، ١٩٦١، المجلد١، العدد٩.

وثبت لدى مولانا الحاكم المومى اليه جريان النكاح بالصداق المسمى على حكمه والتعليق بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعد ان عرف بالزوجة شقيقها وفخر اقرانه سرور اغا[١] تحريرا في ثامن عشرين شعبان سنة احدى واربعين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل[٢].

(الوثيقة رقم: ٣)

الزوج إبراهيم بن إسماعيل الصباغ الزوجة حليمة المرأة بنت عبد الله الزنجية التي كانت زوجا للحاج كرد يوسف وتوفي عنها وانقضت عدتها[٣] منه

١- كلمة تركية من المصدر اغمق، ومعناه الكبر وتقدم السن، وقيل: إنها من الكلمة الفارسية " أقا " وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافا، تطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الخصي الذي يؤذن له بدخول غرف النساء.
د/ أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، صـ١٧.

٢- سجلات محكمةالباب العالي: س ١١٤ ق٩٢، ٢٨ شعبان ١٠٤١.

٣- أنواع العدة:
- عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام .
- عدة الطلاق بعد الدخول بهن: ثلاثة قروء . [ثلاثة أطهار وحيضتين].
- عدة الحامل المطلقة: حتى تضع حملها .
- عدة المرأة المطلقة التي يئست من المحيض: ثلاثة أشهر .
- عدة المرأة المطلقة التي لم تحض أصلاً: ثلاثة أشهر .
- لا يوجد عدة للمرأة المطلقة التي لم يتم الدخول بها .
- يحرم على المرأة المعتدة أن تقوم بمواعدة الرجال سراً، ويحرم عليها عقد النكاح ومن باب أولى النكاح ذاته .راجع:عبدة غالب أحمد عيسى:فقه الطلاق، ص٧٣.

شرعاً الصداق جملته عشرون ريالاً[١] المقبوض منها عشرة ريال بيدها بشهادة البينة الاتية والباقي عشرة ريال تحل بموت او فراق العاقد الحاج ولي بن موسي الجردلي القهوجي بشهادة السيد حسن بن السيد محمد ايضا الغار الصباغ واحمد بن الحاج محمد الاعرج والقابل الزوج لنفسه[٢]".

١– اللفظ مقتبس من Real بمعنى "ملكى"، وقد كان الأسبان أول من تداول هذا النقد فى الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمي "بيزو" وأطلق الريال منذ القرن السابع عشر على نقود فضية كبيرة: فرنسية، وأسبانية، وهولندية، والمانية، ونمساوية، وسمى الريال النمساوي أيضاً " بالتالير" أو " ريال ماريا تريزا" الذي ضرب لأول مرة سنة ١٧٥١م، وسمي فى مصر باسم: " الريال أبو طاقة" نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة على صدر النسر المصور على أحد وجهى الريال، أما الريال الهولندى فعرف باسم: " الريال أبو كلب" وسمى الريال الأسبانى " بالريال أبو مدفع أو الريال المغربي لارتباط هذا النقد بجماعات التجار المغاربة الذين كانوا يجلبونه معهم من المغرب واسبانيا، وقد اختلفت اسعار هذه الريالات عند تداولها فى مصر، وكان سعره فى مصر عام ١٨١٦م إلى ٣٦ نصف فضة. عبدالرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي، صـ٥٧٨.

٢– محكمة رشيد، ١٩٧، ص٦٠، وثيقة رقم ٩٩٥، يوم الاثنين ١١ صفر ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٤)

الزوج الحاج محمد بن احمد المغربي الزوجة خضرة المراة بنت ابراهيم الصباغ وكانت زوجا للحاج محمد السويسي وطلقها وانقضت عدتها منه شرعاً الصداق جملته محبوب[1] واحد المقبوض نصفه باقرارها بذلك بالمجلس والباقي

١- الذهب المحبوب، ضرب فى عصر السلطان سليم، وهي نقود ذهبية، وظل هذا النوع يتداول فى مصر بديلاً للدنانير المملوكية، وهي نقوش أسماء آل عثمان وألقابهم الفخرية، وهناك " محبوبي سليمي" نسبة الى السلطان سليم الأول، نقش على وجهيها عبارة تقول: ضارب النضر صاحب العز والنصر فى البر والبحر سلطان سليم شاه بن بايزيد عز نصره "، وقد أورد صورته إسماعيل غالب فى تقويم مسكوكات عثمانية صـ٤١٥، و" محبوب مصطفاوي " نسبة إلى السلطان مصطفى الثاني ١١٠٦-١١١٥ -١٦٩٤-١٧٠٣ م، والمحبوب المحمودى نسبة للسلطان محمود الذى تولى السلطنة ١١٤٣هـ /١٧٣٠م.والزر محبوب يزن أربعين حبة أى ٦و٢ جرام، وأطلق عليه فى استانبول " طغرال التون"، وأطلق عليه الجبرتي " دينار طرلى" سنة ١٧١١م وأحياناً كان يطلق عليه " الجزرلى " أو المحبوب الجنزلى، نسبة إلى الحافة المشرشره لهذا النقد .وحدد الجبرتي سعره فى عام ١٧٣٦م بمائتى نصف فضة، بينما يذكر صابان أن سعره كان يعادل ٧٥و٢ قرش.

وفى عهد السلطان محمود الثاني أنقص وزن الزر المحبوب إلى ٦٢و١ جرام، ولكن مع ذلك ظل يتداول إلى أن ضربت المجيدية الكبيرة سنة ١٨٤٤م.بينما يرى الأب أنستانس الكرملي أن اسم المحبوب ينسب إلى أحد المماليك سنة ١٢٩٩م.

راجع: عبدالرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي صـ٥٥٨.

- انستاس الكرملي: النقود العربية، صـ١٧٥.
- سهيل صابان: المعجم الموسوعى، صـ ١٣٠.
- عطية الله: القاموس الاسلامى جـ٣ صـ ٥٧.

مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات، صـ ٢٢١.

نصفه الثاني يحق لها بموت أو فراق العاقد السيد صالح بن علي زقزوق بشهادة الحاج سليمان بن محمد البغدادي وحسن حسونة بن المرحوم علي جوربجي[١]والقابل لنفسه شهود[٢].

(الوثيقة رقم: ٥)

الزوج احمد الفران بن إبراهيم الزيات الزوجة مريم المرأة بنت علي الحبشية وكانت زوجا لعلي الفاعل وطلقها وانقضت عدتها شرعاً الصداق جملته اربعة ريال المقبوض منها ريالان بيدها بشهادة البينة الآتية والباقي ريالان يحلان لها عليه بموت او فراق العاقد خالها الريس احمد حشيش حسبما وكلته في ذلك بشهادة عبد الله الفران وياشا القطان والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية[٣].

١- رتبة عسكرية من رتب الجيش العثماني قبل الغا الانكشارية، من فئة الباش جاويشية.مصطفى عبد الكريم الخطيب:معجم المصطلحات، ص١٣٠.

٢- محكمة رشيد، س١٩٧ ص٣ ق ٤٢، يوم الجمعة المبارك ١٧ ربيع الأول ١٢٠٥.

٣- محكمة رشيد ،س ١٩٧ ق ٨١٣ ص٤٨، يوم الأحد المبارك ٢١ ذي الحجة الحرام ١٢٠٥.

(الوثيقة رقم: ٦)

في ١٧ شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٥ باذن مولانا الحاكم الشرعي المالكي تزوج خليل المراهق ابن مولانا الشيخ إبراهيم عبد الله البرعي البنت القاصر خديجة بنت المرحوم الشيخ علىٰ المرقصىٰ علىٰ صداق جملته مقدماً ومؤخراً خمسة وسبعون قرشاً عربياً صرف كل قرش ثلاثون نصفاً فضة فالحال لها من ذلك خمسة واربعون مقبوضة بيد السيد محمد النجار الدلال[1] المقام عليها[2] من قبل

١- جمعها دلالون وهو من يجمع بين البيعين ومن ينادى على السلعة لتباع بالممارسة، وقد لعب الدلال دوراً مهما فى تسويق السلع، وتعددت أنشطة الدلالون حتى أنهم كانوا يتولون الإشراف على المزادات بدءاً من إشهارها حتى إتمام البيع، وكان الحكومات تفوضهم عند شراء العقارات والأراضي والقصور حتى أنهم كانوا يتولون اختيارها وتحديد اثمانها وإنهاء إجراءاتها وتعددت أنشطتهم حتى غطت السلع والعقارات والغلال والمجوهرات المشغولات الذهبية.

أما آلية الانضمام لطائفة الدلالة فيأتى وفقاً لرغبة الدلال فى ممارسة هذه المهنة، وتأتي الشروط المنظمة لذلك فى أن يكون حسن السير والسلوك، والأمانة، والالتزام، وتوفير الضمانة، وألا يكون عليه أحكام أو قضايا أو دين للحكومة وأن يجتاز الكشف الطبي وهو من الشروط العامة التى يجب توفرها فى أصحاب المهن التجارية، وعلى المتقدم للعمل بهذه المهنة أن يخضع لفترة تدريب عملى على يد أحد المعلمين لمعرفة اللوائح والقوانين وكيفية إجراء المعاينة والمزادات وكتابة العقود، وتبلغ مدة التدريب فى الغالب ستة أشهر.

وكان يوجد عدد كبير من السيدات يعملن فى هذه المهنة إلى جانب الرجال كما تعددت أجناس الدلالين فهناك الشوام والمغاربة وإن كانت الغالبية من المصريين، كما تعددت أديان الدلالين فمنهم المسلم والمسيحى واليهودي .

ماجد عزت: طوائف المهن، ص١٣٠: ١٣٦.

٢- اى الذى أقامه القاضى وصيا عليها.

الحاكم المشار اليه. والمؤخر ثلاثون قرشاً منجمة[1] علىٰ عشر سنين كل سنة ثلاثة قروش، وشرط لها قطعة حرير اسكندراني قومت بعشرة ريالات تدفع في غد والمزوج لها السيد محمد النجار القيم المذكور والقابل للزوج والده المذكور بطريق حجره عليه والكسوة مطلقة مجريه مولانا الشيخ محمد الميقاتي"[2].

(الوثيقة رقم: ٧)

تزوج المكرم الحاج احمد بن المرحوم محمد الامام الحرمة سالمة البكر البالغ ابنه المرحوم الحاج محمد طه المغربي علىٰ صداق جملته خمسون ريال معاملة كـل ريال تسعون نصفا فضه المقدم منه ثلاثون ريالاً حالا مقبوضة بيد وكيلها المكرم الحاج مكي البشبيشي الشاهد له بالوكالة عنها في ذلك كل مـن المكـرم الحـاج حسين الكسار والسيد صالح بن المرحوم علي خلف، والمؤخر منه عشرون ريال متجمدة علىٰ عشر سنين لكل سنة تمضي من تاريخه ريالان[3] والله خير الشاهدين في تاسع ربيع الثاني سنة ١٢١٤ اربع عشر ومائتين والف ووكيل الزوج مولانا الشيخ موسي السعران بصريح اقراره بالمجلس والكسوةمطلقة[4].

١- اى متفرقة.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س١٥ ق١٠٥٥ صـ٢٢٨.

٣- سبق التعريف بهذه العملة.

٤- محكمة الإسكندرية: س١٥، ق ٦١٥، صـ ١٣٦، ٩ شهر ربيع الثاني ١٢١٤هـ.

(الوثيقة رقم: ٨)

ورد نكاح من القلعة[1] المنصورة الزوج محمد داود ريس طايفة توفكجيان[2] الوكيل الشرعي عن محمد بن عبد الله الينكجري[3] عن بولك

١- قلعة الجبل: يرجع بناؤها إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي وإلى الأمير بهاء الدين قراقوش أحد قادة جيشه، وقد تم البناء في عام ١١٧٦م وعند باب المدرج غربي القلعة كتابة مؤرخة في عام ٥٧٩هـ، تشير إلى نهاية أعمال صلاح الدين. والقلعة تتألف من ساحتين مستقلتين: الشمالي منها يشبه مستطيلا ذا أبراج بارزة، وتفصله عن المربع الجنوبي حائط سميك وأبراج ضخمة، ويخرج المربع الجنوبي عن الشمالي مكونا معه زاوية قائمة، ثم جزء كبير من القلعة في عام ١١٨٣، وتمت البئر في عام ١١٨٧هـ.

وكان للقلعة بابان أحدهما الباب الأعظم المواجة للقاهرة واسمه الباب المدرج وبداخله يجلس والي القلعة، والثاني اسمه باب القرافة يطل على تلال المقطم، أنشئ بداخلها عدة قصور ومساجد على مر عصورها.

راجع د/ عبد الرحمن زكي: القاهرة فى ألف عام ،الانجلو المصرية،القاهرة، صـ٢١٤، صـ٢١٥.

٢- أوجاق التفكجيان: وأفراده من حاملي البنادق الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم الأول في فتح مصر. وأسهموا في توطيد السلطة العثمانية في الأقاليم.

- حسن عثمان: مرجع سابق، ص٢٥٦.
- استيف: مرجع سابق ،صـ٥٣.
- د:عراقي يوسف: مرجع سابق صـ٥٣.

٣- الينجشرية أو الينكجرية، تركية من الكلمتين يكي بالنون الخيشومية بمعنى جديد، وجرى بالجيم المشوبة بمعنى عسكر، يكجري : العسكر الجديد، جيش من المشاة، يذهب المؤرخون العثمانيون إلى أن فرقة الانكشارية قد جرى إنشاؤها في عهد أورخان، ولما كان المؤرخون يجمعون على أن الانكشارية لم يجندوا إلا من مسيحي أوربا فلم يكن باستطاعة أورخان أن=

٩٨ بشهادة علي بن محمد الينكجرى بولك باش[1] عن بولك ٢٤ ونالي بن على الينكجرى عن بولك ٢٥ مخطوبه موكله المذكور هي الحرمة كريمة بنت قيا صداقا جملته من الذهب السلطاني الجديد اربعة عشرة دينار المقبوض ثمانية دنانير والباقي وهو ستة دنانير على زوجها بشهادتها ورضاها وكفلها والدها المذكور بشهادة ناني بن على الينكجرى عن بولك ٢٨ وعلي بن محمد الينكجرى عن بولك ٢٤ تزويجاً شرعياً وقبله الزوج المذكور وكفله المذكور

=يفكر في القيام بذلك، إذ أن المشكلة التي جرى حلها بهذه الكيفية لم تنشأ إلا بعد وفاته، ويتضح من السجلات العثمانية أن كلا من مراد الأول، وبايزيد الأول، كانت لديه قوة قوامها ألف انكشاري، أو اقل من ذلك، كما لم يوجد في عهد محمد الفاتح سوى ١٢٠٠ انكشاري، وفي عهد سليمان القانوني لم يزد على ١٢٠٠٠ فى حين وصل هذا العدد إلى ١٤٠٠٠ في عهد محمود الثاني، مما يدل على أن أعداد الانكشارية قد ازدادت في عهود التدهور، ونخلص من كل هذا إلى أن الانكشارية لم يكونوا كما هو شائع العنصر الرئيسي لقوة العثمانيين القتالية خلال فترة الفتوح التي تمت خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، فمهمتهم الأساسية عبر التاريخ العثماني هي المحافظة على الأراضي التي جرى ضمها والقيام بالدفاع عنها.

راجع د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتي من الدخيل، صـ٣١.

د/ أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثمانى،دار الشروق، القاهرة، صـ٤٣ وما بعدها.

١- رتبة عسكرية كان حاملها قائدا للبلك، وقد ارتبطت أهميته بأهمية البلك نفسه عبر مراحل التغيير التى طرأت على التشكيلات العسكرية العثمانية.مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص٨٦.

قبولاً شرعياً يوم الاثنين المبارك خامس عشرين الحجة الحرام ختام عام ٩٦٧ شهود الحال(١).

(الوثيقة رقم: ٩)

في خامس عشرين شعبان سنة ٩٦٨ ورد نكاح من القلعة المنصورة اصدق الزيني باكير بن الياس التفكجي بلوك ١٣٨ مخطوبته الحرمة حجازية بنت محمد الزنجي بالقلعة البكر البالغ صداقا قدره من الذهب السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المقبوض ليد والدها المشار اليه بالحضرة عشرون ديناراً والباقي عشرون ديناراً كل لها عليه بموت او فراق زوجها له علىٰ ذلك والدها المشار اليه بشهادة الزيني مصلح بن عبد الله التفكجي والزيني محمود بن مراد الزمار بالقلعة تزويجاً وقبل الزوج لنفسه علىٰ ذلك قبولاً شرعيا واقر الزوج المذكور علىٰ نفسه برضاه لزوجته المذكورة في نظير كسوتها الشرعية في كل ثلاثة اشهر من الذهب الجديد السلطاني دينار واحد تقريراً شرعيا وقبلت منه بذلك الرضي الشرعي المقبول وأباحت والدة الزوجة المذكورة للزوج المذكور السكن بمنزلها

١- محكمة القسمة العسكرية، ٣، ص٣٥، وثيقة ٨٦، الخميس ٢٠ ذي الحجة ٩٦٧.

الكاين ما دام ساكنا عندها بابنتها الزوجة المذكورة اباحة شرعية مقبولة ويه شهد في تاريخه اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال[١].

(الوثيقة رقم: ١٠)

ورد نكاح بالقلعة المنصورة مضمونة اصدق السيد الشريف[٢] احمد بن محمد بن محمد الحسيني الامام بمسجد المعمار بالقلعة مخطوبته الحرمة

١– محكمة القسمة العسكرية، س٣ ص١٦٩ ق ٤٤٣، ٢٥ شعبان ٩٦٨.

٢– الأشراف هم الذين ينتمون لآل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكان يتجمعون منذ الدولة العباسية في نقابة خاصة بهم وهي موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة من ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف، وفي العصر العثماني كان نقيب الأشراف في استانبول يتمتع بالسلطة على كل نقباء الأقاليم وهو الذي يعينهم ولكن الأمر اختلف بالنسبة لأشراف مكة فبعد أن تسلم السلطان سليم الأول مفاتيح الكعبة قرأ في حضرته شروط العهد القديم الذي تعهد به حكام المسلمين منذ العهد الأموي تجاه الأشراف، فأقرها السلطان على أن يكون حاكم مكة والمدينة واحد من بيت الأشراف بشرط أن يوافق عليه آل عثمان وأدخل ابن كمال باشا بعض الشروط منها أن تنتقل الشرافة إلى أكبر الأشراف، ولكنها شرطت موافقتها على تقارير ولاة مصر والشام أو حاكم جدة، مما أدى إلى حدوث العديد من الصراعات بين الأشراف أنفسهم، وفي الواقع فقد كان نظام الشرافة مليئا بالمتناقضات والعيوب التي كانت سببا في اختلال شئون الحرمين.

لمزيد من المعلومات راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء، صـ١٤٢.

محمد عبد اللطيف هريدي: شئون الحرمين الشريفين في العصر العثماني، صـ٢٦.

شهيه المراة بنت بدر الدين بن جلال الدين البخانقي صداقاً قدره من الذهب السلطاني الجديد خمسة دنانير الحال من ذلك ثلاث دنانير والباقي دينارين كل ذلك عليه بموت او فراق عوضها الزوجالمذكور في الثلاثة دنانير الحال المذكورين لزوجته المذكورة زوج[١] بسط[٢] مصري وطراحه ومخدتين تعويضا شرعياً باعترافها بذلك.

زوجها له باذنها ورضاها وكيلها الشرعي في ذلك هو الزيني مصطفى بن حسين عرف بشماشير الينكجرى بولك باش بلوك ٧٤ تزويجاً شرعياً بشهادة الزيني حسين بن عبد الله الرومي والشيخ خليل الامام بالقلعة تزويجاً شرعياً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والكسوة وكل قيمته من الفضة اربعة انصاف ونصف من غير زايد ويه شهد في تاريخه شهود الحال[٣].

١- كلمة عامية مصرية تعني اثنين.

٢- بسط الشيء بسطا نشره و بيده أو ذراعه فرشها و يقال بسط كفه نشر أصابعها و يده في الإنفاق جاوز القصد و يده إليه بما يحب و يكره مدها و لسانه إليه بالخير أو الشر أوصله إليه و الله الرزق لعباده كثره ووسعه و فلانا سره، و في حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها- والمكان القوم أو الفراش النائم وسعه و فلانا على فلان سلطه و فضله و العذر قبله و من فلان أزال، والمقصود هنا المفارش.

٣- سجلات محكمة القسمة العسكرية، ٣، ص١٦٩، وثيقة ٤٤٢، سادس عشرين شعبان ٩٦٨.

(الوثيقة رقم: ١١)

من وقايع يوم الاثنين المبارك سادس ربيع الأول سنة ٩٦٨ بين يديه[١] اصدق الزيني ابراهيم بن علي الينكجري بلوك ١٠٤ مخطوبته السيدة الشريفة عين الرضا ابنة السيد الشريف محمد بن السيد الشريف زين صداقا قدره من الذهب السلطاني الجديد عشرة دنانير الحال من ذلك خمسة دنانير المقبوض بيدها شهادة الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ برهان الدين الشيخ جمال الدين العربي والزيني محمد بن عبد الرحمن المسيب والباقي وهو خمسة دنانير كل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك باذنها ورضاها والدها المشار اليه بشهادة الشاهدين المذكورين اعلاه تزويجاً شرعياً وقبل الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والله مع المتقين كما قرر لها كسوتها الشرعية عن كل شهر من الفضة الجديدة السليمانية عشرة انصاف تقريراً شرعيا ورضى والدها بذلك الرضي الشرعي المقبول وعلق الزوج المذكور عليه برضاه انه متى تزوج على زوجته المذكورة زوجة غيرها او تسرى عليها بسرية أو نقلها من مصر المحروسة وثبت عليه ذلك الاشهاد وابرا ذمته عن ثمن دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت جريان النكاح والتعليق لدى سيدنا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك

١– المقصود بين يدى القاضى.

الحكم الشرعي واشهد على نفسه الكريمة بذلك شهود الحال شهود الحساب[١].

(الوثيقة رقم: ١٢)

من وقايع يوم الخميس المبارك حادي عشرين جماد الاول سنة ٩٦٨ صدر لديه اصدق الزيني مصطفى بن فرحات الاسباهي[٢] مخطوبته المصونة عايده البكر القاصر ابنة الزيني خضر بن اسماعيل التفكجي عن بلوك ٣١ صداقا قدره من الذهب السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول بها والاصابة عشرون ديناراً والباقي وهو عشرون ديناراً يحل لها عليه بممات او فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه تزويجاً شرعيا وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعيا والله مع المتقين ذكر الزيني خضر والد الزوجة المذكورة ان عليه القيام لابنته المذكورة عايدة المصونة اعلاه من ماله وصلب حاله مبلغا قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثون دينارا على سبيل التعجيل التبرع الشرعي ورضي الزوج المذكور ان لا يطلب الدخول بزوجته المذكورة الا بعد

١- محكمة القسمة العسكرية، س٣ ق ١٨٤ ص٦٤، الاثنين ٦ ربيع الأول ٩٦٨.

٢- أصله: إسباه، لفظ فارسي بمعنى الجيش أو قطعة عسكرية كبيرة تطور مدلولة ليصبح في العصر العثماني: إسباهية، وهم صنف من العسكر الذين يتواجدون في الريف، ورد ذكرهم فى بعض المصادر :أصباهية .راجع مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص٢٧.

مضي ثلاث سنوات تمضىٰ من تاريخ الزواج الشرعي، وثبت جريان النكاح بالمسمىٰ علىٰ ذلك لدىٰ الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعيا؛ وحكم ايد الله تعالىٰ احكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي بشرايطه الشرعية واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك ويه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال[1].

١- محكمة القسمة العسكرية، س٣ ص١٠١ ق ٢٢٨، الخميس ٢١ جمادى الأول ٩٦٨.

(الوثيقة رقم: ١٣)

صدر ما مضمونه أصدق مزهر بن عبد الله التوفكجي عن بولك ٩٨ مخطوبته عايشة المراة ابنة عبد الله الرومية صداقا جملته من الذهب السلطاني الجديد اربعة عشر دينار الحال من ذلك المقبوض بيد وكيلتها الحاجة فاطمة ابنة الحاج محمد الرومية من جمله المرحوم الامير محمد الدفتردار[1] بديار مصر سابقاً ملحي امها سبعة دنانير القبض الشرعي والباقي هو سبعة دنانير كل لها عليه بمعرفة أو فراق زوجها له علىٰ ذلك بمعرفتها ورضاها وكيلتها المذكورة الثابت وكالتها عنها في ذلك لدىٰ مولانا القسام العسكري المشاراليه بشهادة الحاج

١- أي ممسك الدفتر، وهي تتكون من كلمتين: دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو أكــبر منصب للشئون المالية فى الدولة العثمانية، فهو على رأس النظام المالى، وهو نظــام أســتمده العثمانيون من الدول التركية الإسلامية السابقة على الدولة العثمانية، ووجدت هذه الوظيفة منذ بدايات القرن الخامس عشر الهجرى، وكان مسؤلا أمام الصدر الأعظم، وزاد العدد مع اتساع حدود الدولة،فقد كان هناك دفتردار الروميللى ودفتردار الأناضــول ثم أســتحدث دفتردار العرب وكان مقره حلب.

ثم أصبح لكل ولاية دفتردار هو رئيس الشئون المالية فى منطقته، وكان دفتردار الولاية يرتبط بدفتردار أمينى أو باش دفتردار الذى كان مقره الأساسى استانبول.

- هاملتون جب :المجتمع الاسلامى والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة،ج١ ص٧٧.
- التو نجى: المعجم الذهبى، ص٢٧٣.
- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية ،ص٧٦.

سهيل صابان: المعجم الموسوعى، ص١١٤.

محمد بن يوسف الرومي الحايك[١] بخط باب الوزير[٢] ومرجان بن عبد الله الحبشي عتاقه[٣] الزيني مصطفى الطنجي الحايك بخط باب الوزير تزويجاً شرعيا. وقبله الزوج المذكور على ذلك لنفسه قبولاً شرعيا وعليه كسوتها شتا وصيفاً اسوة امثالها علاقة له على القدر الشرعي وعلق عليه الزوج المذكور لزوجته المذكورة أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها او تسرى عليها سرية مطلقا او ظهر في عصمته زوجة غيرها وثبت ذلك عليه او شيء منه بالطريق الشرعي وابرت ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه المعين اعلاه كانت من حيث ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وذلك بعد ان اخبرت وكيلتها المذكورة بمنقضى عدتها[٤] من وفاة زوجها جعفر الجركسي من عاشر شهر رمضان سنة سبع وستين وتسعمائة القضي الشرعي وشهد لها بذلك مصطفى بن عبد الله

١- الخياط.

٢- أحد أبواب القاهرة الخارجية في سورها الشرقي الذي أنشأه صلاح الدين الأيوبي، ويقع في المسافة الواقعة بين الباب المحروق وبين قلعة الجبل، فتحه الوزير نجم الدين محمد قلاوون، لذلك عرف بباب الوزير، وإليه ينسب شارع الوزير وقرافة باب الوزير وهو لا يزال قائماً حتى الآن.راجع د/ عبد الرحمن زكي:موسوعة مدينة القاهرة فى ألف عام، ،ص٢٦.

٣- أى معتوق.

٤- هناك عدة للمطلقة وهي " المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها وجامعها فإن عليها العدة .

الجركسي[1] عن بولك ١٠٨ والزيني مزهر بن عبد الله الرومي وشمل جريان النكاح والتعليق الثبوت الشرعي والحكم في عشرين محرم الحرام سنة ٩٦٨ وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال[2].

(الوثيقة رقم: ١٤)

اصدق الزيني خير الدين أتمجه البواب بالقلعة المنصورة مخطوبته الحرمة خديجة بنت حسين صداقا جملته من الذهب السلطاني الجديد اربعة دنانير الحال من ذلك المقبوض بيدها ديناران والباقي ديناران يحل لها عليه بموت او فراق

١- الجراكسة: هم عنصر الجركس الذين ينتشرون شمالي بحر قزوين – شرقي البحر الأسود، وأول من عمل على استقدامهم من السلاطين المماليك هو السلطان المنصور قلاوون حتى بلغوا في عهده أكثر من ثلاثة آلاف مملوك وأشرف بنفسه على تدريبهم على السلاح، وأسكنهم بجواره في أبراج القلعة، ومن ثم لصقت بهذه الطائفة في التاريخ تسمية المماليك البرجية.

راجع د/ سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكى فى مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م،ص١٣٦

وفى بداية العصر العثمانى انضم المماليك إلى الحامية العثمانية، فكون العثمانيون " أوجاق الجراكسة"من المماليك الذين اظهروا خضوعا للسيطرة العثمانية وعملوا في خدمتهم منذ بداية الفتح العثماني، كان هذا الأوجاق من أوجاقات السباهية الذين عملوا في الريف، كما أن المماليك كانوا عصب أوجاق المتفرقة الذي كونه العثمانيون في عام ١٥٥٤ م، وكان هذا الأوجاق يقوم بحراسة الباشا العثماني في مصر– حسن عثمان: مرجع سابق، ص٢٥٦.

– استيف: مرجع سابق ،صـ٥٣.

– د:عراقي يوسف: مرجع سابق صـ٥٣.

٢– محكمة القسمة العسكرية: س ٣، ص ٤٧، وثيقة ١٢٠، ٢٠ محرم ٩٦٨.

زوجها له على ذلك باذنها برضاها وكيلها الشرعي الزيني سليمان بن عبد الله الينكجرى المتقاعد عن بلوك ٥ بشهادة الزيني قاسم بن مصطفى الينكجرى المتقاعد عن بلوك ١١ والزيني يوسف بن عبد الله الينكجرى المتقاعد عن بلوك ٣٣ تزويجاً شرعياً في خامس عشرين ذي الحجة ٩٦٧ شهود الحال»[1].

(الوثيقة رقم: ١٥)

بين يديه اصدق الزيني مصطفى بن فرحات الاسباهي مخطوبته المصونة عابده البكر القاصر ابنة الزين خضر بن اسماعيل التفكحيان صداقا قدره من الذهب السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول والاصابة عشرون ديناراً والباقي عشرون ديناراً تحل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه تزويجاً شرعياً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والله مع المتقين ثم ذكر الزيني خضر والد الزوجة المذكورة ان عليه القيام لابنته المصونة عابده المذكورة اعلاه من ماله وصلب حاله مبلغا قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثون ديناراً على سبيل التبرع الشرعي ورضى الزوج المذكور انه لا يطلب الدخول بزوجته المذكورة الا بعد مضي ثلاث سنوات تمضى من تاريخه الرضى الشرعي وثبت جريان النكاح بالمسمى عند الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعيا وحكم ايد

١- محكمة القسمة العسكرية: س٣ ص٣٥ ق ٨٧، ٢٥ ذي الحجة ٩٦٧.

الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي شرايطه الشرعية وأشهد على نفسه الكريمه بذلك[١].

(الوثيقة رقم: ١٦)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي اصدق المعلم برسوم بن حديد النصراني اليعقوبي الصايغ مخطوبته سيدة البكر البالغة ابنه المعلم مريان بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي علي صداق قدره من الفضة القروش المعاملة ثلاثون غرشا الحال لها عليه من ذلك خمسة وعشرون غرشا مقبوضة لها من الزوج المذكور بيد والدها المذكور باعترافه بذلك بشهوده وعليه الخروج لها من عهدة ذلك بالطريق الشرعي والباقي بعد الحال المذكور وقدره خمسة غروش تحل لها عليه بفراق أو بموت زوجها له علي ذلك والدها المذكور باذنها ورضاها في ذلك ثبوتا شرعيا ثم بعد ذلك قبله الزوج لنفسه علي ذلك قبولا شرعيا ثم بعد ذلك قبله للزوجة واشهد علي نفسه الزوج المذكور بشهود الاشهاد الشرعي وهو بالصيغة المعنية شرعا ان عليه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا كسوه لايقه بحالها اسوه مثلها علي مثله ورضي لها بذلك والدها و الزوج المذكور اعلاه رضا شرعيا مشتمل علي ذلك وحكم شرعيين[٢].

١- محكمة القسمة العسكرية، س٣ ق٢٨٨.

٢- سجلات محكمة مصر القديمة: س ١٠١ ق ٩٨٥ ص ٣٦٨، بتاريخ ٦ جماد الأول ١٠٩١هـ.

(الوثيقة رقم: ١٧)

الزوج علي بن عوض الغنام الشيال هو في الستين الزوجة فاطمة المراة بنت الشيخ علي حجازي وكانت زوجا لعلي بن حسن قلقيله وطلقها وانقضت عدتها منه شرعاً الصداق جملته ستة ريالات المقبوض منها ثلاث ريالات بشهادة البينة الاتية والباقي ثلاث ريالات كل لها عليه بموت او فراق العاقد المكرم محمد بن حجازي الحماقي حسبما وكلته بشهادة خليل الرسول ومحمد سماد السقا والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية[1].

(الوثيقة رقم: ١٨)

لدى الحاكم الحنفي تزوجت هيلانة المراة النصرانية ابنة صدقة بن شماخ النصرانية اليعقوبية بخاطبها يوحنا بن جرجس بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي على صداق جملته من الذهب الجديد السليماني ثمانية دنانير الحال لها عليه من ذلك خمسة دنانير اعترف والدها المذكور بقبضة من ذلك ثلاثة دنانير وباقي ذلك وهو ثلاثة دنانير تحل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك باذنها ورضاها ابوها المذكور وقبله الزوج المذكور لنفسه وتوافقا على ان يكسوها اصنافاً شتا وصيفا سبوق الاذن منها لابيها واشقايها الثلاثة هم عبد السيد وميخائيل وغبريال ورضى السكنى بها عند امها ملاح وبابنتها من

١- محكمة رشيد :س ١٩٧ ق ٦٩٥ ص٤٠، يوم الثلاثاء غرة ذي القعدة ١٢٠٥.

غيره هي شرابية الفطيم المقدر عمرها بستين ان تاكل من ماكوله وتشرب من مشروبه خاصة[١].

(الوثيقة رقم: ١٩)

لدئ مولانا القاضي محمد الحسيني اصدق وتزوج يوحنا بن جرجس عرف بابن وهيب النصراني اليعقوبي من اولاد الطويل بمصر المحروسة مخطوبته صغيرة المراة الكاملة النصرانية التي من خلقتها معتدلة القامة قمحية اللون مدورة الوجه قائمة الانف مفروقة الحاجبين محندقة[٢] العينين ابنه بقطر بن جرجس المعروف بابي النجوئ النصراني اليعقوبي من اهالي منية غمر علي بركة الله تعالئ وسنة نبيه عيسئ بن مريم علي صداق قدره من الفضة الاحمدية معاملة تاريخه بالديار المصرية تسعماية نصف الحال من ذلك سبعماية نصف وخمسون نصفا المقبوض بيدها باعترافها بذلك بشهاده الاشهاد الشرعي مقدم الصداق عشرون ريال يعدل من الفضة المقبوضة ستماية نصف وباقي الحال علي حكمة والباقي بعد بقية الحال ماية نصف واحدة خمسون نصفا متجمد لها عليه بمضي خمسه عشر سنة من تاريخه يقوم بقسط كل سنة عند سلخها خمسه عشر نصفا زوجها له بذلك وكيلها المعلم نصر الله بن غبريال عرف بان قنلئ النصراني اليعقوبي عن اهالي منية غمر بموجب الاشهاد علي ذلك الثابت توكيله فيها لدية

١- سجلات محكمة مصر القديمة: س٨٩ ق١٥، ٢٣ محرم ٩٥٩هـ.

٢- كلمة عامية تعني الصغير.

بشهادة عدلي[١] المحكمة الواضعون رسم اسمه ادناه وقبله الزوج لنفسه القبول الشرعي ثم قدر الزوج علي نفسه برضاه في كل سنة تمضي من تاريخه كسوتان شتاء وصيفا اسوة امثالها علي مثله شرعا تزويجا صحيحا شرعيا مقبولا بالطريقة مستوفيا شرايطة الشرعية وزواج شمل ذلك ثبوت وحكم شرعيا بالطريق الشرعي"[٢].

(الوثيقة رقم: ٢٠)

لدىٰ مولانا النايب بحضرة الزيني احمد من طايفه الينكجرية من بلوك ٤١ علوفته ٥ حضر سليمان بن عطيه اليهودي الربان وصحبته زوجته رفقه بنت يوسف اليهودية الربانية وعلق سليمان المذكور علىٰ نفسه برضاه لزوجته المذكورة انه متىٰ ضربها ضربًا مبرحاً يظهر اثر ذلك علىٰ جسدها في غيظ وثبت ذلك عليه شرعاً وابرات ذمته زوجته المذكورة من عشرة انصاف عما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالقاً طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقاً شرعياً ملفوظاً به وقبلت

١– العدول هم الشهود والعدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه، ومهمة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما هم وعليهم تحملاً عند الإشهاد وآداء عند التنازع وكتبا فى السجلات تحفظ به حقوق لاناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم .
لمزيد من المعلومات راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق صـ ٣٠٤.

٢– محكمة ميت غمر: س١ ص٤٧ ق٢٨، بتاريخ ٦ صفر ١٠٢٣هـ.

ذلك منه زوجته المذكورة قبولاً شرعياً وثبت الاشهاد عليها بذلك لدىٰ الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً[١].

(الوثيقة رقم: ٢١)

لدىٰ الحاكم الحنفي اشهدت عليها هيلانة المراة ابنة داود بن يوسف النصراني اليعقوبي شهودها الاشهاد الشرعي انها تغلقت واستوفت من زوجها عبد السيد بن صدقة بن شماخ النصراني اليعقوبي كسوتها اصنافاً شتا وصيفا من حين بنايه بها وإلي سلخ شهر تاريخه تعليقا واستيفا شرعيين بالقبض الشرعي ، ولم يتاخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل وصدقها علىٰ ذلك زوجها المذكور التصديق الشرعي بحضور اخيها يوسف واطلاعه علىٰ ذلك[٢].

(الوثيقة رقم: ٢٢)

لدىٰ مولانا النايب اصدق ميخائيل بن رفائيل بن غبريال النصراني الصايغ مخطوبته مريم المراة ابنة دميان بن يعقوب النصراني عرف والدها بابن المحوجب صداقاً قدره من الفلوس النحاس الف نصف ومااية نصف وخمسون نصفاً الحال من ذلك خمسماية نصف ويقوم لها بعد مضي ستة اشهر من تاريخه بماتين وخمسين نصف والباقي بعد ذلك وقدره اربعماية نصف يحل لها عليه بموت او فراق وقبلت لنفسها منه علىٰ ذلك تزويجاً شرعياً .

١- محكمة الباب العالي: س رقم ٩٦، ص٣٧٣، ق٢٤١٠، بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٠٢٣هـ.

٢- محكمة مصر القديمة: س٨٨ ق ٢٥٨٧، ٧ ذى الحجة ٩٥٨هـ.

وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتا وصيفاً اسوة مثلها على مثله ورضيت منه بذلك بحضور ابن عمها يوحنا بن غبريال النصراني الصايغ وثبت جريان النكاح بالمسمى على حكمه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً"(١).

(الوثيقة رقم: ٢٣)

لدى الحاكم الحنبلي اصدق المعلم عطيه بن يوسف بن مهنا النصراني الزيات مخطوبته ستيته البكر بنت سليمان بن يوحنا النصراني اليعقوبي صداقاً قدره من القروش الابي مشط خمسون غرشاً والباقي بعد ذلك وهو ثلاثون غرشاً تحل لها عليه بموت او فراق زوجها له بذلك على حكمه والدها المذكور بولاية الاجبار له عليها شرعاً تزويجاً شرعياً وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً ثم قرر الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة بدلاً عن كسوتها الشرعية عليه في كل شهر من تاريخه من الفلوس النحاس عشرة انصاف تقريراً شرعياً بقبول والدها المذكور واقر الزوج المذكور وهو بمفرده فريق واقر والد الزوجة المذكور وهو فريق الاقرار الشرعي وهما بالصحة والسلامة والطواعية والاختيار ان كل منهما لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا نفقه ولا ذهب ولا فلوساً ولا

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ صـ ٤٥ ق٢٧٠، بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٠٢٣هـ.

قذفاً ولا شهوداً ولا نسياناً ولا علقه ولا شيئ قل ولا جل لما سلف من الزمان سوئ موخر الصداق ومقدمه المشروح اعلاه والكسوة من تاريخه بغير زايد على ذلك وتصادقاً على ذلك وتمثل ذلك ثبوت وحكم[١].

(الوثيقة رقم: ٢٤)

لدى الحاكم الحنفي اصدق المعلم داود بن عازر بن يوحنا النصراني اليعقوبي مخطوبته الحرمة مريم ابنه عبيد النصرانية اليعقوبية على بركة الله تعالى وعونه على صداق قدره من الذهب السلطاني معاملة سنة تاريخه سبعة دنانير ونصف دينار عبره كل دينار من ذلك اربعون نصفا الحال لها منه خمسة دنانير ونصف دينار عوضا لها في ذلك جميع عباة صوف احمر فيومي معلوم لها تعويضاً شرعياً مسلماً ذلك بيدها منه باعترافها بذلك الاعتراف الشرعي والباقي بعد الحال وهو دينار تجمد عليه بموت او فراق وزوجت نفسها له بذلك تزويجاً شرعياً وقبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولاً شرعياً .

وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة اعلاه شتاء وصيفا قماشا اصنافاً اسوة امثالها ورضيت منه بذلك زوجته المذكورة وتصادقوا على

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ صـ١٢٧ ق١٠٣، تاريخ ١٣ جماد أول ١٠٢٣هـ.

ذلك وثبت جريان النكاح المسمىٰ اعلاه لدىٰ سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ثبوتاً شرعياً[1].

(الوثيقة رقم: ٢٥)

لدىٰ الحاكم الحنفي اصدق سليمان بن غبريال النصراني اليعقوبي مخطوبته نسيمه البكر القاصر بنت يوحنا بن وهبه النصراني اليعقوبي سيفل الربع الظاهري علىٰ صداق قدره من الذهب السلطاني سبعة واربعون ديناراً.

الحال لها من ذلك عشرون والباقىٰ لها سبعة وعشرين دينار لها، تحل عليه بموت او فراق وبرات زوجها علىٰ ذلك وقرر الزوج المذكور اعلاه لزوجته المذكورة عن كسوتها لكل شهر خمسة انصافاً تقريراً شرعياً[2].

(الوثيقة رقم: ٢٦)

لدىٰ الحاكم الشرعي الحنفي بعد ان توجه شهيداه[3] باذن كريم حكمي مترتب علىٰ طلب مرضىٰ زوجت ورد المراة ابنة المعلم سليمان بن داود النصرانية اليعقوبية بصداق قدره وجملته من الذهب السلطاني الجديد معاملة تاريخه بالديار المصرية عشرون

١– محكمة قناطر السباع: س ١٢٦ ص١٥٢ ق ٧٩٠، بتاريخ ٢٣ جماد آخر١٠٢٦هـ.

٢– محافظ الدشت: س ١٠٠، صـ١٨٩ ق٩٩٥، بتاريخ ١٤ ربيع أول سنة٩٩٥هـ.

٣– الشهود هم العدول وقد سبق التعريف بهذا المصطلح.

دينار على الحلول المقبوض من ذلك بيدها فيه باعترافها بذلك شهوده سبعة عشر ديناراً على الحلول المقبوض من ذلك والباقي على حكمة وزوجها له على ذلك باذنها ورضاها ووكيلها في ذلك بشهادة شهوده هو المعلم مهنا بن المعلم يوسف بن يوحنا النصراني اليعقوبي تزويجاً شرعيا وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً ثم بعد ذلك ولزومه قرر الزوج المذكور لزوجته المذكورة بنفسه برضاه لزوجته المذكورة عن كسوتها الشرعية في سلخ كل شهر يمضى من تاريخه من الفضة الجديدة المرادية معاملة تاريخه بالديار المصرية عشرة انصاف تقريراً شرعيا ورضيت منه بذلك الرضا الشرعي المقبول.

وذلك بعد ان تداخل الحكام المسلمين في ذلك تراضيا شرعياً وثبت جريان النكاح بالمسمى المذكور على حكمة والتقرير والرضي المشروح اعلاه لدى سيدنا ومولانا الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده حكم ايد الله احكامه واعزه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً صريحاً مسيولا في ذلك مستوفي بشروطه الشرعية ووصيته المحررة المرعية[1].

(الوثيقة رقم: ٢٧)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي اشهد علي نفسه الذمي عبد المسيح بن ابراهيم من بيت القديسى النصراني اليعقوبي شهوده الاشهاد الشرعي بالصفة

١- محكمة مصر القديمة: س ٩٥ صـ٣٠٦ ١٤٤١، بتاريخ ١٨ رمضان ٩٨٩هـ.

المعتبرة شرعا انه قدر علي نفسه برضاه لزوجته الذمية رومية المراة ابنة الذمي غبريال من بيت الروهيب النصراني اليعقوبي في نظير مونة[١] غذايها وعشايها فقط في كل يوم يمضي من تاريخة ادناه من الفضة الانصاف العددية نصفا واحدا وفي كل ثلاثة اشهر تمضي من تاريخه من القمح الطيب السالم من العيب مثله اردب[٢] واحد بالكيل المصري واذن لها في القرض والاقتراض منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الامكان نقدا واذنا شرعيين وقبلته منه لنفسها زوجتة المذكورة بغير ذنب موجب لذلك وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وابراته من ربع دينار من مؤخر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما تكن حين ذاك طالقا من عصمته طلقة واحدة تملك بها نفسها تمليكا شرعيا ملفوظا بذلك وتصادقا علي ذلك.

وعلما بان الزوج المذكور يسكن بزوجته المذكورة في محل داره واختياره بمصر المحروسة القديمة وغيرها بمدينة مصر المحروسة وعلي الزوج المذكور القيام باجرة المنزل وثمن الميا العذب والمالح وكسوة الزوجة المذكورة شتا وصيفا خارجا ذلك عن التقرير المقوم تصادقا شرعيا وشمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه[٣].

١- كلمة عامية مصرية تعني: نفقة، وما زالت مستخدمة حتى الآن.

٢- هو من المكاييل المعروفة بمصر وما زال مستخدماً حتى الوقت الحاضر وسعته أربعة وعشرون صاعاً.

٣- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ صـ ٣٢٨ ق ٨٣٩، بتاريخ ٣ ربيع ثان ١٠٧١ هـ.

(الوثيقة رقم: ٢٨)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعي الذمي غطاس بن توماس بن ابشاى علي الذمي صليب بن مطاروس النصراني اليعقوبي كلاهما والقاطنان بقصر الجمع بمصر القديمة بانه متزوج بابنة المدعى عليه المذكور وهي الحرمة نعمة المراة وانه لم يمكنه من الاجتماع بزوجته المذكورة ونشزت عنه بغير طريق شرعي وطالبه باحضار زوجته وسكنها بسكن بيتها في محل طاعته وسيل سواله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور كونها تستحق بذمته مبلغا قدره من الفضة العددية الانصاف مايتا نصف اثنان ونصف واحد ما هو عن باقي مقدم صداقها خمسة غروش ثمن كيسا من الصوف وما هو عن باقي كسوتها ونفقتها من حين دخوله بها والي تاريخه احدى وخمسون نصفا خارجا ذلك عما يستحقه هو بذمته وقدره اثنان واربعون نصف فضة قرضا شرعيا[1] فصدقه المدعي المذكور علي ذلك كله وانه دفع له في نظير الاثنان واربعون نصفا المذكورة اردبا ونصف اردب من القمح فلم يصدقه علي وصول ذلك فالتمس يمينه علي ذلك فحلف اليمين الشرعي علي ذلك فعند ذلك لما ثبت مضمون الدعوى والسوال والجواب والحلف المشروح ذلك اعلاه لدى مولانا الحاكم المتداعي لديه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا.

١- القرض. يكون في الأصل - إعطاء المحتاج ما يعينه علي قضاء حاجته وهو لا يرد أما الـــذي يرد هو الدين لأن القرض - يعرف بالقرض الحسن. وهو القرض الشرعي ولما كان الناس قد خلطوا بين الامرين الدين والقرض أصبح لفظ القرض يطلق علي الدين. ولذا فإن اللجوء إلي الاقتراض لا يكون إلا عن ضرورة ملحة شديدة وتقدر الضرورة بقدرها.فإذا كان للإنـــسان ضرورة شديدة إلي الاقتراض - فله أن يقترض علي قدر الحاجة فقط دون زيادة وذلك أخذا من مفهوم الآية: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم".

طلب كل منهما من مولانا الحاكم المشار اليه فعل ما يتضمنه الشرع الشريف لكل منهما في شان ذلك اجابهما لذلك والزم المدعي المذكور بكامل المبلغ المدعي به المذكور اعلاه وامر بدفع ذلك للمدعىٰ عليه المذكور ليدفعه لابنته نعمة المرقومة اعلاه الاثنان واربعون نصفا المذكورة فانه لم يقطعها لنفسه الزاما وامرا شرعيين وخرج في رضاه علي ذلك مخرجا واقتطعه لنفسه وقدره من غير تكرار مايتا نصف اثنان وثلاثة واربعون نصفا ما هو للمدعىٰ عليه المذكور اثنان واربعون نصفا من ذلك وما هو لابنته نعمة المذكورة باقىٰ ذلك وقدره مايتا نصف اثنان ونصف فضة وعليه الخروج لابنته المذكورة ما عهد لها من ذلك بالطريق الشرعي ثم بعد ذلك ولزواله امر مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه المذكور باحضار ابنته المذكورة وتسليمها لزوجها المدعي المذكور ليسكن بها في محل لايق بها امرا شرعيا بحاجات السمع والطاعة.

وطلب المهلة الشرعية فامهل ثلاثة ايام من تاريخه ثم صدر بينهما بعد ذلك تبارىٰ واقرار شرعي بعدم الاستحقاق الشرعي ولا استحقاق ولا طلب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوس ولا نحاسا ولا كسوة ولا متاع ولا شي بوجه ولا بسبب من ساير الوجوه الشرعية سوىٰ علقه عوض صداق ابنته نعمة المذكورة وقدره ثمانية غروش وثلث غرش وكسوتها شتاء وصيفا من تاريخه بغير زايد علي ذلك وتصادقوا علي ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد الشرعي لدىٰ مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بذلك حكما شرعيا واشهد علي نفسه الكريمة بذلك"[1].

١- محكمة مصر القديمة: س١٠٢ صـ١٣٥ ق٣٧٧، بتاريخ ٢٥ رجب ١٠٧٨هـ.

(الوثيقة رقم: ٢٩)

لدئ الحنفي اصدق الذمي جرجس بن ميخائيل النصراني اليعقوبي من بيت شعية مخطوبته الذمية بربارة المراة بنت يوسف من بيت برسوم الفشن علي صداق قدره من الفضة القروش التي عادت كل قرش منها ثلاثون نصفا فضة احد عشر قرش الحال لها عليه من ذلك بثمانية قروش مقبوضة لها من الزوج المذكور ليد زوجها الاتي ذكره فيه ادناه باعترافه بذلك وعليه الخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي والباقي بعد الحال المقبوض وقدره ثلاثة غروش تحل لها عليه لفراق او موت زوجها.

وشهد علي ذلك المعلم حبيب بن يوحنا من بيت برسوم الفشن بطريقة التوكيل الشرعي عنها الثابت لدئ مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة المعلم جرجس بن نصير من بيت شفيق والمعلم يعقوب بن ايوب المجنون الثبوت الشرعي وقبله الزوج المشروح اعلاه لنفسه علي ذلك قبولا شرعيا .

وعلي الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا اسوة امثالها ورضا بها منه بذلك الزوج المذكور اعلاه رضا شرعيا وثبت جريان عقد النكاح بالمسمي علي ما احكم وشرح اعلاه لدئ مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة ذلك ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا بطريق شرعي وشهد علي نفسه الكريمة بذلك[1].

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ صـ ٤٦٧ ق ١١٨٧، بتاريخ ١٣ جماد الآخر ١٠٧٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٣٠)

لدىٰ مولانا النايب اصدق ميخائيل بن رفائيل بن غبريال النصراني الصايغ مخطوبته مريم المراة ابنه دميان بن يعقوب النصراني عرف والدها بابن المحوجب صداقاً قدره من الفلوس النحاس الف نصف وماية نصف وخمسون نصفاً الحال من ذلك خمسماية نصف ويقوم لها بعد مضي ستة اشهر من تاريخه بماتين وخمسين نصف والباقي بعد ذلك

تزويجاً شرعياً وعلىٰ الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتا وصيفاً اسوة مثلها علىٰ مثله ورضيت منه بذلك بحضور ابن عمها يوحنا بن غبريال النصراني الصايغ وثبت جريان النكاح بالمسمىٰ علىٰ حكمه لدىٰ الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً"[١].

١– محكمة الباب العالي: س ٩٦ صـ ٤٥ ق٢٧٠، بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٣١)

بين يدي الحاكم الشافعي ادعي الذمي غطاس بن ابشاى النصراني اليعقوبي الزيات بخط قصر الجمع بمصر القديمة بطريق التوكيل الشرعي عن الذمية هيلانة ابنة صليب النصراني الحاضرة معه بالمجلس المصدقة علي التوكيل عنها فيما سيذكر فيه علي زوجها الذمي مريان بن عبد رب المسيح الفيومي الحايك بان موكلته المذكورة تستحق بذمة زوجها المدعى عليه المرقوم كسوتها عليه شتاء وصيفا مدة ثلاث سنوات من حين تزويجه بها ستة فصول وباقي من مقدم صداقها خمسون نصفا .

وانها اقترضت علي ذمته باذنه ستة غروش عنها ماية نصف واحدة وثمانون نصف فضة في نظير نفقتها اللازمة عليه شرعا في مدة ستة اشهر تقدمت علي تاريخه حسابا عن كل يوم نصفا واحدا وطالبته لها بذلك وسيل سواله عن ذلك فسيل عنه المدعى عليه المذكور فاجاب بالاعتراف لزوجته مدة ستين فقط وفيما جعله لها من النفقة المرقومة اعلاه وفي الاذن لها في الاقتراض بذلك في المدة المذكورة اعلاه وانه كساها عن فصل واحد في المدة المذكورة جميع قميص من القماش بعشرون نصفا فضة ولباسين بثمانية انصاف فضة وطاقية بخمسة أنصاف فضة وطرحه بثلاثة انصاف وعصابة باربعة انصاف فضة التاكد منها باربعة انصاف جملة ذلك اربعة وخمسون نصف فضة ولم يأخذ لها شيء خلاف ذلك وأنه دفع لها الخمسون نصفا باقي مقدم الصداق المذكور أعلاه فلم يصدقه

الوكيل المدعي المرقوم علي ما ادعاه من كسوتها في الفصل المرقوم ومن دفع الخمسين نصف باقي مقدم الصداق المذكور البيان علي ما ادعاه من ذلك فطلع ثم عاد ولم يبين وذكر أن لابينه له بذلك.

والتمس يمين زوجته المذكورة علي ذلك فوجهت عليها من قبل مولانا الحاكم المومئ إليه فحلفت بالله العظيم علي ذلك اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف الشرعي وعند ذلك لما ثبت صدور الدعوئ والسوال والجواب والاعتراف والحلف الشرعي المشروح ذلك كله اعلاه لدئ مولانا الشرعي الشافعي بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا طلب الوكيل المدعي المرقوم من مولانا الحاكم المتداعي لدية فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لموكلته المذكورة بمبلغ قدره اربعة عشر قرشا وثلثا قرش وستة انصاف وما هو عن باقي مقدم الصداق المرقوم خمسون نصف فضة باقي ذلك الزاما شرعيا وامر مولانا الحاكم المشار اليه بدفع ذلك فلم يدفع واختار الوكيل المدعي المرقوم اعتقال المدعئ عليه المذكور علي ذلك فاعتقل عليه فرج الله عن كل مكروب وعلي ما جرئ وقع التحري [1].

١– محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ صـ ٦٤ق ٦٧٨، بتاريخ ١٤ جماد أول ١٠٧٠هـ

(الوثيقة رقم٣٢)

لدى الحاكم الحنفي حضر مردخاي بن سمحون بن مردخاى اليهودي الربان وقرر على نفسه مردخاي لزوجته بالتصادق هي رحمه المراة ابنه سموال بن عبد الله اليهودية الربانية عن نفقتها ولوازمها الشرعية خلا الكسوة كاملة عليه لكل يوم يمضى من تاريخه نصف واحد ونصف نصف .

واذن لزوجته المذكورة اعلاه في الاقتراض والانفاق منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الامكان اذنا شرعياً مقبولاً وتصادقا على ذلك ثم اقر نفسه انه متى سافر من مصر والقاهرة بغير رضي زوجته المذكورة وثبت ذلك تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها تطليقاً شرعياً مقبولاً.

وقبضت الزوجة المذكورة من زوجها اعلاه مبلغا قدره من الفضة العددية معاملة تاريخه مايه نصف وعشرون نصفا قبضا شرعيا بالحضرة والمعاينة عوضا عن كسوتها اصنافا في مدة ستين من تاريخه وثبت ذلك الاشهاد الشرعي وثبوت وحكم شرعيين لدى الحاكم المشار اليه اعلاه"[1].

١- محافظ دشت، محفظة رقم ١٠٠،ص٣٠٣، بتاريخ ١٢ ربيع آخر ٩٩٥هـ.

الفصل الثاني

من وثائق الطلاق والفسخ

(الوثيقة رقم: ٣٣)

لدىٰ الحاكم الحنبلي سال فخر ارباب الاقلام الشهابي الاصلى القاضي محمد ابن المرحوم القاضي احمد من اعيان كبشة الزينة الشريفة يوميذ الوكيل الشرعي عن المصونة ستيته المراة المدعوة فاطمة ابنة المرحوم فخر الخواجكية اسماعيل الشهير نسبه بابن ابي طاقية ملك التجار بمصر كان الثابت توكيله عنها فيما سيذكرفيه لدىٰ الحاكم المشار اليه بشهادة فخر الأماثل والأعيان زين الدين زكريا اخوالموكلة المذكورة لابيها المرقوم وفخر الأغوات سرور أغا المتفرقة الشهير بالكيردي الوكيل الشرعي عن ذلك أصله فخر الاماثل الامير احمد من طايفة التوفكجية علوفته عثامنه ٢٥ الثابت توكيله عنه فيما يذكر فيه لدىٰ الحاكم المشار اليه بشهادة شهودة ثبوتا شرعيا ان يطلق زوجة موكله المرقوم هي ستيتيه المدعوة فاطمة من عصمة ولده موكلة المرقوم طلقة واحدة تملك بها نفسها عن براءة ذمة زوجها الموكل الملتزم لها من وجه صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية لهما، ومما يكمل لها عليه من كسوة ونفقة من حين بنايه بها والىٰ تاريخه مما ذكر واصله معلوم لهما شرعا فاجاب الوكيل المرقم سؤاله بذلك وطلقها من عصمة موكلة ولده المرقوم الطلقة المسيولة عن العوض المذكور واعترفا بالدخول والاصابة وتصادقا علىٰ ذلك ثم اقر مولانا القاضي محمد المشار اليه ان موكلته المذكوره لاتستحق قبل زوجها الموكل المذكور بسبب من الاسباب كلها حقا مطلقا وفي كل من الاقرارين ولا استحقاق لادعوىٰ ولا طلب ولاصداق

ولا نيا يعتبر من صداق ولا كسوه ولا نفقة ولا حقا من ساير الحقوق ولا علقة ولا يمينا بالله تعالى ولا شي قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي مسيولا في ذلك في سادس شهر ربيع الثاني سنة اثنين واربعين والف[1].

(الوثيقة رقم: ٣٤)

اشهد على نفسه إسماعيل بن الحاج عيسي القزاز انه يوم تاريخه ابان زوجته نعمة بنت يوسف بدران الحاضرة معه بالمجلس من عصمته وعقد نكاحه بطلقة واحدة اولي بعد الدخول بها والاصابة واعترفت بقبض كامل مقدم صداقها وموخره وبانت منه بذلك بينونة شرعية صغرى[2] فلا تحل له الا بعقد جديد وفرض لبنته منها فطومه كل يوم نصفين فضة عليه القيام بدفعها لها القيام الشرعي[3].

١- سجلات محكمة الباب العالي :س ١١٥ ق٩٨٩، ٦ربيع الثاني ١٠٤٢

٢- عبارة عن حالة المرآة التي طلقت قبل البناء، أو طلقت طلاقاً رجعيا ولم تراجَع حتى انتهت عدتها، أو المرأة التي اختلعت من زوجها، أو طلقها القاضي عليه، وسواء كانت مطلقة طلقة واحدة أو طلقتين.والبائنة بينونة صغرى يحل لزوجها أن يتزوجها من جديد إذا رضيت.ومقابل البينونة الصغرى البينونة الكبرى، وهي الفرقة الناشئة عن طلاق الثلاث، ولا تحل المرأة بعدها لزوجها المطلِق حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

٣- رشيد، س١٩٧ ص١٢٥ ق ٢٠٣٨، الجمعة ٨ ربيع الثاني ١٢٠٧.

(الوثيقة رقم: ٣٥)

سالت عائشة المراة بنت داود المغربي زوجها عبد الرحمن اللبان بن الشيخ داود السقطى الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة مسبوقة بمثلها بعد الدخول بها والاصابة وبعد قبضها منه كامل حق صداقها وقدرة نصف ريال وبعد تكفلها لولدها منه هو حسن التابع وحملها المشمولة به منه وابراته من باقي الحقوق الشرعية بحضرة كل من السيد على المحضر والحاج إبراهيم بواب المحكمة بن خليل الملة والحاج سليمان الرسول اجاب على ذلك بانت منه بينونه صغري فلا تعود له الا بعقد جديد شرعي بشروطه الشرعية[1].

(الوثيقة رقم: ٣٦)

حضرت رقية المراة بنت المرحوم الشيخ عبد الرحمن المطوسي بين يدى الحاكم الشرعي المالكي وانهت اليه انها زوجة للحاج علي العباسي بن السيد حسن الزيات وانه سافر وتركها في محل سكنه مطيعة بلا نفقة ولا منفق شرعيين وانها متضررة من ذلك الضرر الكلى لا سيما خلو فراشها بشهادة كل من السيد جمعه بن محمد العناني والسيد مصطفى بن الشيخ حسن مقلد الموديين شهادتهما بذلك وبمعرفتها المعرفة الشرعية لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً فلما ثبت ذلك

١- سجلات محكمة رشيد ،س١٩٧ ص٣٢ ق ٥٦٣، الجمعة ٨ شوال ١٢٠٥.

لديه حلفها اليمين الشرعية فحلفت كما استحلفت ومكنها من نفسها تمكيناً شرعياً قبلته منه لنفسها قبولاً مرضيا وامرها ان تقول طلقت نفسي من عصمة زوجي الحاج علي الغايب بطلقة واحدة يملك بها مراجعتي ان عاد موسرا في عدتي وصيرت نفسي حلاً للازواج.

وامرها ان تعتد في يوم تاريخه كعدة طلاق وثبت ذلك لدى الحاكم المالكي المشار اليه بعد ان ثبت لديه معرفة الحاج علي العياشي الغايب المذكور المعرفة الشرعية بشهادة الشاهدين المذكورين ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما شرعياً متمسكاً في ذلك بفتيا رفعته لفظه سؤالها ما قولكم دام فضلكم في امراة تضررت من زوجها بعدم الانفاق عليها وخلو فراشها مدة من الزمان ثم تركها وسافر ولم تعلم اين توجه فهل اذا خافت على نفسها الزنا لها ان ترفع امرها للحاكم الشرعي المالكي ليطلق عليه بعد ثبوت ما تدعيه بالبينه واليمين الشرعيين افيدوا الجواب واجاب عليها مولانا الشيخ موسى حجاج المفتي المالكي بالثغر بقوله ما نصه الحمد لله وحده لهذه المراة اذا خافت على نفسها الزنا لخلو فراشها من الزوج وتركها من غير انفاق عليها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي المالكي فاذا شرحت له قصتها وثبت عنده حادثتها بالبينة واليمن الشرعيين؛ فانه يسوغ له حينيذ ان يطلق عليه طلقة واحدة فقد صرح العلامة خليل بن اسحاق في مختصره الشهير في الافاق في بابي النفقه والايلاج بما نصه

وطلق عليه الى قوله وان غايبا فالحاصل ان للمراة ان تطلق على زوجها باحد الامرين عدم النفقة وخلو الفراش فكيف بهما مجتمعين كما هنا.

وقد صرح البرهان الشبرخيتي في شرحه على المختصر بانه لا يشترط طول في مدة ترك الوطء بل خوف الزنا كان وان لم يكن طول حفظها لها من فعل الفاحشة وهو ظاهر المتن كظاهر المدونه ولها ان تتزوج بمن شاءت بعد انقضا عدتها وحكم الحاكم الشرعي في المسايل الشرعية الاجتهادية رافع للعمل بمقتضى الخلاف بين الايمة الاسلاف فليس للزوج نقضه اذا قدم بعد انقضاء عدتها وعليه أن يدفع لها ما هو ثابت لها بذمته شرعاً من موخر صداق وغيره والله اعلم واجاب عليها ايضاً مولانا الشيخ عبد الدايم الصافي المفتي المالكي بالثغر بقوله مانصه الحمد لله ولا حول الا بالله حيث غاب عنها زوجها ولم يعلم له موضع ولم يترك لها ما تنفقه على نفسها فلها أن ترفع امرها الى الحاكم الشرعي المالكي ليطلق عليه بعد ثبوت ما تدعيه من عدم النفقة بالبينة واليمين الشرعيين وان لم تخف على نفسها الزنا لان عدم النفقة كاف في جواز الطلاق واذا طلق عليه لعدم النفقة فتعتد عدة طلاق ولها ان تتزوج بعدها فاذا تزوجت بعد التطليق والعدة وقدم من غيبته من كان متزوجاً بها فلا سبيل له عليها ولا كلام له معها ولا مع من تزوج بها لانه بعد ان طلقها الحاكم الشرعي صار اجنبياً منها صرح بذلك شراح المختصر والرسالة مما وقفت عليه والحالة هذه والله اعلم ثم اتصل بسيدنا ومولانا السيد مصطفى افندي الحاكم الشرعي بالثغر وتوابعه

حالاً ما نسب للحاكم الشرعي المالكي المشار اليه ايضاً اتصالاً شرعياً ونفذ ذلك تنفيذاً مرعياً تحريراً في حادي عشري جمادئ الاولئ سنة ثمان ومايتين والف وحسبنا الله"[1].

(الوثيقة رقم: ٣٧)

سالت الحرمة عايشة المراة بنت المرحوم الحاج محمد الحمياتي زوجها رجب بن محمد الجباس الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة اولئ بعد الدخول بها والاصابة علئ براة ذمته من كامل مؤخر صداقها عليه ومن كل حق شرعي اجاب سوالها لذلك وطلقها الطلقة المسولة علئ البراة المذكورة بانت منه بذلك بينونه شرعية صغرئ فلا تعود الا بعقد جديد بشروطه الشرعية"[2].

١– محكمة رشيد، س١٩٨، ق١٣٩، ص٧٢.

٢– محكمة رشيد ،س ١٩٧، ص١٨، وثيقة ٣١٧، ٢٥ جمادى الثاني ١٢٠٥.

(الوثيقة رقم: ٣٨)

سالت الحرمة مبروكه بنت المرحوم عيسىٰ السمان زوجها اسماعيل بن حسن البتال ابو محمد الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة علىٰ البرااة الشرعية من ساير حقوقها الزوجية وفي كامل موخر صداقها وقدره عشرون قرشاً عربياً فاجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة المسولة علىٰ العوض المرقوم وحصل بينهما تبارىٰ وعدم استحقاق من الجانبين في جملة ذلك لا صداقاً مقدماً ولا موخراً ولا كسوة ولا نفقه ولا شي قل ولا جل[1].

(الوثيقة رقم: ٣٩)

سالت حبيبة بنت ابي الخير بن محمد المعروف والدها بابن الزيات بخط باب اللوق[2] كان وهي ربعة[3] بيضا رقيقة البشرة عربية الوجه مفروقة الحاجبين مبينها ابا النجا

١- محكمة الإسكندرية: س١٥، ق ٢٦، صـ٧، ٢٢ جماد أول سنة ١٢١٢هـ.

٢- اللوق " يعني الأرض اللينة وذلك يعني أن منطقة باب اللوق كان يغمرها فيضان النيل فتصبح لينة . وكانت أرض اللوق بساتين ومزروعات خالية من البناء حيث يفيض النيل عليها فتتعذر إمكانية البناء عليها ثم حدث أن انحسر النيل عنها فتشجع الناس على بنائها وفي العصر المملوكي بدأ تعمير أرض اللوق بالمساكن، وذلك في عهد السلطان الظاهر بيبرس، إذ وجد فيها طائفة من المغول جاءوا مستأمنين فأحسن الظاهر بيبرس استقبالهم وأنشأ لهم بيوتا في أراضي اللوق وأنعم عليهم بالوظائف والعطايا . فلما عرف التتار الآخرون ممن أسلم جاءوا تباعا إلى بيبرس يطمعون في كرمه فتكاثروا في مصر وتكاثرت بيوتهم في أرض اللوق . فانتشر العمران في أرض اللوق من يومها .عبد الرحمن زكي:موسوعة مدينة القاهرة، ص١٠.

٣- متوسطة الطول.

بن علىٰ وفا الوقاد بجامع طولون[١] المعروف بالوقاد زوجته سعادات بنت يوسف المعامل والدها بالقلعة كان الطلاق الثلاث علىٰ نصف فضة حال له في ذمتها فاجاب سوالها لذلك وطلقها الطلاق الثلاث المسيول علىٰ العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة وتصادقا علىٰ ذلك وثبت ذلك لدىٰ سيدنا الشيخ تقىٰ الدين الحنبلي وحكم بموجبه ومن موجبه ان لا متعة ولا نفقة عد ولا نفقة عدة الا ان تكون حاملا حكما صحيحاشرعيا[٢]

(الوثيقة رقم: ٤٠)

اشهد علىٰ نفسه احمد بن حسن عبد الله الخباز انه علق طلاق زوجته ست ابوها بنت علىٰ عماره الحاضرة معه بالمجلس علىٰ صفه هي انها ان خرجت من محل سكنه معها تكون طالقاً ثلاثاً وخرجت ووجدت الصفة بانت منه بينونه كبرىٰ فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجاً غيره وتصادقا علىٰ ان موخر صداقها نصف ريال وان بذمته لها خمسة وثمانين نصفاً فضة فاقبضها ذلك بالمجلس ولم

١- لما ضاقت الفسطاط بساكنيها أسس أحمد بن طولون مدينة الفسطاط سنة ٢٥٦هـ واقام فى وسطها مسجدا تمت عمارته سنة ٢٦٥، وهو من أكبر مساجد العالم الإسلامى حيث تبلغ مساحته مع الزيادة ستة أفدنة ونصف وكان موضع الجامع جبل يشكر.

لمزيد من المعلومات راجع: د/ سعاد ماهر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،القاهرة، ١٩٧١، ج١ ص١٤١- ص١٥١.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠ق١٧٥٤ ص١٩٩.

يتاخر لها شياً وقرر على نفسه لبنته خضره الرضيع كل شهر نصف ريال تقريراً شرعياً[١].

(الوثيقة رقم: ٤١)

سالت عايشة المراة بنت محمد البرلسي السقا زوجها الحاج احمد الطحان بن الحاج عامر الدمياطي الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة اولي بعد الدخول عليها والاصابة وبعد قبضها منه كامل موخر صداقها وقدره ريال واحد وابراته من باقي الحقوق الشرعية اجاب على ذلك بانت منه بينونه صغري فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وقرر على نفسه كل يوم نصف فضة واحد في نظير حملها المشمولة به منه تقريراً شرعياً[٢].

(الوثيقة رقم: ٤٢)

سالت خديجة المراة بنت ابراهيم عامر زوجها مصطفى العتال بن الشيخ محمد خطاب الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة اولي بعد الدخول بها والاصابة وبعد قبضها منه ريالان اثنان ونصف ريال هو عن موخر صداقها ريالاً ونصف متعها به وابراته من باقي حقوقها

١- محكمة رشيد، س١٩٧ ص١٧ ق ٢٩٧، ١٩ جمادى الثاني ١٢٠٥.

٢- محكمة رشيد، س١٩٧ ق٢٨١ ص١٦، يوم الأربعاء ١٢ جمادى الثاني ١٢٠٥.

الشرعية اجاب سوالها لذلك وطلقها ثلاثاً بانت منه بذلك بينونه شرعية كبري فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجاً غيره بشروطه الشرعية وذكرت ان بها حمل فان ظهر فهو ملحق به(١).

(الوثيقة رقم: ٤٣)

بعد الاذن العالي من حضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام الواثق بالملك المنان مولانا علي بن مولانا سنان الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية ادام الله ايامه لنايبه سيدنا الشيخ نور الدين علىٰ الطايفي الحنبلي ايده الله تعالىٰ علىٰ لسان مولانا عبد اللطيف الحنفي خليفة الحكم العزيز بالصالحية ايده الله تعالىٰ في فعل ما يذكر فيه ثبت لدىٰ الحاكم الحنبلي المشار اليه اعلاه شهاده سيدنا الشيخ عبد الحق ابن الشيخ شهاب الدين احمد بن الشهابي احمد احد السادة العدول بمحكمة جامع طولون الشهير بابن الاطفيحي والشريف قرن بن الشريف علي بن الشريف يوسف الحسيني القادرىٰ والمعلم اسماعيل بن المعلم علي بن شحاته المخبزىٰ وعبد القادر بن محمد بن عبد الله المخبزىٰ بعد تزكيتهم لديه بشهادة الشريف يحيىٰ بن محمد بن عبد الله الحداد وتزكية الشريف الشهابي أحمد بن محمد البساطي التزكية الشرعية معرفة الحرمة رومية المرأة بنت علي بن ابراهيم الشهير والدها بالكتاني ومعرفة

١- محكمة رشيد :س ١٩٧ ق ٢٦٤ ص١٥، غرة جمادى الثاني ١٢٠٥.

زوجها عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الصانع في الحمامات الغايب عن مصر والقاهرة الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوىٰ والحكم علىٰ الغايب شرعا المعرفة الشرعية وانه تزوج بزوجته المصونة تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها وتركها وسافر وغاب عنها منذ احد عشر شهرا وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي ولا جاها ليل ولا نهار ولا يعلم له مكانا في الارض ولا جهه من الجهات ولا ارسل اليها أي وصل ولا وجدت من يعوضها عنه مدة سفره ولا من يتبرع عنه بالانفاق.

وليس له قريب تلزمه نفقتها شرعا غير والدته جانم المراه وهي فقيرة الحال لا تقدر علىٰ الانفاق عليها بشهادة من ذكر اعلاه وانها مقيمة علىٰ طاعته بالمكان الذي تملكها فيه فامضت سنه وطلبت الفسخ وحلفت علىٰ ذلك اليمين الشرعية وأن من شهد بذلك صادق في شهادته وان باطن الارض وانها تستحق العمل بما قامت اقامة البينة عند ذلك سالت سيدنا الحاكم الحنبلي المشار إليه أعلاه أن يمكنها من فسخ زواجها من عصمة زوجها فوعظها وصبرها فابت الا الفسخ فمكنها من ذلك فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي عبد الرحمن فسخا شرعيا وابنته هي منه سالته ثانيا ان يحكم بصحة ما اوقعته علىٰ نفسها من الفسخ والبينونه من عصمة زوجها المذكور وحكم بذلك الحكم الصحيح الشرعي المستوفي للشرايط الشرعيه بعد دعوىٰ شرعية صدرت

في ذلك لديه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد علىٰ نفسه بذلك وبه شهد في خامس عشرين ربيع الاول سنه احد وتسعين وتسعمايه[1].

(الوثيقة رقم: ٤٤)

سالت كحلة المراة بنت مصطفىٰ الشيخ زوجها ابراهيم المغربي الفران الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة اولي بعد الدخول بها والإصابة علىٰ البراءة اجاب بالاشارة المفهمة[2] بانت منه بينونه صغري فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية[3].

(الوثيقة رقم: ٤٥)

سالت جميلة المراة المسلمة بنت صالح النصراني الكاتب زوجها حسن بن علىٰ الطاووسي الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة اولي بعد الدخول بها والاصابة علىٰ البراة اجاب علىٰ ذلك بانت منه بينونه صغرىٰ فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية[4].

١- محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٤ ق٥٨٦.

٢- واضح أن الزوج كان أخرس فأشار للقاضي بما يفهم منه طلاقه لزوجته.

٣- محكمة رشيد، س١٩٧ ص١٧ ق ٢٩٩، الأربعاء ١٩ جمادى الثاني ١٢٠٥.

٤- محكمة رشيد، س١٩٧ص٦١ ق ١٠١١، الاثنين ١٩ صفر ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٤٦)

سالت سكر بنت شاكر بن عبد الله النصرانية اليعقوبية زوجها مينا بن سلامة بن جرجس النصراني الصايغ ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة اولى على براة ذمته من باقي صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وقدره معلوم لهما شرعاً فاجاب سوالها لذلك وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره انه لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضه ولا نحاس ولا نفقة متجمدة ولا حقا من الحقوق ولا علقة ولا تبعه ولا شيئاً قل أوجل والى تاريخه سوى علقه السوال والجواب بغير زايد على ذلك وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم مستوفياً شروطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية المدعية من دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره واشهد على نفسه الكريمة بذلك"[1].

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٤، صـ ٥٨١، بتاريخ ٧ رمضان ٩٩٢هـ.

(الوثيقة رقم: ٤٧)

لدئ الحاكم الحنبلي سالت رومية ابنه يوسف النصرانية اليعقوبية الشهير والدها بالبنا العربية الوجه المفروقة الحاجبين القصيرة القامة زوجها صليب بن ابي المنا بن ميخائيل النصراني اليعقوبي النجار ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى براءة بينهما وعلي براة أيضاً مما تجمد لها بذمته من كساوي وإنفاق وحقوق شرعية من حين بناية بها والى تاريخه مما بقدر ذلك واصله معلوم لهما شرعاً وعلى لحاف بوجه يمنى معلوم لهما تحت يدها له على الحلول واجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة المسولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي أنه لا يستحق على الاخرشئ قل ولا جل بسبب حقوق الزوجية حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوئ ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولا كسوه ولا نفقه ولا سهوا ولا نسيانا ولا علقة ولا تبعة ولا يمينا بالله تعالى ولا شئ قل ولا جل ثم اقر كلاً منهما الاقرار الشرعي على ذلك وشمل ذلك ثبوت وحكم به"(١)

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ صـ ٣٧٢ ق٢٤٠٨، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٤٨)

لدئ الحاكم الحنفي اشهد علي نفسه الزيني قروق بن صليب من بيت الحدايدة النصراني اليعقوبي القاطن الان بمصر القديمة بقصر الجمع شهوده الأشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الاشهاد الشرعي من غير أكراه في ذلك ولا اجبار انه صدق علي صحة صدور الطلاق الصادر منه قبل تاريخه لزوجته الذمية ست البيت المراة ابنه يوسف بن يوحنا النصراني اليعقوبي وعلي صحة ما اوقعته علي نفسها من الفسخ بموجب الحجة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة مستهل بشهر ربيع الأول سنة ثمان وستين والف وذلك يوم تاريخه بجريان ذلك بالمجلس زوجتي ست الدار المذكورة طالقا من عصمتي طلقة واحدة تملك بها نفسها وتصادق معها علي الدخول والاصابة تصادقا مشروعا.

بذلك صار بمفرده لنفسه فريق ومطلقته المذكورة فريق بأن الاقرار الشرعي بالصفة المعتبرة شرعا ان كل فريق لا يستحق علي الفريق الآخر حقا مطلقا ولا بسبب ساير من ولا استحقاقا ولا دعوئ وطلب فضه ولا ذهب ولا فلوس ولا نحاس ولا قماش ولا علقة ولا متعة ولا يمينا بالله تعالئ ولا شئ قل ولا جل لما سلب من الزمان وتصادقا علي ذلك وصدر ذلك بحضورست البيت المطلقة المذكورة والذمية مباركة المرأة ابنه ميرهم وتصديقها علي ذلك وان لاحق لها قبل مطلق ابنتها المذكورة بوجه من ساير الوجوه الشرعية ولا حق له عليها وتصادقا

تصادقا شرعيا بعد أن عرف بالمطلقة المذكورة بشهادة كلا من الذمي سرجيوس بن غبريال من بيت الاقفاصي وجرجس بن نصير الصهرجتي النصراني اليعقوبي كلا منهما القاطنين بقصر الجمع المذكور تعريفا شرعيا ومرضيا شمل ذلك ثبوت شرعيين بموجب ذلك من قبل مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده [١].

(الوثيقة رقم: ٤٩)

لدئ الحاكم الحنفي حضرت الذمية مباشرة المراة بنت الذمي سرجيوس النصراني اليعقوبي وحضر معها مطلقها قبل تاريخه بهذه المحكمة هو الذمي يوسف ولد الذمي السيد النصراني اليعقوبي وتصادقت مباشرة المذكورة مع مطلقها يوسف المرقوم تصادقا شرعيا وهما بحال الصحة والاختيار علئ ان اخر ما تستحقه مباشرة بذمة مطلقها يوسف المرقوم وحقوقها علئ الزوجية وغيرها المعلوم عندها شرعا وجميع التبعات والحقوق علي الزوجة وغيرها المعلوم عندها شرعا السابقة علئ تاريخه والئ تاريخه مبلغا قدره من القروش المتعامل بها يوم تاريخه بمصر اثنا عشر غرشاً معامله ذلك الحلول مقبوض ذلك بيدها من مطلقها يوسف المرقوم القبض الشرعي بالمجلس ولم يتاخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا جل علئ ذلك التصديق الشرعي والقبول الشرعي ثم اقرت الذمية مباشرة وهي فريق اول والذمي يوسف فريق ثان وأن كل فريق صار بعد ذلك

١- محكمة مصر القديمة: سجل رقم ١٠٢، ص١٦٧، م٤٦٠، بتاريخ ١١صفر ١٠٧٧هـ.

لا يستحق على الآخر حقاً مطلقاً ولا يستحق على غنا المراة ابنة سيدهم النصرانية حقاً وانه لا يستوجب قبل والده مباشرة المراة وهي الحرمة مريم بنت عبد السيد ولا قبل اخيها جرجس النصراني حقاً مطلقا من ساير الحقوق ولا علقه ولا شيا قل ولا جل لما سلف الزمانا تاريخه سوى علقة العقارات المشتركة بهما فان ذلك لم يدخل منه البراة المذكورة بغير زايد على ذلك وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه"[1].

(الوثيقة رقم: ٥٠)

بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه ادعت مريم المراة ابنه يوسف بن يوحنا النصرانية اليعقوبية على زوجها صليب بن ميخائيل بن يوحنا النصراني الصايغ انه تزوج بها تزويجاً شرعياً ودخل بها واصابها.

وانه علق لها انه متى ضربها ضرباً يظهر اثره عليها وابرات ذمته من خمسه انصاف كانت طالقاً حسبما ذلك مسطر بسجل المحكمة المالكية[2] بالصالحية

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٧ صـ٣٨٤ق٦٦٨، بتاريخ ٧ محرم ١٠٦٠هـ.

٢- وجد فى المحاكم المصرية فى العصر العثمانى قضاة على المذاهب الإسلامية الأربعة حتى يلجأ اليهم أتباع مذاهبهم، وكان القاضى الرئيسى فى المحكمة هو القاضى الحنفي.

راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق، ص١٢٧.

النجمية[1] وانه ضربها الضرب المذكور وانها ابرات ذمته من خمسه انصاف بمقتضي ذلك فسيل عن ذلك فاجاب انه لم يضربها وادعت عليه ايضاً بخمسه عشر نصفاً تجمدت عليه من كسوتها وطالبته بذلك ايضاً فسيل عن ذلك فاجاب بالانكار فالتمس يمينه علىٰ عدم ذلك فحلف انه لم يضربها الضرب المذكور ثم

١- انتشرت المحاكم فى القاهرة العثمانية وخصصت لها أماكن خاصة بها ولم يكن ذلك معروفا من قبل فى العصر المملوكى، وكان الهدف الاساسى هو جعل المحاكم قريبة من الناس لنشر العدالة، وكانت محكمة الصالحية النجمية هى المقر الأول لقاضى عسكر مصر قبل أن يستقر فى مقعد بيت القاضى، ويصف ابن إياس الصالحية النجمية بأنها قلعة العلماء.

كانت المدرسة الصالحية عند تشييدها أشبه بمدرستين منفصلتين أحداهما شمالية والأخرى جنوبية، وبوسط كل قسم صحن مكشوف يكتنفه ايونان للتدريس، ويتم الدخول الى المدرسة الصالحية عبر بوابة ذات عقدين مدببين وهي الرابط المعماري بين القسمين، ويحمل هذان العقدان مئذنة المدرسة الفريدة. وقد اندثر الجزء الجنوبي من الصالحية ولم يبق منه سوى الواجهة الغربية التي ترتبط بالقسم الشمالي عن طريق العقدين. أما الجزء الشمالي فلا تزال واجهته الغربية باقية الى اليوم، وكذلك الإيوانان الشرقي والغربي، وان تهدم معظم قبو الايون الشرقي، ولم يعد يرى منه سوى بداية عقد هذا الايوان.

ويبدو أن هذا القسم كان مؤلفاً من صحن أوسط مكشوف مستطيل المساحة "٢٨*٢١ متراً" وشغل ضلعه الجنوبي بمجموعة من الغرف لعلها كانت مخصصة لإقامة الطلاب. ويشغل الضلع الجنوبي الشرقي مزلان حديثان يمتدان بامتداد الإيوان الغربي، أما الضلع الشمالي من الصحن فيشغله صفان من الخلاوي فوقهم بقايا طابق ثالث.

- عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق، ص ١٣٧.
- ابن إياس: بدائع الزهور، ج٥، ص٤١٨

اعترف بالكسوة بانه دفعها لها ولم تصدقه على ذلك فالتمست يمينه على ذلك فرد وحلف على دفع ذلك لها اليمين الشرعية"[1].

(الوثيقة رقم: ٥١)

سالت مريم المراة ابنه غبريال بن ابراهيم النصراني اليعقوبي الصايغ زوجها منقورة بن غبريال بن عبد الله النصراني اليعقوبي ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة تملك بها نفسها على براته من صداقها وقدره خمسة عشر ديناراً ذهب جديد وعلى عشرة من ذلك في ذمتها له حالا لذلك وطلقها على ذلك الطلقة المسيولة واقرت المطلقة المذكورة الاقرار الشرعي انه لا يستحق عليها بذلك استحقاقاً ولا حقاً مطلقاً ولا سبب ولا طلب ولا قماش ولا ذهب ولا فضه وثبت ذلك لدى مولانا المشار اليه"[2].

(الوثيقة رقم: ٥٢)

مسطر ما يذكر فيه هو انه سالت حبوبه المراة ابنه راجين حاناه المدعوة صفر المهتدية لدين الإسلام الشريف زوجها يعقوب بن فرج الله اليهوي الريان المعروف بليشع ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث على برايته من باقي صداقها المعلوم لها شرعاً باعترافها فاجاب سوالها بذلك وطلقها ثلاثة

١- محافظ دشت: س١١ صـ١٢٥ ق٣، بتاريخ ٤ صفر ٩٣٧هـ.

٢- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٩٥، صـ٧٧، بتاريخ ١٠ ربيع ثان ٩٩٥هـ.

من عصمته على ذلك ثم اقر كلا منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه ولا حقا مطلقاً ولا صداقاً ولا كسوه ولا نفقة ولا حق ولا ذهب ولا نفقة ولا حق من الحقوق على الاطلاق ولا تبعه ولا علقه وثبت ذلك وحكم به مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه"(١)

(الوثيقة رقم: ٥٣)

لدى مولانا الحاكم الحنفي سالت مريم المراة بنت عبد السيد بن طعمه النصرانية اليعقوبية زوجها نصر الدين بن فضل الدين بن برسوم الشهير بالرايق النصراني اليعقوبي ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة اولى على درهم فضة من ذمتها له على الحلول فاجاب سؤالها لذلك وطلقها على ذلك الطلقة المسيولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك وعلي ان الذي تستحقه المطلقة المذكورة بذمة مطلقها المذكور عن دين شرعي قرض شرعي ومن موخر صداقها عليه ومن متجمد كسوتها عليه الي تاريخه مبلغا قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بمصر المحروسة ثلاثة الاف نصف على ما يين فيه.

ما هو الدين الشرعي المذكور الف نصف واحدة ومايتا نصف ثنتان وما هو عن صداقها عليه الف نصف من ذلك وباقي ذلك ثمانمائة نصف متجمد

١- محافظ دشت، محفظة رقم ١٠٠، ص٧١، ق٩٩٥، بتاريخ ٥ ربيع ثان ٩٩٥هـ.

كسوتها عليه يقوم لها بذلك جميعه علىٰ حكم الحلول والتصادق الشرعي ثم اقر المطلق المذكور اعلاه علىٰ نفسه برضاه لوالديه من المطلقة المذكورة هما غالي المرضع ومريم القاصرة عن غدايها وعشائهما وساير اللوازم الشرعية لكل يوم من تاريخه نصفين اثنين لمدة ستين كاملتين .

واذنها وأذن لوالدتهم المذكورة في الاقتراض والانفاق علىٰ ولديه المذكورين عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بنظر ذلك في الامكان تعزيرا واذنا شرعين مقبولين وتصادقا علىٰ ذلك واقر كلا منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق قبل الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوىٰ ولا فضة ولا فلوس ولا نقود ولا قماش ولا باقي صداق ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا قرضا ولاقراضا ولا صداقا ولا هو من صداق ولا حق من ساير الحقوق علىٰ الاطلاق ولا مالا من الاموال علىٰ العموم والشمول ولا سهوا ولا رجوعا ولا جهالة ولا يمينا بالله تعالىٰ ولا ما قل ولا جل ولا كسوتها سوىٰ ما ذكر اعلاه علىٰ ما حكم اعلاه تصادقاً شرعياً وثبت ذلك لدىٰ الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده تصادقاً شرعياً[1].

١- محكمة الباب العالي: س ٨٤ ق١٢٣٥ص ـــ ٤٦٩، بتاريخ ١٨ شعبان ١٠١٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٤)

لدىٰ الحاكم الشافعي سئل المعلم جرجس بن يوحنا بن رزق الله النصراني اليعقوبي من بيت هارون القصوري زوج ابنته قمر هو غبريال بن رفا بن غبريال عرف بابن رفائيل من بيت الذمي النصراني اليعقوبي الصايغ ان يطلق ابنته قمر المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بمثلها علىٰ عشرة دنانير ذهباً شريفاً في ذمته له علىٰ الخلو مقبوضه بيد غبريال المذكور من جرجس السائل المذكور بالحضرة وبالمعاينة فاجاب سواله لذلك وطلقها الطلقة المسيولة علىٰ العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة وصدر ذلك بحضور قمر المذكورة واشهدت علىٰ نفسها انها تحملت نفقه ولدها الرضيع الذي رزقه الله من مطلقها غبريال المذكور وهو شنوده لمدة سنة كاملة من غير اجره رضاعه وارضاع .

وقبل ذلك منها غبريال المذكور وأقر كلا من جرجس المذكور وابنته قمر المذكورة وهما فريق اول وغبريال المذكور وهو فريق ثان وأقر كل فريق منهم انه لا يستحق علىٰ الآخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوىٰ ولا طلبا ولا بقية من صداق ولا نفقة متجمدة وتصادقوا علىٰ ذلك التصادق الشرعي لدىٰ الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك[1].

١- محكمة الباب العالي: س ٨٤ ق ١٥٢٣ صـ ٣٢١، بتاريخ ٥ رمضان ١٠١٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٥)

لدئ الحاكم الشرعي الحنفي سال المحترم موسي بن عيسي الوكيل الشرعي عن الحرمة سيدة الذمية المراة ابنة منصور الذمي النصراني اليعقوبي من بيت الفوير الثابت عنها ما سيذكر فيه لدئ مولانا الحاكم الشرعي المشارإليه أعلاه بشهاده الشيخ العمدة الحافظ لكتاب الله العزيز إبراهيم بن المرحوم علي والمحترم حجازي بن الحاج سليمان الكيال بالشون السلطانية العامرة بمصر القديمة الثبوت الشرعي وزوجها الرجل الحاضر بشهادة محمد المهتدي لدين الإسلام[1] بن عبد الله ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقه واحده اولئ علي مبلغ قدره من الفضة القروش معاملة الديار المصرية عشرون قرشا عن كل قرش منها ثلاثون نصف فضه في ذمة موكلته المذكورة عوضا شرعيا علي الحلول الشرعي لزوجها في نظير إجابته بالطلقة المسئولة علي الوجه الشرعي فاجاب سواله لذلك وطلقها الطلقة المسيولة علي العوض المرقوم المقبوض بيده من مال موكلته ولم يتاخر للمطلوب المذكور من قبل الوكيل المذكور ولا موكلته المذكوره من ذلك ولا غيره شي قل ولا جل وتصادقا علي الدخول والاصابة تصادقا شرعيا بعد ذلك بالصفة المعتبرة شرعا.

وأنه صار بمفرده فريق اول والوكيل المذكور بمفرده وزاد الوكيل المذكور في اقراره لا تستحق مطلقته المذكورة قبل مطلقها المذكور حقا مطلقا ولا

١– جملة تقال لمن اسلم.

استحقاقا ولا دعوئ ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا نفقة ولا متعة ولا مصاغا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا شيء علي الاطلاق والعموم والاستغراق ولا شيا من ساير الاشيا ولا يمين بالله تعالئ مما سلف من الزمان وتصادقا علي ذلك كل التصادق تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدئ الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا"[1].

(الوثيقة رقم: ٥٦)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي بعد ان اخرج الذمي غطاس بن ابشائ النصراني الزيات بخط قصر الجمع بمصر القديمة الوكيل الشرعي عن الذمية هيلانة المراة ابنة صليب النصراني الثابت توكيله عنها في خصوص ما سيذكر منه كله لدئ مولانا الحاكم المشار إليه اعلاه بشهادة الذمي غطاس بن سرجيوس وموسئ بن منصور الفاري ثبوتاً شرعياً عن زوجة موكلته المذكورة المعتقل لها من هذه المحكمة قبل تاريخه واذن لسجانه في إطلاقه وتخلية سبيله إخراجاً واذنا شرعيين سأل الوكيل المرقوم بباله من التوكيل المذكور زوج موكلته المذكورة أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولئ علئ درهم فضة في ذمته علئ الحلول أجاب سؤاله لذلك وطلقها من عصمته ثلاثاً دفعة واحدة وتصادقا علئ الدخول والإصابة بها تصادقا شرعياً وعلئ أن آخر ما تستحقه موكلته المطلقة

١– محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ق ٣٩١ ص ١٤٢،١٤٣، بتاريخ ١٥ رمضان ١٠٧٧هـ.

المرقومة بذمة مطلقها المرقوم ما هو مسطر لها عليه بالحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخ ما بها من ثبوت شرعي من قبل سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العمدة زين الدين عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ مدين السعودي الحاكم الشافعي برابع شهر جماد الأول سنة تاريخه مبلغا قدره من الفضة القروش التي عبره كل غرش ثلاثون نصفاً فضة ثمانية غروش مقبوض ذلك من الوكيل المذكور عليه الخروج من عهدة ذلك بالطريقة الشرعية وأقر المطلق المرقوم والسائل المذكور اقراراً شرعياً بالصفة المعتبرة شرعياً لا تستحق ولا تستوجب مثلها من قبل مطلقها المرقوم حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوىٰ ولا طلب ولا حق من حقوق الزوجية ولا ذهب ولا فضة ولا لسالف من الزمان وتصادقوا علىٰ ذلك كله تصادقا شرعيا وشمل ذلك بثبوت شرعي من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه»[1].

١- محكمة مصر القديمة: س١٠٢ صـ٢٧٢، ١٧٣ ق٦٩٦ بتاريخ ١٥ رجب ١٠٧٠هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٧)

ثبت لديه معرفة فطيمة المراة ابنة المرحوم عبد الجليل المغربي المسراتي
ومعرفة زوجها على ابو احمد حبلص المغربي المسراتي ايضاً وان زوجها المذكور
غاب عن زوجته المذكورة مدة اربع سنوات تقدمت على تاريخه وتركها بمحل
طاعته المذكورة هي وابنته منها هي امنة القاصرة بلا نفقه ولا منفق شرعي وانه
فقير لا مال له وليس له بالثغر مال ولا عقار ولا ارسل لها شيء تنفقه على نفسها
وابنتها وانها معتلة وعجزت عن الكد والتعب وتخشى على نفسها العنت
وأخبرت الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بان عندها من يخبر بصدق مقالتها
لأجل وقوع الفسخ فطلب منها بينه تشهد لها بذلك بعد ان صبرها وقواها مما
اعده الله تعالى للصابرين من الأجر والثواب فخرجت وعادت واحضرت كل
من السيد الشريف أحمد بن السيد سالم النقلي والمكرم الأمثل الحاج عبد الله بن
عبد السيد كريمان وسليمان ابن احمد السويفي ومحمد بن قاسم المدعو ابو حمام
الناصوري واقام كل منهم شهادته مسئولا طبق ما خبرت به فطيمة المذكورة
ووجه عليها عين الاستظهار فحلفت بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان الامر كما شرح اعلاه وانه غاب عنها المدة المذكورة ولم ترك لها شيئاً
وبه شهد بذلك صادق في شهادتها فحق فيها وتستحق العمل بموجبها حلفت
كما استحلفت شرعاً وقالت بصريح لفظها ومعرب نطقها فسخت نكاحي من
عصمة زوجي على المذكور وحللت عقد نكاحي بيني وبينه وصيرت نفسي حلاً

للازواج بطلقة واحدة اولىٰ تملك بها امر نفسها عليه ان عاد موسراً واستخار الله سبحانه وتعالىٰ ومكنها مما اوقعته علىٰ نفسها من الفسخ وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولا فيه وامرها ان تعتد من تاريخه وحرر ذلك وبه شهد في تاريخين اخراهما حادي عشر جمادىٰ الاول سنة ست وتسعين والف[1].

(الوثيقة رقم: ٥٨)

ثبت لدىٰ مولانا الحاكم المالكي بشهادة كل من السيد حسن بن المرحوم السيد عرف بحميد والمكرم حسين الخياط بن المرحوم علي الطير معرفة الحرمة فطومه المرأة البصيرة بعين قلبها [2] بنت المرحوم الحاج حسن المحبس ومعرفة زوجها المكرم علىٰ البولاقي المعرفة الشرعية الجامعة للاسم وإقراره والصفة وأنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي علىٰ الكتاب والسنة وعلىٰ صداق معلوم بينهما وأنه دخل بها وأصابها ومن مدة تزيد علىٰ احد عشر شهراً سافر عنها وتركها هي وولدها من مدة من غير نفقة ولا منفق شرعي ولا ارسل لها شيأ في المدة المذكورة[3].

١- محكمة الإسكندرية: س٥٥، ق١٠٣، صـ٢٥.

٢- جملة تقال تأدبا للدلالة على المكفوفين.

٣- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق٥٢٥، صـ ١١٧، ٢٧ الحجة ١٢١٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٩)

حضرت الحرمة سريه المراه بنت المرحوم احمد ابو اشرعان من أهالي قافلة أنهت لمولانا الحاكم المالكي بأنها متزوجة برجل يدعى دسوقي وأنه عقد عليها وبات عندها ليلة واحدة وسافر من الثغر من مدة ستة اشهر تقدمت على تاريخه وتركها بمحل طاعته من غير نفقه ولا منفق شرعي ولم يعلم له مستقر وعندها بينة تشهد لها بذلك واستاذنت حضرة مولانا الحاكم المالكي المشار اليه في حضور البينة فاذن لها وخرجت وعادت واحضرت كلاً من المكرم محمد بن المرحوم المكرم بسيوني النجار من أهالي بطورس والمكرم محمد بن المرحوم علي ابو احيبه من ناحية بطورس المذكورة وشهدا بمعرفة الحرمة سريه وزوجها دسوقي المذكورين اعلاه وانه سافر عنها المدة المذكورة وتركها بمحل طاعته بلا نفقة ولا منفق شرعي ولم يترك لها شيأ يعلمان ذلك ويتحققانه ويشهدان به الشهادة الشرعية المقبولة من كل منهما شرعاً[1].

١- محكمة الإسكندرية: س١٥، ق ١٣٨، صـ ٢٨، ٩ شعبان ١٢١٢هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٠)

لدى مولانا افندي بعد أن أشهد على نفسه المحترم محمد بن محمد درويش النجار أنه اطلع وصدق على صحة النزول الصادر منه لمخطوبته أمينة البكر البالغة ابنة الرايس على التليني وأن لا علاقة له عليها بخطبة ولا بصداق ولا بغير ذلك مطلقاً باقراره بذلك وقبل ذلك منه والدها المذكور قبولاً شرعياً من اهله في محله لا دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا تكلما ولا دفاعا بإقراره بذلك بالمجلس الاقرار الشرعي المقبول منه شرعاً.

وانه وكل مولانا الشيخ عيسى ابن مولانا الشيخ إبراهيم السعران الحاضر معه بالمجلس من قبض ما بقي له من الصداق الذي كان دفعه لها سابقاً والصداق الذي دفعه لها وهو سبعة وثلاثين قرشاً – اشهد على نفسه الشيخ عيسى السعران الوكيل المذكور أنه قبض وتسلم من الرايس على المذكور مبلغ السبعة والثلاثين غرشاً المذكورة والصداق المذكور قبضاً شرعياً وعليه الخروج من عهدة ذلك لموكله شرعاً بإقراره بذلك.

فصدر ذلك بحضور فخر الاماجد سليمان الترسخانة[١] العامة بالثغر وفخر السادة الاشراف السيد عمر الزولعى وغيرهم من المسلمين وثبت ذلك لدى مولانا أفندي إليه بشهادة من وجد وصدوره ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وبه شهد وثبت في أوائل القعدة الحرام سنة احدى ومايه والف[٢].

(الوثيقة رقم: ٦١)

حضرت الحرمة صفية المراة بنت محمود القباني لدى الحاكم الشرعي المالكي بالثغر وأنهت إليه أن زوجها الحاج سليمان بن عثمان الجبري المغربي سافر من مدة تزيد عن عاماً سنة كاملة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعيين وأنها فقيرة لا تملك شياً تصرفه على نفسها ولم تجد شياً تبيعه ولا ترهنه ولا من يقرضها ومتضررة من ذلك الضرر الكلي لاسيما خلو فراشها بشهادة المكرم سالم بن مصطفى المغربي وحلفها على

١– مأخوذة فى الأصل من دار الصناعة، وهي المكان المخصص لإنشاء وتعمير جميع السفن والمراكب الخاصة بالدولة، سواء أكانت حربية أم خاصة بالحاكم، أو من المراكب التى تنقل الغلال، بالإضافة إلى أنها المكان الذى يتلقى فيه عساكر البحرية تعليمهم وتدريبهم. ويرى دوزى أن تحريف الكلمة الطليانية وتحويلها إلى ترسخانة من عمل المصريين.

راجع: مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات صـ ١٠٣.

أحمد السعيد سليمان / تأصيل، صـ٥٣.

إبراهيم كيلانى: مصطلحات تاريخية،ص٤٤.

سهيل صابان: المعجم الموسوعى،ص٧٣.

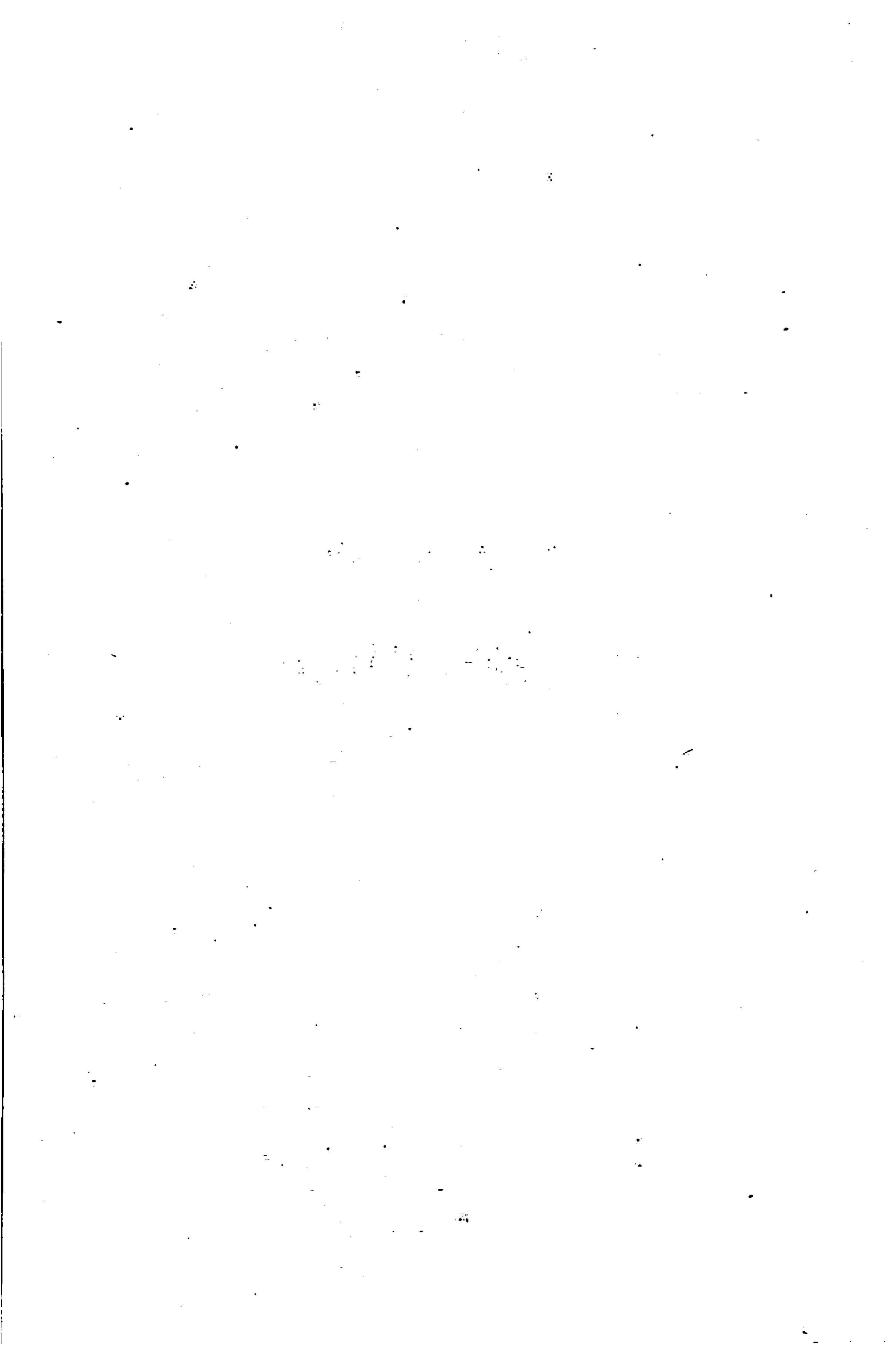
٢– محكمة الإسكندرية: س٥٨، ق ٩، صـ ٤.

ذلك لدىٰ الحاكم المشار إليه فعيدها ونومها فأبت الا القسم علىٰ زوجها الغايب المذكور فأمرها أن تقول فسخت نكاحها من عصمة زوجها سليمان الغايب بطلقة واحدة تملك بها مراجعته ان عاد موسراً مما عوني وصيرت نفسها للازواج وحكم بصحة ذلك وأمرها من حينه ان تعتد كون المطلقات حكماً وابرا شرعيين بالطريق الشرعي"[1].

١- محكمة رشيد، ١٩٧، ص٨٥، وثيقة ١٣٧٧، الثلاثاء ٢٨ جمادى الأخر ١٢٠٦.

الفصل الثالث

من وثائق الخلع



(الوثيقة رقم: ٦٢)

سالت الحرمة سعادات ابنة احمد بن عبد الله المعروفة بابنة السيوفى زوجها عبد القادر بن أحمد شرف الدين المعروف بأبي ضور الفشنى على أن يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الأمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه بعد أولى من طلقة وخلع على بقية حال صداقها عليه وهو مايتا نصف وما تجمد لها عليه من كسوة وهو خمسون نصفا يقوم لها بذلك مقسطاً عليه في سلخ كل يوم من تاريخه ثلثى نصف وعلى ما سيجب لها عليه بعد الخلع المذكور من كسوة وارش[1] غطا ووطا ونفقة عدة إلي حيث انقضايها على الوجه الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فأجاب سؤالها لذلك وخلعها المذكور على العوض المذكور وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق عام مطلق ما عدا القدر المعين اعلاه يقوم لها به في سلخ كل يوم من تاريخه ثلثى نصف حسبما انظرته في ذلك الانظار الشرعي المقبول وحسبنا الله ونعم الوكيل[2].

١- الإرش هو دية الجراحات، وهو ما يدفع من السلامة والعيب في السلعة، وهي هنا تعني بــدل أو مقابل، والمقصود هنا بأرش الغطاء والوطء أى مقابل الغطاء والفراش، وتستخدم كلمــة الأرش في الخلع لأن الأرش يعنى عقر المرأة ما يؤخذ من الواطئ " الزوج" ثمناً لبعضها واصلة من العقر كأنه عقرها حين وطئها وهي بكر.

راجع ابن منظور: لسان العرب.

٢- سجلات محكمة مصر القديمة، س٨٨ ق ١٤٨٩، ٦ رمضان ٩٥٨هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٣)

لدىٰ الحاكم الحنبلي سالت جميع المراة شمس الدين بنت ابراهيم عرف والدها بالذهبي زوجها علي بن نصر الدين بن محمد الجارحيٰ ان يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته(١) علىٰ مذهب الأمام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه مسبوق بطلقتين علىٰ باقي صداقها عليه وقدره من الذهب الجديد السليمانيٰ عشرة دنانير وعلىٰ نفقة عدتها(٢) منه الىٰ حين انقضايها علىٰ الوجه

١- اختلف فيما يقع بالخلع من أنواع الفرق فالجمهور على أن يقع به طلاق بائن، وقيل إن الخلع إذا لم ينو به الطلاق يكون فسخا وفائدة الخلاف هل يعتد به في التطليق أم لا ؟ فمن قال أنه طلاق احتسبه، والحنابلة قالوا أنه فسخ واحتجوا على ذلك بعدة أدلة منها أن فرقة الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق وعن نيته فتكون فسخاً كسائر الفسوخ مثل الردة والتفريق لعدم الكفاءة. راجع د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، صـ١٨٥.

٢- إذا وجبت النفقة على الزوج لوجود سببها، ثم امتنع عن أدائها، قال الشافعي تصير دينا في ذمة الزوج ولو لم يحكم بها القاضي، أو يتراض عليها الطرفان فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما مضى المدة وعدم الأداء فلا يسقطها كما هو الشأن في سائر الديون، وقال الأحناف أن النفقة لا تصير دينا في ذمة الزوج لزوجته إلا بحكم القاضى أو بتراضى الزوجين عليها، ولكن استقر الفقهاء على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق ولا يسقها إلا الأداء أو الإبراء ولا تسقط بالطلاق ولو خلعها، وتكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها، إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط، وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط.

محمد أبو زهرة: مرجع سابق، صـ ٢٩٥.

عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه الآن بالمحاكم الشرعية المصرية، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٣٦، صـ١٥٨.

الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً اجاب سوالها لذلك وخلعها الخلع المسئول على العوض المسئول بعد اعترافها بالدخول والاصابة.

وصدر بينهما تباري واقرار بعدم الاستحقاق من الجانبين ما عدا علقة السوال والجواب بغير زايد على ذلك"[1].

(الوثيقة رقم: ٦٤)

سالت فاطمة المراة بنت عبد الغفار الزغاوي زوجها الشيخ شمس الدين محمد بن موسى بن ابي بكر القصيوني الحنفي ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا على ان تبراه من نفس حقوق الزوجية ومن الدين مطبوق بيدها منه فاجاب سوالها لذلك وخلعها على ذلك وتصادقا على الدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق وبراية الجانبين وعلى ذلك ثبوت وحكما شرعيان"[2].

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س٨٨، ق١٨٩٩.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٣ ق٥٨٧ . الثلاثاء ١٥ ذى القعدة ٩٨٩هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٥)

سالت الحرمة جليلة المرأة ابنة محمد بن اسماعيل عرف والدها بابن شعت زوجها عمر بن أحمد بن علي الشهير بابن تلته أن يخلعها خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته علي مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه علي بقية صداقها وهو من الذهب ديناران وعلي ما تجمد لها عليه من كسوة شرعية الي تاريخه وهو من الفضة الجديدة السليمانية أربعون نصفاً وعلي ما يجب لها عليه بعد الخلع المذكور وارش غطا ووطي ونفقه عدة الي حين انقضايها علي الوجه الشرعي فاجاب لذلك سوالها وخلعها الخلع المذكور علي العوض المذكور وصدر بينهما اقرار بعد استحقاق ما عدي علقه السوال والجواب[1].

(الوثيقة رقم: ٦٦)

لدي الحاكم الحنبلي سالت سعد الملوك المرأة ابنة ناصر الدين بن محمد العرجه زوجها ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله المحلاوي الصايغ أن يخلعها خلعاً شرعياً عاريا عن لفظ الطلاق ونيته علي مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه مسبوق بطلقة اولي علي بقية حال صداقها وقدرة من الذهب الجديد السليماني ثمانية دنانير وعلي نفقة عدتها منه الي حين انقضايها علي الوجه الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فأجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س ٨٥ ق ١٠٨٧.

المذكور علىٰ العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة بينهما تبارئ واقرار بعدم الاستحقاق الموسع الالفاظ من الجانبين"[1].

(الوثيقة رقم: ٦٧)

سالت خديجه بنت عبد الكريم بن علىٰ المطراوي زوجها رجب بن احمد عنلبية الغزوانى ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا علىٰ براة ذمته لها ومن ساير ما تستحقه عليه من كسوة ونفقة وغير ذلك فاجاب سوالها لذلك وخلعها علىٰ ذلك الخلع المسيول علىٰ العوض المذكور وقرر لابنه يوسف منها في كل يوم من تاريخه ثلث نصف تقريرا شرعيا ورضيت منه بذلك الرضىٰ الشرعي المقبول ما دام في حضانته وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق ان كل فريق منهما لا يستحق علىٰ الاخر حقا مطلقا سوىٰ التقرير المذكور"[2].

(الوثيقة رقم: ٦٨)

سالت دلال بنت يونس بن برديك المعروف والدها بابن برديك الاستدارىٰ وهي ربعه بيضاء مدورة الوجه مفروقة الحاجب زوجها الحاج احمد بن عبد القاهر بن حسن الادمي المعروف بابن الشريفة وهو ربع ولك الاعتدال

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س٨٨ ق١٤٨٩.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٥ق١٠٦١ص٢٠٨ .

اقرب عربي الوجه مفروق الحاجب خفيف بلحية سودا دايره ان يخلعها من عصمته خلعاً شرعياً مسبوقاً بخلع وطلقه على ما تستحقه من حقوق الزوجة ونفقة العدة ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب سوالها لذلك وخلعها الخلع المسيول على العوض المذكور واقر بالدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق عام ومطلق ولا يوجد سوى العشرين نصف المتاخر من الحقوق الملحقة على سطوره بغير زايد على ذلك"[١].

(الوثيقة رقم٦٩)

سالت الحرمة فاطمة المراة بنت جمال الدين الطويل زوجها ابو العز بن على الياسى ان يخلعها خلعاً شرعياً عن لفظ الطلاق على برايته من جميع حقوق الزوجية واجاب سوالها وخلعها الخلع المسيول على الوصف المذكور واعترفا بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر حقاً مطلقا ولا استحقاقا ولا طلب ولا شي ولا فضة ولا ذهب ولا شي قل ولا جل لسالف الزمن"[٢].

١- محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠ ق١٠٩٨.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٤ ق١٥٦.

(الوثيقة رقم: ٧٠)

سالت فاطمة بنت محمد بن علي المعروف والدها بالصاجاتي وهي قصيرة القامة قمحية اللون مدورة الوجه قليلاً مفروقة الحاجب زوجها المعلم أبا بكر بن أحمد الحضري ابن الدفوه المعروف بابن حليمه وهو ربع القامة أبيض مدور الوجه قليلاً بلحية سوداء دايره أن يخلعها من عصمته خلعاً شرعياً مسبوقاً بخلعتين وطلقتين على ما تستحق عليه من حقوق الزوجية وغير ذلك وعلى نفقة العدة ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب بالدخول وخلعها على ذلك واعترفا بالدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق[1].

(الوثيقة رقم: ٧١)

سالت الحرمة حليمة المراة ابنة محمد بن صلاح الدين العبادي زوجها حسن بن سليمان بن علي البهنساوي أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا على براية ذمته لها عليه من باقي صداقها عليه وعلى ما تجمد لها عليه من كسوة وانفاق وساير الحقوق الشرعية فاجاب سوالها لذلك وخلعها على ذلك الخلع المسيول على العوض المذكور واعترفا بالدخول والاصابة ثم بعد ذلك قرر حسن المذكور لاولاده منها هم زليخه واحمد وشعبان عن غذايهم وعشاهم كل يوم من تاريخه نصف واحد ونصف نصف تقريراً شرعياً مقبولاً وشهد الاشهاد

١- محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠ ق١٦٦٦.

بذلك ثبوت وحكم من الحاكم الحنبلي في ثامن عشر ربيع الاخر سنة احدى وتسعين وتسعماية"[1].

(الوثيقة رقم: ٧٢)

سالت الحرمة حجازية المراة ابنة محمد بن عبد الله الحايك زوجها عبد الكريم بن ابراهيم بن علي الامواسي ان يخلعها خلعاً شرعياً من عصمته وعقد نكاحه على ما في ذمتها له على الحلول فاجاب سوالها لذلك وخلعها من عصمته على ذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم الحنبلي المشار اليه وشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوجب للشرايط الشرعية"[2].

(الوثيقة رقم: ٧٣)

سالت الحرمة فاطمة المراة بنت محمد بن الشيخ احمد المجلوب زوجها تاج بن احمد تركي الحمامي ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا على براة ذمته من جميع ما يستحق عليه من ساير الحقوق فاجاب سوالها لذلك وخاعها على ذلك الخلع المسيول على العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهب ولا فلوسا ولا قماشا ولا

١- محكمة الصالحية النجمية، س٤٦٤ ق٦٠٠.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٤ ق١٥٧.

نحاسا ولا وديعة ولا غارية ولا مدخرا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهالة ولا علقة ولا نسيانا ولا جهالة ولا علقة ولا تبعة ولا حق من ساير الحقوق مطلقا ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئ قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخة وتصادقا على ذلك وبه شهد[1].

(الوثيقة رقم: ٧٤)

سالت سهده بنت علي بن عالى المعروف والدها بالسملوطى وهي معتدلة القامة بيضا عربية الوجه قليلا مفروقة الحاجبين زوجها الحاج احمد بن عبد الله بن احمد الصياد في السمك المعروف بابن المغير وهو احمر اللون عربى الوجه معدول الحاجب خفيف العارضين ان يخلعها من عصمته خلعا شرعيا مسبوقا بخلعين وطلقتين على ما تستحقه من صداقها عليه وكسوتها التي بذمته وعلى نفقة العدة مالم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فاجاب سوالها لذلك وخلعها الخلع المسيول على العوض المذكور واعترفا بالدخول والاصابة[2].

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٤، ق٢٩٥، يوم الاحدالأول من رجب الحرام سنة ٩٩٠.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠ق١٨٣٦ص١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٧٥)

سال الشمس محمد بن عمر بن احمد المتسبب في العسل عبد الباقى بن محمد بن ابي الجر المبيض في الغزل ان يخلع زوجته الحرمة عز المراة بنت عبد الله المنزلاوي من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا تملك به نفسها على درهم فضة في ذمته لها على حكم الحلول واجاب سؤاله بذلك وخلعها على ذلك الخلع المسيول على العوض المذكور بعد اعترافه بالدخول بها والاصابة الاعتراف الشرعي وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهودة ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي الشرايط وواجباته المحررة المرعية من دعوى شرعية في ذلك وسوال وجواب شرعيين واعتبار ما فيه اعتبارا شرعيا واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في سابع عشر رجب سنة تاريخة[١].

(الوثيقة رقم: ٧٦)

سال الشيخ علي بن ابراهيم بن عمر السيودي زوج امته ساحة هو حسن بن حسن بن علا الانباري ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا لاعلى براة ذمته من صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ومن اربعة دنانير فاجاب سواله لذلك وخلع السيدة المذكورة من عصمة يده على ذلك

١– سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٨٤٤ق١٤٤١ص٢١٠.

واعترف بالدخول والاصابةثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقا ولا سهوا ولا نسيانا ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ولا شي قل ولا جل لما سلف من الازمنة والى تاريخه وشهد بذلك[١].

(الوثيقة رقم: ٧٧)

لدى الحاكم الحنبلي سالت الحرمة ملوك المراة ابنة سليمان بن زكوري النصرانية اليعقوبية زوجها نصر الله بن عبد المسيح بن إبراهيم النصراني اليعقوبي الشهير بابن حجاجة ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً شرعياً، ويتصادقها على ذلك على براية ذمته لها من باقي صداقها وقدره ثمانية دنانير فأجاب سؤالها لذلك وخلعها على ذلك الخلع الشرعي المشمول على العوض المذكور وتصادقا علي الدخول والإصابة وتحملت عنه بنفقه ابنتها منه وهي ماريه المرضع لمدة سنة كاملة تمضي من تاريخه تحملاً شرعياً عن طيب قلب وانشراح صدر وقبل منها خلعها المذكور قبولاً شرعياً ولا يستوجب قبل الاخر حق ولا استحقاق ولا صداق ولا بقية من صداق وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً وثبت ذلك لدى مولانا المشار إليه وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي لشروطه الشرعية[٢].

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٣ق٦٥٢، الاربعاء ٢٣ ذى القعدة ٩٨٩.

٢- محكمة قناطر السباع: س ١٢٦ ص٩٤ ق٤٤٣، بتاريخ ٦ من ربيع أول ١٠١٦هـ.

(الوثيقة رقم: ٧٨)

لدىٰ الحاكم الحنبلي سالت المراة مريم بنت عبد المسيح بن عبد الله النصرانية اليعقوبية المعروفة ببنت شلتوت ومن صفتها انها حنطية اللون عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدلة القامة بباطن زندها اليمنىٰ وشم شبه صليب وبين ابهام يدها اليمنىٰ وسبابتها ثلاث نقط ووشم آخر وسالت زوجها غبريال بن سلامة بن صليب النصراني اليعقوبي ان يخلعها من عصمته ومن نكاحه خلعاً شرعياً وان عليها أن تبري ذمته من حقوق الزوجية ومالها عليه من كساوي وانفاق مما قدر ذلك معلوم لهما شرعاً فاجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المذكور وعلىٰ ما سألت عليه واعترف بها بذمته وقدر علىٰ نفسه لولديه منها ميخائيل وأفريسية لما يحتاجان إليه من غذايهما وعشايهما ولوازمهما الشرعية في كل يوم يمضي من تاريخه نصف واحد لمدة سنتين من تاريخه، واقامتهما في حضانتها طوال المدة المذكورة ما كانت عزبا او متزوجة مساندة كان واذن لها في الاقتراض والانفاق عليهما والأخذ منه والرجوع إليه بطريق ذلك من الامكان والصحة والسلامة والطواعية والاختيار واقر انه لا طلب له ولا فضة وتصادقا علىٰ ذلك تصادقا شرعياً وثبت ثبوتاً شرعياً لدىٰ الحاكم المشار اليه ثبوتاً شرعيا(١).

١– محكمة الباب العالي: س ٧٥ صـ٣١١ ق ١٢٤٠ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٠٠٩هـ

(الوثيقة رقم: ٧٩)

لدى الحاكم الحنفي سال الشمسي محمد بن كريم الدين المحضر خضير بن شوها اليهودي الربان السمسار في القماش ان يخلع زوجته سلطانه المراة ابنه مردخاي اليهودية الربانية من عصمته خلعاً شرعياً تملك بها نفسها على درهم فضة في ذمته له حالا واجاب سواله لذلك وخلعها من عصمته على ذلك الخلع المسيول على العوض المذكور بعد اعترافه بالدخول بها والاصابة ويشهد عليه بذلك وثبت الاشهاد عليه بذلك لدى الحاكم الحنبلي المشار اليه فيه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً ويسلم بموجب ذلك ومن موجبه عدم لزم المتعة الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية في ذلك بموجب ذلك واشهد على نفسه بذلك[1].

(الوثيقة رقم: ٨٠)

حكم سيدنا الشيخ نور الدين على الطايفى الحنبلي ايده الله تعالى بالغا الخلع الصادر من يوسف بن الحاج علي بن يوسف القرافي لزوجته زمزم المراة بنت حسن عرف والدها بالطويل من غير سوال ولا عوض من نحو ثلاثة ايام الحكم الصحيح الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية بعد ان حلف بالله العظيم

١- محكمة الباب العالي: س٧٨، ص١٨٧، ق٦١٢، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٠١١هـ.

اليمين الشرعية انه ما قصد بذلك طلاقا ولا نواه ودعوى شرعية صدرت في ذلك لديه واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً[١].

(الوثيقة رقم: ٨١)

حكم سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة العمدة نور الدين شرف العلما اوحد الفضلاء مفتي المسلمين ابي المحاسن على الطايفي الحنبلي بالغا الخلع الصادر من ابو العز بن محمد المهندس الصادر منه قبل تاريخه من زوجته الحرمه مباركة المراة ابنة احمد بن عبد الله ولكونه لم يقصد به طلاقاً ولا نوا به ولا على عوض ولم يكن يقصد طلاق حكما صحيحا شرعيا واشهد عليها الحرمة مباركة المذكورة شهود الاشهاد الشرعي انها قبضت من زوجها ابو العز المذكور على سبيل التعجيل مدة ثلاثة سنوات تمضى من تاريخه حسابا عن كل شهر ثلاثة انصاف فضة قبضاً معجلاً باعترافها بذلك حالاً وبه شهد[٢].

١- محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٤ ق٦٠٠.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٤ ق١٥٥.

(الوثيقة رقم: ٨٢)

سالت الحرمة فاطمة المراة ابنة الحاج بيرى بن عبد الله الرومى والدها زوجها شهاب بن علي بن عبد الله الزيات أن يخلعها من عصمته وحكم نكاحه خلعا شرعيا على براه ذمته مما تستحقه عليه وساير الحقوق الشرعيةفوافق وخلعها على العوض المسيول واعترفا بالدخول والاصابه وتصادقا على ذلك واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقا ولا شيا قل ولا جل[1].

١- سجلات الصالحية النجمية: س٤٦٤ ق٥٨٥.

الفصل الرابع

من وثائق الرجعة

الوثيقة رقم: ٨٣)

عادت(١) الحاجة مئونة المراة بنت الحاج عبد الرحمن الصباغ الي عصمة مطلقها الطلقة الواحدة بالطلقتين هو الحاج أحمد الزيات بن المرحوم علي برغوت الصداق جملته ريالان اثنان المقبوض ريال واحد بيدها بشهادة البينة الاتية والباقي ريال واحد يحل لها عليه بموت او فراق العاقد خليل الرسول حسبا وكلته في ذلك بشهادة محمد بن سويدان المزاريقي وولده رجب والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية(٢)

١- العودة هنا بمعنى الرجعة وهي عند الفقهاء استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك ولا خلاف في مشروعيتها لأنها ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وحق الرجعة ثابت للرجل دون المرأة، ومذهب الحنفية ينطق بأن الرجعة تكون بالقول، والتلفظ صريحاً كان أو كتابه أو بالفعل وهو كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المصاهرة كاللمس أو التقبيل، أو نحوها بشهوة، وهي شرط في ذلك فلا تصح الرجعة بالخلوة بدون تلذذ، والأولى المراجعة بالقول، لتكون الرجعة سنية، أما الرجعة بالوطء، ومقدماته فإنها يدعيه وقد وافق المالكية الحنفية في الرجعة بالقول وبالفعل مشترطين في الثاني الوطء بنية مراجعتها.

راجع د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، صـ ٢٥٠ وما بعدها.

٢- رشيد، س١٩٧ ص٧٥ ق ١٢٣٩، الأثنين٨ جمادى الأولي ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٨٤)

عادت حبيبة المذكورة اعلاه الى عصمة مخالعها ابي النجا المذكور اعلاه [1] من خلع شرعي مسبوق بخلعين وطلقة بذكرهما بصداق قدره من الفضة السليمانية ماية نصف على حكم الحلول زوجها منه بعد اذنها سيدنا الشيخ تقى الدين الحاكم الحنبلي وقبله الزوج لنفسه وقرر لها عن الكسوة في كل شهر خمسة انصاف ورضيت بذلك وعلق لها انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله او نام عنها ليلة بغير رضاها او سافر عنها بغير اذنها وثبت ذلك عليه او شيى منه وابراته من من نصف واحد مما تستحق عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها واقر ان في ذمته لها من الذهب السلطاني الجديد دينار واحد وتصادقا على ذلك وعلى ان المتاخر لها في ذلك القدر المكتتب لها عليه بالمستند الذي بيدها المسطر على ظاهر العودة من الفضة السليمانية ماية نصف وستين نصفا على حكم الامضا والمشروح بالمستند المذكور وهو في كل شهر عشرون نصفا وعلى انه ما دامت في عصمته لا تطالبه بذلك ولا شيى منه التصادق الشرعي وشمل ذلك الثبوت من سيدنا الشيخ تقى الدين الحنبلي[2]

١– موجود فى وثيقة أخرى سابقة لهذه الوثيقة بنفس الصفحة.

٢– سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠ ق١٧٥٥ ص١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٨٥)

عادت مثونة المراة بنت الحاج عبد الرحمن الصباغ الي عصمة مطلقها الطلاق الثلاث هو الحاج أحمد الزيات بعد اتصالها بزوج أخر هو سليمان المراهق بن خليل الرسول ودخولها عليها وتطليقها[1]. والزم عليه لدئ الحاكم المالكي وحكمه ان لا عدة عليها. من المراهق المذكور صداقا جملته ريالان اثنان المقبوض منها ريال واحد والباقي ريال واحد يحل بموت او فراق العاقد الحاكم الشرعي

١- واضح من الوثيقة وجود نظام المحلل آنذاك، فقد أباح الإسلام الطلاق، وأن الرجل إذا طلق زوجته، ثلاث طلقات، حرمت عليه، ثم إذا تزوجت رجلا آخر – بغير اتفاق مع الأول – وطلقها الآخر، وأحبت أن ترجع إلى الأول، جاز لها ذلك. فإذا بلغت الطلقة الثالثة لم تحل لك لا في حال عزوبتها ولا في حال زواجها، لأنها ذات زوج، وذات الزوج لا تحل، ولا تحل لك إلا إذا فارقها زوجها، وهذا نادر وقليل الوقوع، فإذا كنت متعلقا بها فلا تخاطر بطلاقها، وكما يدل النظر العقلي على بطلان عقد نكاح التحليل وفساده جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين بما يدل على تحريمه:- ورد عن ابن مسعودرضي الله عنه- أنه قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له – – رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والترمذي في جامعه. ولما روي الترمذي عن ابن مسعود لعن المحلل – – صحح الحديث ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم- ، منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين. – عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم- : ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يارسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له – رواه ابن ماجه في سننه. – روي عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينهما ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال لا، إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم- . رواه الحاكم في صحيحة.

بالثغر حسبما أذنه في ذلك صريحاً بالمجلس والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة[١].

(الوثيقة رقم: ٨٦)

عادت الحرمة مريم بنت على مرضية الي عصمة مطلقها الطلقتين بالطلقة الباقية هو ياشا القطاني بن المرحوم محمد منصور والصداق جملته اربعة ريال الحال ريالان والباقي ريالان لها عليه بموت او فراق والحال مقبوض بيدها بشهادة البينة الآتية العاقد الحاج سليمان الرسول حسبما اوكلته في ذلك بشهادة كل من احمد بن غبيش وعلى نجم والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية[٢].

(الوثيقة رقم: ٨٧)

عادت عز المراة بنت الحاج علي الشباك إلي عصمة مطلقها الطلاق الثلاث هو حسن السقا بن الحاج مصطفى اللبان بعد اتصالها بزوج أخر هو أحمد المراهق بن السيد احمد طلحة الحداد ودخوله بها وتطليقها والزم عليه لدى الحاكم المالكي بالثغر حالاً وحكمه ان لا عدة عليها من المراهق المذكور على

١- محكمة رشيد، ١٩٧، ص١٨، وثيقة ٣١٥، ٢٤ جمادى الأخر ١٢٠٥.

٢- محكمة رشيد: س١٩٧ ق ٢٥٨ ص١٥، ٤ جمادى الثاني ١٢٠٥.

صداق جملته ستون نصفاً فضة المقبوض نصفها والباقي نصفها العاقد السيد إسماعيل المحضر صريحاً بالمجلس والقابل الزوج لنفسه"[1]

(الوثيقة رقم: ٨٨)

لدى القاضي قاسم الشافعي

عادت سكينة المرأة بنت عبيد بن عبد الله الرسول في الدكه كان عرف بالكبدة ومن حلتها أنها طويلة القامة خضرا اللون عربية الوجه على خدها الشمال دق الى عصمة مخالعها محيي الدين بن احمد بن أبو الخير عرف بابن مصطليه.

بصداق قدره من الفضة السليمانية مايتا نصف فضة مالا عليه وأقر أنه لا يستحق عليها حقا"[2].

١- محكمة رشيد: س١٩٧، ص١١، وثيقة ١٨٧، يوم الأحد المبارك ٤ جمادى الأول ١٢٠٥.

٢- الصالحية النجمية: س٤٤٠، وثيقة رقم ١١٠٠.

(الوثيقة رقم: ٨٩)

لدئ الحاكم الحنبلي عادت المصونة جويريه المراه ابنه الحاج حسن بن صالح شيخ سوق النحاسين(١) بيين القصرين كان الئ عصمه زوجها امين الدين ابن الشيخ نور الدين علي بن الشيخ شمس الدين محمد المجاور الصحراوي بالوراق جده عودا شرعيا من خلع مسبوقا بمثله بتصادقهما علئ ذلك صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد مايه دينار واحده كل دينار من ذلك اربعين نصفا الحال لها من ذلك ستين دينار والأربعين دينار الباقية تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاها وليها الشرعي ابنها لبطنها محمد بن ابي النصر الجرايحي بالشروط الاتي شرحها .

وهي انه شرط لا يجمعها في عصمته مع امراه غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته في كل من ذلك بنفسه او بوكيل أو وجه من الوجوه او بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولئ بقول او فعل او بوجه من الوجوه .

وان لا يتسرئ عليها بسرية من أي الاجناس كانت مطلقا، وان لا يسكنها بمحل الا برضاها ، ولا يمنعها من التوجه الي مكه المشرفة ولا من العود إلي مصر المحمية ، ولا من التوجة إلي الحمامات ولا من زيارة النسا كلما ارادت وان لا يمنع احد من اولادها ولا من رفيقايها ولا من النسا المترداد ت اليها من الدخول الئ منزل سكنها ولا من الاقامة عندها ولا احدا من أقاربها

١- سوق النحاسين بمنطقة خان الخليلي بالقاهرة الفاطمية.

لذلك كلما أرادوا او واحد منهم ذلك مطلقا في أي زمان من الازمنة والا ينقلها من الديار المصرية ولا الي غيرها من الجهات في كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله او بوجه من الوجوه أو بمنع حاكم او امر حاكم ترتب على طلب ذلك وان لا يتركها مدة شهر كامل وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي وان لا ينام عنها خارجا عن منزلها وهو مقيم بمصر خمس ليل متواليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا يعلق لها على نفسه التعاليق المتلوه عليه الاتى شرحها فيه تزويجا شرعيا وقبله امين الدين المذكور فيه بنفسه على ذلك بالشروط المشروحة قبولا شرعيا.

ثم علق لها على نفسه برضاه انه متى جمعها في عصمته مع امراه غيرها بنفسه أو بوكيله او بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولى بقول أو فعل أو تسري عليها بسريه مطلقا من أي الاجناس كانت أو اسكنها بمسكن إلا برضاها او منعها من التوجه الي مكة المشرفة او من العود بمصر المحمية او التوجه للحمامات او من زياره بمسكن سكنه بها كلما ارادوا أحدهم ذلك في كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق او بالزام او منع حاكم ترتب على طلب شي من ذلك أو تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي مدة شهر كامل أو نام عنها خارج منزل سكنه بها وهو مقيم خمس ليال متواليه من غير حاجه ولا ضرورة وثبت ذلك أو شي منه وابرايته من دينار واحد مما تستحقه بذمته او سالته بعد ثبوت شئ من

ذلك عليه الطلاق على دينار واحد في ذمتها له تكن حين ذاك طالقا طلقه واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا ملفوظا به.

وعلق أيضا على نفسه برضاه انه متى حضرت جويريه المذكوره إلي حاكم شرعي وأخبرته بأن زوجها أمين الدين المذكور ضربها في غيظ ضربا مبرحاً ظهر اثره على جسدها وحلفت على ذلك بالله العظيم وابرايته من الستين ديناراً التي كانت اجل بموت او فراق المعينه اعلاه أو سالته الطلاق بعد الاخبار على ستين دينارا في ذمتها له وقايضته بها عن موخر صداقها تكن حين ذاك طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا ملفوظا به.

واقر بمعرفة جميع التعاليق وأحكامها وأنه بمجرد اخبارها وحلفها على ذلك وابرايها من القدر المذكور او سؤلها المشروح يقع الطلاق عليه سوا كانت صادقة او كاذبه في اخبارها .

وأنه قادر على الصداق المشروح ثم قرر الزوج لها على نفسه عن نفقتها لكل يوم عشرة أنصاف وعن كسوتها في كل يوم نصفين تقريراً شرعيا مقبولاً واشهد على نفسه انه لا يدفع لها الصداق المعين فيه او بعضه ولا يدعى مقسطا ولا يتبرا لذلك او بعضه الاشهاد الشرعي بهذه المحكمة وشهادة شهوده.

وانه متى ادعى شيا من ذلك لنفسه ما ذكر فيه كانت دعواه باطله وبينه كاذبه واحضر زورا لا حقيقه لها وكان حقه ساقطا ومن ذلك ومن التمسك به حيث الزم نفسه بذلك وقبلت ذلك منه جويريه المذكوره وشهد ذلك ثبوت

وحكم وذلك كما هو مشهود به بحجه العوده المسطره من هذه المحكمه المورخه بتاسع عشرون القعدة سنة اربع والف وبه شهد في ثالث عشرين صفر الخير سنة تاريخه اعلاه"[١]

(الوثيقة رقم: ٩٠)

عادت خديجه بنت ابي الخير بن علي المعروف والدها بالغزالي وهي معتدلة القامة بيضا اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب الى عصمة مخالعها فخر الدين بن قاسم بن عمر القصاب في البقري بخط المدابغ [٢] عرف بحرفة وهو معتدل

١- سجلات محكمة الباب العالي: س٨٢ق١٥٩٩.

٢- كانت مدابغ القاهرة تقع جنوب غربي باب زويلة في المنطقة الممتدة بين الباب وبركة الفيل على بعد ثلاثمائة متر فقط من الحد الجنوبي للقاهرة الفاطمية،. ولهذا السبب فإن هذه المنطقة كانت تعرف في حُجج الأوقاف القديمة بخط المدابغ القديم الذي كان، كما يذكر علي مبارك، لا يقطنه إلا المدابغة وما مااللهم، وكان يضم الشارع المعروف بشارع سوق العصر وشارع الداودية وما حولها من حارات وعُطف. ومع اضطراد زيادة عدد السكان أصبحت الحاجة ملحة إلى سكن هذه الخطة وتضرر المقيمون بها من روائح قاذورات المدابغ ومخلفاتها مما أدى إلى نقل المدابغ إلى منطقة باب اللوق، دون شك في الموضع الذي يطلق عليه كتاب "وصف مصر" بركة الدم. لم تنتقل المدابغ إلى موقعها الحالي خلف مجرى العيون إلا في عام ١٢٨٢هـ/١٨٦٦م بعد أن أدى اتساع القاهرة إلى انتقال أحياء سكنية كاملة إلى منطقة باب اللوق- ويدل على موضعها شارع المدابغ المعروف اليوم بشارع شريف باشا في وسط المدينة.وبما أن علي مبارك لم يحدد تاريخاً واضحاً لانتقال المدابغ إلى باب اللوق، فالأرجح أنه تم في مطلع القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي أو قبل ذلك بقليل. فأندريه ريمون. يرى أنه يمكننا الربط بين انتقال المدابغ وبناء واحد من أهم آثار القاهرة العثمانية هو=

القامة اخضر اللون عريض الوجه مفروق الحاجب بلحية سودا داير من خلع شرعي مسبوق بخلع وطلقة بذكرهما بصداق قدره من الفضة السليمانية خمسين نصف تحل عليه لموت او فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاها سيدنا الشيخ محيى الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه على ذلك وقرر لها عن الكسوة في كل شهر عشرة انصاف ورضيت بذلك.

واعترف الزوج المذكور ان الجارية المدعوة نوفرة البكر المراهق السودا ملك لزوجته المذكورة دونه وليس له بها حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك عرف الحق فاقر به والصدق فاتبعه وصدق على ذلك التصديق الشرعي "[1]

=مسجد الملكة صفية الذي تم بناءه في سنة ١٠١٩هـ/١٦١٠م متاخماً للحد الغربي للمدابغ القديمة، وكذلك مسجد البرديني الذي تم بناءه سنة ١٠٢٥هـ/١٦١٦م ومسجد العمري الذي بني في قلب الحي نفسه في الفترة نفسها . ويبدو منطقياً أن هذه المساجد لم تبن في هذا الموضع إلا بعد أن تخلص الحي من وجود المدابغ.وهكذا أصبحت المناطق المتاخمة لبركة الفيل هي الحي الرئيسي لسكن الأرستقراطية القاهرية في العصر العثماني المبكر حيث وجد بها أكثر من خمس منازل كبراء المدينة. وعلى العموم فقد كان الشاطئ الأيمن للخليج، الذي تحده القاهرة.

د. أيمن فؤاد السيد: التطور العمراني لمدينة القاهرة منذ نشأتها وحتى الآن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،١٩٩٧، ص ٥٩– ٦٨.

١– سجلات محكمة الصالحية النجمية :س٤٤٠ ق١٠٩٥ ص١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٩١)

عادت حبيبة بنت عبد الله بن على المعروف والدها بالغداوي وهي قمحية اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب على شفتها السفلى شامة صغير إلى عصمة مخالعها علي بن ناصر الدين بن عبد الله الفاخورى وهو شاب أخضر اللون عربي الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية لم تكتمل من خلع شرعي مسبوق بطلقتين بصداق قدره من الفضة السليمانية مايه نصف على حكم الحلول زوجه منه بأذنها ورضاها سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج بنفسه على نفسه وقرر لها عن الكسوة خمسة أنصاف وعلق لها أنه متى ضربها ضرباً يظهر أثره على جسدها أو فرق بينها وبين والدتها في السكن بغير رضاها أو تزوج عليها بنفسه أو بوكيله أو الفضولى وثبت عليه وابرائه من نصف واحد مما معه عليه كانت طالقا طلقه تملك بها نفسها"(١).

١- الصالحية النجمية: س٤٤٠ ق١٦٦٦.

(الوثيقة رقم: ٩٢)

عادت امنه بنت محمد بن زين الحلبية المعروف والدها بابن الالباني الغايب والدها بمدينة حلب الاب بذكرها وهي بيضا مدورة الوجه مفروقة الحاجب الىٰ عصمة مخالعها محمد بن محمد بن محمد الوزيري الدلال بسوق النحاس بخط بين القصرين وهو معتدل القامة ابيض مدور الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية سودا خفيفة من خلع شرعي مسبوق بثلاثة اخلاع بصداق قدره من الفضة السليمانية ستون نصفا تحل بموت او فراق زوجها منه باذنها ورضاها سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه وقرر لها عن كسوتها في كل شهر اربعة انصاف فضة سليمانية ورضيت بذلك وبان لا مطالبة لها في استحقاقها وبان تاكل معه من غير تقرير الرضىٰ الشرعي وعلق لها انه متىٰ ضربها ضرباً يظهر اثره علىٰ جسدها او يمنعها من زيارة اختها سن المنا او يمنع اخيها من زيارتها بغير ضرورة شرعية او سافر وتركها بغير رضاها وثبت عليه ذلك او شي منه وابراته من نصف واحد مما تستحقه عليه كانت طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها[1].

١– الصالحية النجمية: س٤٤٠ ق١٠٩٩.

(الوثيقة رقم: ٩٣)

عادت عين الرضا بنت عبد الكريم بن أحمد المعروف والدها بالشلبي وهي خضر اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب الى عصمة مخالعها شهاب الدين احمد بن ابي الخير الفتال في الحرير المعروف بالمودني وهو معتدل القامة قمحي اللون مدور الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية سودا دايره من خلع مسبوق بثلاثة اخلاع وصداق قدره من الفضة ستون نصفاً تحل بموت او فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاها سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه على ذلك وقرر لها عن الكسوة في كل شهر من تاريخه اربعة انصاف ورضيت بذلك وقرر لها عن غدايها وعشايها خاصة في كل يوم من تاريخه نصف واحد سليماني وعلق لها انه متى ضربها ضرباً يظهر اثره على جسدها او قطع كسوتها ثلاثة اشهر متوالية بغير ضرورة او قطع نفقتها خمسة ايام بغير ضرورة وابراته من نصف واحد مما شهد عليه كانت طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها[١]».

١- محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠ ق١٠٩٧.

(الوثيقة رقم: ٩٤)

لدى الحاكم الحنبلي ادعت الحرمة سكر المراة ابنة احمد بن عبد الله من اهالي قلما(١) بالقليوبية(٢) على علي بن على عرف بابن الاخطابي المنصوري بأنه تزوج بها قبل تاريخه ثم ابانها من عصمته بطلقة واحدة بموجب الحجة المسطرة من الباب العالي(٣) بالمنصورة(٤) المورخة بتاسع جمادى الاولي سنة ثمان وثمانين وانه

١- قلما: من القرى القديمة وردت في قوانين ابن مماتي، وفي تحفة الإرشاد من أعمال الشرقية، وفي التحفة من أعمال القليوبية، وذكر أميلينو في جغرافيته أن اسمها القبطى Kelema ومنه اسمها العربي الحالى وذكر على مبارك في خططه أنها على الشاطئ الغربي لترعة ابي المنجى في شمال قليوب نحو أربعة كليو مترات.

راجع محمد رمزى: القاموس الجغرافي، القسم ٢، جـ١، صـ٥٧.

على مبارك: الخطط التوفيقية، الهيئة العامة للكتاب، ط١، ١٩٨٣، جـ١٢، صـ ١١٣.

٢- القليوبية: من أقاليم الوجه البحرى بمصر استحدثت في سنة ٧١٥هـ، ١٣١٥م بمرسوم من السلطان الناصر محمد بن قلاوون لما أمر بعمل الروك الناصرى وكانت نواحيها قبل ذلك تابعه لإقليم الشرقية ثم فصلت عنها باسم الأعمال القليوبية نسبة إلي مدينة قليوب التى كانت قاعدة لها، وفي سنة ١٥٢٧ أطلق عليها اسم ولاية القليوبية ثم مأمورية القليوبية في سنة ١٨٢٦، وفي سنة ١٨٣٣ صدر أمر عال بتسمية المأموريات باسم مديريات فسميت مديرية القليوبية، وقاعدتها الآن مدينة بنها.

محمد رمزى: القاموس الجغرافي القسم ٢، جـ١، صـ١٩.

٣- كانت المحكمة الرئيسية في كل إقليم تسمى محكمة الباب العالي.

٤- أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل ابي بكر بن أيوب من ملوك الدولة الأيوبية عام ٦١٦ هـ - ١٢١٩م وكان يطلق عليها اسم جزيرة الورد لأنها كانت محاطة بالمياه من ثلاث جهات وكانت بها أكبر حدائق ورد في مصر. وقد سميت بالمنصورة بعد النصر في معركة المنصورة على الحملة الصليبية السابعة. ونقل ابن دقماق من كتاب "الانتصار عن كتاب =

يريد معاشرتها وسال منعه من ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف في صدور الطلاق المشروح بالحجة المذكورة وأنه اعادها بعد ذلك بخمسة ايام ولم تصدقه على صدور العود وطلبت منه البينة الشاهدة بالعود فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرتها بغير طريق شرعي وعليه حرر ذلك التحرير الشرعي"[1].

=تقويم البلدان" للمؤيد عماد الدين بأن المنصورة بناها الملك الكامل بن العادل عند مفتـرق النيل على دمياط وأشموم، وبينهما جزيرة البشمور بناها في وجه العدو لمـا حاصـر الفـرنج دمياط وقال ابن دقماق أن المنصورة تقع قبالة بلدة تسمى طلخا وهي مدينـة بهـا حمامـات وأسواق وهي على ضفة النيل الشرقي.النيل وغروب الشمس بالمنصورة ذكرها المقريـزى في خططه فقال إن هذه البلد على رأس بحر اشموم وهو البحر الصغير الآن– ، بناها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل ابي بكر بن أيوب في سنة ٦١٦ هـ عندما ملك الفـرنج مدينة دمياط، فنزل في موضع هذه البلدة وخيم به، وبنى قصراً لسكناه وأمر من معـه مـن الأمراء والعساكر بالبناء فبنيت هناك عدة دور ونصبت الأسواق، وأدار عليها سوراً مما يلـي البحر يقصد فرع النيل الشرقي– وستره بالآلات الحربية والستائر، وسميت بالمنصورة تفاؤلا لها بالنصر ولم يزل بها حتى استرجع مدينة دمياط، ثم صارت مدينـة كـبيرة بهـا المـساجد والحمامات والأسواق.

محمد رمزى: القاموس الجغرافي القسم، ج١ ق٢ ص٢١٥.

١– محكمة الباب العالي، س٤٣ ق٢، ٥٥٢، ١٧ رجب ٩٨٨هـ .

(الوثيقة رقم: ٩٥)

لدىٰ الحاكم الحنفي عادت الحرمة فاطمة المراة ابنة اسماعيل نور الدين بن محمد الفقيه إلي عصمة مخالعها الحاج محمد بن ابي الخير الخبري من خلع شرعي ثابت محكوم بموجبه بانه فسخ(١) لا ينقص عدداً علىٰ صداق جملته من الذهب السلطاني الجديد دينار واحد علىٰ الحلول زوجها له علىٰ ذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور تزويجاً صحيحاً شرعياً وقبله الزوج المذكور لنفسه(٢) قبولاً شرعياً وعلىٰ الزوج المذكور ان يكسو زوجته المذكورة قماشاً شتاً وصيفاً كسوة لايقة بحالها ورضيت منه ذلك الرضىٰ الشرعي وشمل جريان العقد الثبوت والحكم من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه(٣).

١- كان الخلع على المذهب الحنبلي لأنه يعتبر الخلع فسخاً ويبقى عدد مرات الطلاق كما هى.

٢- من شروط الرجعة كون المطلقة الرجعية في العدة، فإن انقضت أصبح الرجعة الشرعية حسب المذهب الحنفي بعقد ومهر جديدين، وهو ما تم هنا، وواضح أيضاً الاستفادة المذهبية، فالخلع كان على المذهب الحنبلي لأن فيه فوائد منها أنه يعتبر الخلع فسخ، كـذلك العـودة علـى المذهب الحنفي لأنه يشترط عقد ومهر جديدين.

٣- سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩٣، ق٤٧٣.

(الوثيقة رقم: ٩٦)

عادت الحرمه ام الخير ابنت عيسى الى عصمة مخالعها عطا الله بن حسن الليثى من خلع شرعي على صداق قدره من الذهب الشريفى الخاقانى اربعة عشر دينارا الحال من ذلك تسعة دنانير والباقى هو خمس دنانير يحل لها عليه بموت او فراق زوجها على ذلك بالوكالة الشرعية عنها في ذلك وكيلها الاسطى ابراهيم بن خفرالانطاكى بشهادة ابراهيم بن عبد القادر وعلي بن على المعروف بالشيخ غراب تزويجا شرعيا وعلى الزوج القيام القيام بكسوتها صيفا وشتا وعوضها في التسعة دنانير المذكورة نصف جاموسة ترعى خفير وعليه بكليهما لها وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولا شرعيا وتصادق على ذلك وثبت جريان النكاح المذكور لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية وعلى الزوج المذكور القيام للزوجة باردب من قمح وفول من ماله وصلب حاله عن دين شرعي وشهد عليهما بذلك في ثامن عشرين رجب الفرد الحرام شهوده سنة عشرين والف[1].

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٨٤ ق٤٩٠.

(الوثيقة رقم: ٩٧)

عادت الحرمة فاطمة بنت الحاج محمد بن نور الدين عرفت بابنة المعروف الخليلي وهي ربعة القامة صفر اللون مدورة الوجه مفروقة الحاجبين لعصمة مخالعها المعلم علي بن عبد المعطي بن محمد النيدواي وهو طويل القامة قمحي عربي الوجه اصفر اللحية مفروق الحاجبين من خلع شرعي مسبوق بخلعين وطلقة عودا شرعيا على صداق جملته من الفضة السليمانية معاملة تاريخه سبعون نصف تحل بيموت او فراق بايجاب سيدنا الشيخ معمر الدين الحنبلي اجله الله تعالى يحكم به ولا ولي لها الا الشرع الشريف وحلفت على ذلك اليمين الشرعي تقريرا شرعيا ورضيت بذلك الرضى الشرعي وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٤١ ق١٨٣٧ص٣٥٨، الاحـد ١٩ ذى القعـدة ٩٤٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٩٨)

لدئ الحاكم الشافعي عادت الحرمة قره العين المراة بنت منصور بن عبد العزيز القصاب[١] في البقري[٢] إلي عصمه مبينها قبل تاريخه بينونه كبري[٣] باعترافه هو ابراهيم بن محمد بن يحيئ الدلجئ عودا شرعيا بعد اتصالها بغيره والدخول بها والأصابة وحلها للزوج المذكور بالطريق الشرعي وصدر الاتصال المذكور والطلاق منه بعد الدخول والأصابة بهذه المحكمة في أوايل شوال تاريخه وأقصت عدتها بالأقرار الثلاث بعشر شريفئ علئ الحلول زوجها له بذلك علئ حكمه أخوها شقيقها هو الشهابي احمد باذنها له في ذلك ورضاها به بشهادة شهوده تزويجاً شرعياً .

وقبل ذلك الزوج المذكور قبولاً شرعياً والله مع المتقين ثم قرر لها علئ نفسه برضاه بدلاً عن كسوتها الواجبة لها عليه شرعاً ما جملته عن كل شهر

١- الجزار.

٢- اللحوم البقرى.

٣- البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل فلا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهى عدتها، وشرط تحليل الزواج الثاني أن يكون الأول الزواج الآخر صحيحاً وأن يدخل بها الزوج دخولاً حقيقاً بعد العقد الصحيح، وأن يكون الزواج من المطلق للاثاً بعد أنتهاء عدة الطلاق الثاني، فأما إذا كان عقد الزواج الثاني فاسدا وحصل دخول حقيقي فلا تحل للأول لأن المتزوج بعقد فاسد لا يسمى زوجاً شرعياً كما أن العقد الفاسد لا يسمى نكاحاً، وكذلك إذا لم يدخل بها دخولاً حقيقاً ولم تزف عيلة الزوج الثاني، ويزف عيلتها، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل للأول.

راجع د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، صـ٢٤٤.

يمضئ من تاريخه ما جملته من الفلوس الجدد الكبار عشرون نصفاً عبره كل نصف من ذلك ستة افلس تقريرا شرعيا ورضيت منه بذلك الرضئ الشرعي المقبول .

ثم علق لها علئ نفسه بصريح لفظه طايعا مختاراً انه متئ جمعها في عصمته مع زوجه غيرها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه او اجاز نكاح فضولئ بقول او فعل أو نقلها من محل سكنها الان المجاور لسكن اختها صالحة المراة زوجه جندئ حسين الينكجرئ الحاضر بالمجلس بغير رضاها في النقلة خاصة بنفسه او بوكيله او بطريق الشرعي وابرايته زوجته المذكورة من خمسة انصاف مما تستحقه بذمته حين ذاك كانت قره العين المذكورة طالقا طلقة واحدة قال ذلك بصريح لفظه بعد اتفق الزوج المذكور اختيارا منه.

وتصادقا علئ ذلك كله التصادق الشرعي ثم بعد ذلك نذرت قره العين الزوجة المذكورة علئ نفسها بصريح لفظها بان قالت طايعه مختاره ما دمت في عصمة زوجئ المذكور لا اطالبه بشي من المسمئ المزبور ولا ادعئ عليه بشي منه ذلك ولا احيل عليه احد بشي من ذلك ولا اوكل في ذلك بطريق ولا بوجه نذرا شرعيا طايعه مختاره رضيت بذلك من نفسها لنفسها وقبل ذلك منها الزوج المذكور قبولاً شرعيا وتصادقا علئ ذلك وثبت مضمون ذلك خلا التقرير المذكور لدئ الحاكم الشافعي المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً

وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية جرئ ذلك في تاريخه»[1].

١- محكمة جامع الحاكم، س٥٦٤، ق ١٠٦١.

الفصل الخامس

من وثائق الذمة المالية للمرأة

(الوثيقة رقم: ٩٩)

لدئ الحاكم الحنفي مضمونه ان ست الملاح المراة ابنه يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية اشترت بمالها لنفسها من والدتها مريم المراة ابنة يوسف بن غبريال بن يوحنا النصرانية اليعقوبية فباعتها جميع الحصة التي قدرها سهمان كاملان من اصل اربعة وعشرين سهماً شايعاً ذلك في جميع البنا الكاين بخط قنطرة أقسنقر الناصري داخل خوخة الصعايدة المحدود بحدود اربعة القبلي للاول ينتهي للخليج الحاكمي[1] والثاني البحري الئ الزقاق وفيه الباب والثالث

١- يبدأ من ميدان السيدة زينب ثم يتجه شمالا مخترقا ميدان الخلق الخرق- ثم ميدان باب الشعرية بمنطقة الظاهر ثم الويلى والمطرية ثم منطقة عين شمس هذا عن امتداد الخليج وتغلغله داخل حدود مدينة القاهرة الإسلامية فقد عرف فى بداية العصر الإسلامى بخليج أمير المؤمنين نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى أمر بإعادة حفره. كما عرف بخليج الفسطاط نسبة إلى مدينة الفسطاط والتى كان الخليج يبدأ من شمالها كذلك عرف بخليج القلزم نسبة إلى بحر القلزم البحر الأحمر- الذى كان الخليج يصب فيه فى نهاية رحلته كما عرف الخليج بترعة الخلفاء وذلك نسبة للخلفاء العباسيين ويرجع السبب فى هذه التسمية إلى أن أبو جعفر المنصور قد أمر بردم الخليج من ناحية اتصاله بالبحر الأحمر حتى لا تحمل الميرة والطعام إلى المدينة المنورة ومنذ ذلك الوقت ظل عرب البادية يطلقون على ما بقى من الخليج ترعة الخلفاء كذلك أطلق على الخليج اسم خليج مصر وذلك قبل إنشاء مدينة القاهرة وهو الاسم الذي تحول بعد ذلك إلى خليج الخلفاء أما فى العصر الفاطمى والايوبى فقد أطلق عليه خليج القاهرة نسبة لمدينة القاهرة الفاطمية كما عرف بخليج اللؤلؤة نسبة لمنظرة اللؤلؤة التى كانت موجودة بالبر الشرقى للخليج كما عرف بالخليج الكبير كما عرف بالخليج الحاكمى وطغى عليه هذا الاسم فى العصر المملوكى ربما لاعتقاد الناس أن الحاكم بأمر الله هو الذى أمر بحفره أما فى العصر العثمانى فقد تعددت مسميات الخليج وكانت هذه الأسماء مرتبطة بأسماء القناطر المقامة عليه أو المنشات التى تقع على جانبيه الشرقى والغربى =

إلى مكان يعرف برزق الله الصراف والان يعرف بالقمص الحق النصراني والرابع وهو الغربي ينتهي الي مكان يعرف بميخائيل ابن يوحنا"[1].

(الوثيقة رقم: ١٠٠)

لدى مولانا افندي زيدت فضايله اشترى يوحنا بن ميرهم النصراني بالوكالة الشرعية عن والدته مباركة بنت يوسف النصراني الثابت توكيلها عنها بالتصادق علي ذلك من بايعها المعلم مينا بن سليمان النصراني الصايغ فباعه لموكلته المذكورة ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع المنزل القائم البنا والجدران الكائن ببني سويف بدرب يعرف بالذمي يوسف محصور جميعه بحدود أربعة دل على ذلك الحد القبلي لملك الموكل المذكور والحد البحري ينتهي لملك نصير بن

=لقد كان للخليج المصرى دورا فى حياة الاهالى فى مدينة القاهرة من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية حيث ساهم الخليج فى خدمة الملاحة النهرية وكذلك إمداد الاهالى أصحاب الأملاك الغربية منه بالماء كما استخدم فى الصرف الصحى لمدينة القاهرة وظواهرها لمدة ثمانية اشهر كل عام، كما كان الخليج يمد اهالى القاهرة بمياة الشرب النظيفة أثناء فترة فيضان النيل عن طريق السواقى العملاقة التى تدار بواسطة الثيران، لقد كان للخليج المصرى دورا كبيرة فى الحياة الاجتماعية لمدينة القاهرة خاصة فيما يتعلق بالتنزه والترفية عن السكان وذلك منذ العصر الفاطمى وحتى نهاية العصر العثمانى.

عبد الرحمن زكي:موسوعة مدينة القاهرة، ص١٠٠.

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ١٠ صـ ٣٩، بتاريخ ١٤ محرم ٩٥٥هـ

خضير النصراني والحد الشرقي ينتهي لملك ابراهيم النصراني الغنيمي والحد الغربي ينهي بعضه لمنزل سلام وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقوقه ومعالمه ورسومه وألوانه وما ينسب لذلك شرعاً وعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحاً شرعياً وبيعا لازما مرعيا وأقرت إحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين من حله عن ذلك من القروش بثمن جملته عن ذلك من القروش المعاملة خمسة عشر قرشاً يعدل كل قرش منها ثلاثون نصفا معها جميع الثمن مقبوض بيد الموكل المذكور من مال الموكله على يد ولدها الوكيل المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك شهوده الاعتراف الشرعي ولم يتاخر له من الثمن المذكور شيء قل ولاجل واعترف المشترئ المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته المذكورة التسلم الشرعي بالاذن الشرعي وتصادق على ذلك وثبت بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي"[1].

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ صـ ٨٣ ق١٦٢، بتاريخ ١٨ ربيع ثان ١٠٤٩هـ.

(الوثيقة رقم: ١٠١)

اشترت الحرمة علامة المرأة بنت عبد المسيح البدراني زوجة المعلم بقطر بمالها لنفسها دون غيرها من بايعها المعلم بقطر زوج المشترية المذكورة بطريق التوكيل الشرعي عن المعلم داود بن تويج الذمي الثابت توكيلها عنه فيما سيذكر فيه بشهادة فخرا النواب[١] القاضي محمد بن المرحوم القاضي محمد ابو نشابه الرفاعي الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي فباعها ما هو له وباعها ما هو لموكله المذكور هذا الشراء الشرعي من قبل الامير حسين الكردي بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المشار إليها المؤرخ بعشرين محرم الحرام سنة ثمان واربعين والف من قبل مولانا افندي المومي اليه اعلاه بخطوط السادة العدول علي العادة وقبض الثمن بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها

١– يختار قاضى العسكر له نائباً وهو دائما يأتي معه من استانبول ويكون تعيين النائب مصاحباً لتعيين قاضى العسكر نفسه ويتمتع بمكانة كبيرة فقد كان يقوم بأعمال قاضى العسكر في حالة عدم تواجده.وأحيانا ما يتولى بعض النواب منصب قاضى العسكر مثل " موسى أفندي " الذي كان نائبا بالباب في زمن " قاسم أفندي الكردي" عام ١٠٣٤ هـ – ١٦٢٤ م– وتولى قاضى عسكر مصر في ١٠٥٣ هـ – ١٦٤٣ م – .وإضافة إلى النائب فقد كان في المحكمة أربعة من النواب على المذاهب الإسلامية الأربعة حتى يلجأ إليهم أتباع مذهبهم وأن كان في بعض الأحيان وجد بعض قضاة العسكر الذين منعوا العمل بالمذاهب الأربعة إلا من محكمة الباب العالي.

عبد الرازق عيسى: مرجع سابق، ص٥٤.

النصف اثني عشر سهماً[١] من اصل اربعة وعشرين سهماً في جميع حاصل[٢] كائن ببنى سويف المذكورة بدرب يعرف بالنجير ملاصق لمنزل المعلم بقطر الوكيل المذكور والجانب الشرقي القبلي يمتد للمالك المعلم بقطر المذكور والبحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور والحد الغربي ينتهي لملك المعلم بقطر المذكور بحد ذلك وحدوده وحقوقه وابوابه وما ينسب اليه شرعاً اشتراء صحيحاً شرعياً وبيعاً لازماً صريحا بإيجاب وقبول شرعيين ثمن جملته من القروش المعاملة خمسة عشر قرشا جميع الثمن مقبوض حالاً بيد الموكلة المذكورة القبض التام الشرعي ولم يتأخر من الثمن المذكور شيء قل ولا جل واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسليم الشرعي بالاذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيين على الوجه الشرعي[٣].

١- الفدان يساوي ٤٢٠٠,٨٣ متر مربع، وينقسم إلى ٢٤ قيراط وكل قيراط ٢٤ سهم حيث مساحة القيراط ١٧٥,٠٩ متر مربع ومساحة السهم ٧,٢٩ متر مربع

٢- وتعنى المخزن أى المكان التى تحفظ فيه السلع التجارية، أو المواد الغذائية أو أية مواد أخرى، وكانت هناك وكالات اتخذت كمصانع لأصحاب الصناعات الحرفية الإنتاجية، مثل: الصابون والعطارة .

راجع عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، صـ ١١٥.

٣- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ صـ ٤٩ ق٧٩، بتاريخ ١٧ صفر ١٠٤٩هـ.

(الوثيقة رقم: ١٠٢)

اشهد عليه الزيني إبراهيم بن المرحوم النوري علي بن عمر بن احمد الصايغ شهوده الاشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره انه قبض وتسلم ووصل اليه من المعلمة(١) حبيبة المرأة بنت يوحنا بن جركيس النصرانية اليعقوبية زوجة المعلم نصر الله بن يوسف بن سويدان النصراني اليعقوبي الصايغ الحاضر بالمجلس مبلغا قدره من الذهب الجديد الشريفي الخاقاني(٢) الجديد الوازن بالديوان(٣) المعامل به في تاريخه بمصر المحروسة ستة

١- هذا اللفظ يدل على وجود سيدات كن يعملن فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل الرجال تماما.

٢- أما كلمة خاقان، فهى تعريب اللفظ \"قاغان\" التركى بمعنى الملك أو صاحب السيادة العليا. وكانت لقبا للسلاطين العثمانيين.

٣- نص قانون نامة سليمان على إنشاء ديوانين للإدارة في مصر أشار إلى أولهما، باسم الديوان فقط، ولم يذكر عن عضويته أو اختصاصاته، بل نص على مواعيد انعقاده أربع مرات في الأسبوع، تحت رئاسة الباشا الذي لا يغيب عنه يوما، إلا بعذر شرعي موجب لذلك،وأشار إلى الثاني باسم ديوان ناظر الأموال ويعرف ديوان الأموال باسم الديوان الصغير، وهو يجتمع في كل يوم في قصور الباشا، ويحضر جلساته الكتخيا، الدفتردار، والروزنامجي، وممثل عن كل أوجاق، وقد وكل هذا الديوان بتسيير الشئون الجارية بحيث تدخل كافة نواحي الإدارة في اختصاصه، فيما عدا تلك التي يقتضى الأمر بحكم أهميتها أن تعالج بمعرفة الدايون الكبير.

أما الديوان الكبير وهو: "الديوان العالي" فيعقد برئاسة الباشا، ولهذا الديوان الحق في البت في كافة الأمور الإدارية الخاصة بالبلاد، ومساعدة الباشا في اتخاذ القرارات الخاصة به.

ويمكن تلخيص اختصاصات الديوان في ادارة شئون الولاية في الإجراءات المالية وأعمال الخزينة، وكانت تعرض أوراق الديون على الباشا فيصدر عليها أوامره التي تعرف باسم=

وثلاثون ديناراً قبضا ووصولاً شرعيان علىٰ سبيل التبرع الشرعي باعترافه بذلك الشهود الاعتراف الشرعي في نظير إسقاط حقه لها من الخلو السكني والانتفاع بجميع الحانوت الكاين داخل الصاغة المجاور لمقعد نصر الله تجاه حانوت معين المعلوم ذلك شرعاً والجاري الحانوت المذكور في وقف البيمارستان[1]"

="بيورلدي وتوقع بخاتم الباشا، كذلك كان يصدر في غالب الأحيان بناء على رأى الديوان فرمانات باشوية.

ومن الملاحظ في القرن الثامن عشر قلة اهتمام كبار أمراء المماليك بحضور جلساته، خاصة آبان الأزمات السياسية فتنة جركس مثلا- ولم يكن الباشا قادرا على اتخاذ موقف حازم إزاء هذه التطورات.

- قانون نامة مصر. ترجمة د/احمد فؤاد متولى - الانجلو المصرية - القاهرة، ت.

- استيف - النظام المالى و الاداري في مصر العثمانية، ترجمة زهير الشايب، مكتبة مدبولى، القاهرة د/ت، ج ٥ ص ٥٢.

د/عراقى يوسف: الوجود العثمانى المملوكى فى مصر، ص ١٦٤

١- بيمارستان :هي كلمة تعني مستشفى أصلها فارسي معناها محل تجمع. كانت البيمارستانات في العصور الوسيطة دورا للعلاج و معاهد لتدريس الطب. وكانت البيمارستانات مستشفيات عامة تعالج فيها الأمراض الباطنية و الرمدية و العقلية و تمارس فيها العمليات الجراحية، إلى أن تدهورت أحوالها و اهملت و هجرها المرضى فما عادت تستخدم إلا لعزل المجانين، و صارت كلمة مارستان/مورستان تعني مأوى المجانين.د/ تاج السر حران: النظم الاسلامية، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٣م، ص١٤٦.

المنصوري" وفي خلو ابراهيم المتبرع له المذكور ان ذلك ال اليه بالإرث الشرعي من قبل والده المذكور فيه بتصادقهما على ذلك والشاهد لوالده بخلو الحانوت

١- في ١٢٢٤ م بنى الملك المنصور قلاوون البيمارستان المنصوري ضمن مجموعته المعمارية التي لا يزال بعضها قائما في القاهرة، و أدخل فيه كل مبتكر و قد وصفه المقريزي كما وصفه ابن بطوطة؛ كما كتب عنه ابن عبد الظاهر في كتابه "تشريف الأيام" أنه "بيمارستان عظيم الشأن لا تصل همة ملك إلى ابتناء مثله"، وقال عنه ابن شاكر الكتبي في كتابه "فوات الوفيات" إنه "البيمارستان العظيم الذي لم يكن مثله"، وقال القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى" إنه "البيمارستان المعروف الذي ليس له نظير في الدنيا". و قد ظل قائما إلى حملة نابليون على مصر في بدايات القرن التاسع عشر و وصفه جومار وصفا مطولا فكتب عنه في كتاب "وصف مصر" أن المريض الواحد في البيمارستان المنصوري في عصور ازدهاره كان يتكلف ديناراً في اليوم، وله في خدمته شخصان كما أن المرضى المصابين بالأرق كانوا ينقلون إلى قاعات منفصلة حيث يستمعون إلى عزف جيد الإيقاع، أو يتولى رواة متمرنون تسليتهم بالحكايات، وفور أن يسترد المريض صحته يتم عزله عن بقية المرضى، ويمنح عند مغادرته للبيمارستان خمس قطع ذهبية. كانت في البيمارستان المنصوري أقسام للرمد و الجراحة و الأمراض الباطنية، كما كانت فيه قاعة للأمراض العقلية ملحق بها حجرات لعزل الحالات الخطرة، و كان ينقسم إلى جناحين أحدهما للنساء فيه كل ما في جناح الرجال، و كان فيه مدرسة للطب فيها صالة محاضرات زودت بمكتبة.

و لم يبق من البيمارستان المنصوري سوى بقايا إيوانين: قسم من الإيوان الشرقي به سبيل، و جزء من الإيوان الغربي به سبيل كذلك، كانت تنساب إليه المياه و تخزن في حوض، و لا يزال استعمال هذا المستشفى بمبان حديثة- قائماً حتى الآن لعلاج أمراض العيون

- المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة ١٩٩٦.
- المقريزي: المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة الآداب، القاهرة ١٩٦٨.
- شهاب الدين النويرى: نهاية الأرب فى فنون الأدب، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٩٢.
- الموسوعة الثقافية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة - نيويورك ١٩٧٢.

المذكور وفيه بالحجة الشرعية المسطرة من الباب العالي(١) المورخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين بدر الدين محمد القرافي(٢) المالكي تغمده الله بالرحمة بالعشرين من جمادئ الآخر سنة تسع وتسعين وتسعماية واسقط ابراهيم المذكور حقه من الخلو والسكنئ والانتفاع للمعلمة حبيبة المذكورة فيه في نظر القدر المتبرع به أعلاه اسقاطاً شرعياً مقبولا بالطريق الشرعي وبمقتضئ ذلك صارت المعلمة حبيبة المذكورة فيه تستحق الخلو والسكنئ والانتفاع بجميع الحانوت المذكور فيه ودون كلاهما الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي وصدر ذلك بحضور جدة إبراهيم لأبيه

١- المقصود محكمة الباب العالي وهي مقر قاضى العسكر فى مصر، ومقر الباب العالي هو مقعد ماماى أزبك السيفى، يسمى هذا المقعد مقعد بيت القاضي و يعتبر مقعد بيت القاضي اجمل مثال للمقاعد في العمارة الإسلامية وهو في الاصل جزء من قصر أنشأه الأمير ماماى السيفى سنه ٩٠١ هـ ١٤٩٥ م كما هو منقوش على المكان المخصص لاستقبال الرجال في البيوت في مصر منذ العصور الوسطى. كما أطلق على الميدان الذي أمامه ميدان بيت القاضى بالنحاسين التابع لقسم الجمالية.

انظر د/ سعاد ماهر: القاهرة القديمة و احياؤها، سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠ القاهرة ١٩٦٢ م ص٩٣.

٢- محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافى المصرى المالكي، بدر الدين- ، تولى قضاء المالكية بالباب العالي بالقاهرة، له عدة مؤلفات منها: رسالة فى جواب سؤال عن الوقف، بهجة النفوس بين الصحاح والقاموس، تحقيق الإبانة فى صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، شرح الموطأ.

- المحبي: خلاصة الأثر، ج٤ ص٢٥٨.

- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج١٢ ص١٠٨.

هي الحرمة خديجة المرأة ابنة علي بن عبد الله وعمته شقيقته هي الحرمة فاطمة المراة الحاضرة بالمجلس واطلاعها وتصديقها على ذلك وعلى جريان خلو الحانوت المذكور بالمقتضى المشروح اعلاه وانهما لا حق لهما بحال من الاحوال ولا بطريق من الطرق المذكور ولا بعضهما والاطلاع والتصديق الشرعي وقبلت ذلك منها خديجة المذكورة فيه واطلاعها على ذلك قبولاً وتصديقاً شرعيين وتصادقوا على ذلك كل التصادق الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم المالكي بشهادة شهوده[1].

(الوثيقة رقم: ١٠٣)

صدر من القلعة المنصورة ما مضمونة اشترت الحرمة المصونة شهريان المراة بنت المرحوم الشمس محمد بن عبد الله الرومية بمالها لنفسها من بايعتها هي الحرمة عايشة المراة بنت المرحوم الجمالي يوسف بن عبد الله الشهير والدها بالصوفي فباعتها جميع المنزل الكاين بالقلعة المحروسة بالقرب من الحمام بين

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥ ص‍ـ٧٤٤ ق٢٨٥٨، بتاريخ ٦ شعبان ١٠١٠هـ.

الطريقين بجوار سكن صنجق[١] حسن المشتمل على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربع القبلي إلي منزل بيري بلوك باشى وبعض الي منزل المرحوم سيدي محمد بن المرحوم يوسف الامام كان والبحري الي منزل المرحوم قاسم الطنجى والشرقي الي الطريق السلك تجاه عمارة وقف حسن باشا والغربي الي الطريق السالك الى الزقاق ومنه يفتح الباب يحد ذلك كله وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه الداخلة منه والخارجة عنه وما يعهد به المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجاري ذلك ليد البايعة المذكورة وملكها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعي إلي حيث صدور ورق التبايع المذكور إليها بالإرث الشرعي من قبل والدها يوسف المذكور من غير شريك لها في ذلك ولا صاحب إشترا صحيحاً شرعيا وبيعا ناجزاً مرعيا معاقدة احكام بها بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معين

١- وتكتب سنجق وهي لفظ تركى – فارسى وقد ورد ذكره فى مصادر العصرين الأيوبى والمملوكى، ومعناها اللغوى العلم واللوا الخاص بالدولة، ثم خص بها اللوا الذى يمنحه السلطان للوالى أو الأمير تعبيرا عن ثقته بأنه أهل للحكم، ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعنى قسما إداريا من أقسام الدولة، وحلت محلها مؤخرا كلمة لوا العربية للمعنى نفسه، أى قسم إدارى، وكان حاكم السنجق قبل عهد التنظيمات ١٨٣٩م حاكما عسكريا ومدنيا، غير انه ليس متاحا له التدخل فى شؤون القضا والعدالة،وقد أصبح عقب عهد التنظيمات كالمتصرف.

- جب وبووين: المجتمع الإسلامى والغربى، ج١ ص١٩٥،
- عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون، ص١٠٠.
- التونجى: المعجم الذهبى: ص٣٥١.
- مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص٢٥٩.

سهيل صابان: المعجم الموسوعى: ص١٣٦.

معلوم جملته من الذهب السلطاني الجديد خمسة وأربعون ديناراً ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البايعة المذكورة من يد المشترية المذكورة بتمام ذلك وكماله ولم يبقي لها من مطالبة ولا شي قل ولا جل باعترافها لها بذلك بشهوده وثبت بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية والتسلم والتسليم شرعياً والمعاقدة على ذلك والاحاطة بذلك علماً وخبره وشهد الاشهاد بذلك الثبوت والحكم من الحاكم المشار اليه من دعوى شرعية وبه شهد في ثامن عشرين ذي القعدة سنة اربع والف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال"[1].

(الوثيقة رقم: ١٠٤)

اشترى فخر امثاله وزخر اقرانه المكرم الامثل الشهابي احمد بن المرحوم المكرم الزيني يوسف جوريجي بحصار صاروا احمد كان والسمسار في الارز بالثغر المرقوم بماله النامي لنفسه الذكية من الحرمة بغداد المراة بنت المرحوم دياب ابن المرحوم عبد الرحمن المعروف بابن الخيشة الحاضرة معه بالمجلس فباعته ما هو جار ملكها وتصرفها وبيدها واختصاصها بمفردها وال اليها بالتبايع الشرعي من زوجها المرحوم احمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الخيشة المذكور اعلاه قبل تاريخه الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه الايل الى زوجها احمد المذكور اعلاه

١- محكمة القسمة العسكرية، س١٩ ص٣٠٣ ق ٥٣٥، ٢٨ ذي القعدة ١٠٠٤.

بالطرق الصحيحة بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخة بالثاني عشرين ذئ القعدة سنة ثنتين وسبعين والف ويشهد لها بذلك وبوضع يدها عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الخالية يوميذ عن البنا والنقص المقدور من اصلها الكاينة بحري الثغر المرقوم اعلاه بالكوم الحروئ المحصورة بحدود اربعة الحد القبلي والبحري ينتهئ الان كل منهما لما بيد المشتري المذكور اعلاه والحد الشرقي ينتهئ قسيم ذلك بيد فخر امثاله المكرمين الحاج علي القطورئ والحد الغربي ينتهئ الئ شارع مسلوك بحق ذلك وحقوقة وحده وحدوده ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً اشترا صحيحا شرعيا وبيعا ناجزاً مرضيا بثمن مبلغه عن ذلك من القروش الفضة ستون قرشا كل قرش منها ثلاثون نصفا فضة ثمناً حالاً مقبوض ذلك ليد الحرمة بغداد المراة البايعة المذكورة اعلاه القبض التام الشرعي باعترافها بذلك لشهودة بالمجلس الاعتراف الشرعي واعترف المشتري المذكوراعلاه بتسلم ما اشتراه لنفسه اعلاه التسلم الشرعي علئ الوجه الشرعي بعد اذن وتحلق ونظر ورضئ ومعاقده صحيحة شرعية صدرت بينهما علئ ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وصدر ذلك بحضور بنتها الحرمة تجار المراة بنت المرحوم احمد المذكور واطلاعها وتصديقها علئ صحة ما شرح اعلاه وانها لا دافع لها في ذلك ولا

مطعن ولا قدحا ولا نزاعا ولا تكلما ولا دفاعاً ولا مخاصمة ولا جدالا ولا حصة ولا نصيباً ولا مشاركة بنصيب وان ذلك صدر صدوراً شرعياً من اهله في محله باقرارها بذلك بالمجلس الاقرار الشرعي المقبول شرعاً وثبت ذلك على الحكم المشروح اعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي الشافعي المشار اليه اعلاه بشهاده شهوده وصدوره لديه بعد ان ثبت لديه معرفة الحرمة بغداد وبنتها الحرمة تجار المذكورتين اعلاه اسما ونسباً وذاتاً وصفه وانهما هما المشهود عليهما بما نسب اليهما اعلاه ومعرفة قطعة الارض المذكورة اعلاه وجريانها في ملك الحرمة بغداد المراة البايعة المذكورة اعلاه بالمقتضى المشروح اعلاه وانها واضعة اليد على ذلك ومتصرفة عليه تصرف الملاك في أملاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم من غير منازع ولا معارض لها في ذلك ولا في شي منه لم ينتقل ذلك ولا بعضه عن ملكها بناقل شرعي من حين ايلوله ذلك اليها بالسبب المعين اعلاه والى تاريخه ادناه وانها لها ولاية فعل ما شرح اعلاه كل ذلك بشهادة الشيخ احمد بن المرحوم الحاج حسن والمكرم الحاج شمس الدين بن الحاج محمد كجك المودين شهادتهما بذلك لدية التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً تاما معتبراً محرراً مرعيا مسيولاً فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وقاه الله تعالى شر المهالك وحرسه بصالح الانبياء والملايكة وجرى ذلك وحرر ويه شهد في ثامن عشرين شهر شوال المنولا الذي هو من شهور سنة اربع وماية بعد

تمام الالف شهود الحال المقسوم الحصة التي قدرها النصف اثنىٰ عشر قيراطاً من المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصىٰ والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف واهل الخبره في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو ضرورة الدين المترتب علىٰ المتوفىٰ المذكور لاربابه بالوجه الشرعي علىٰ المصونة صالحة خاتون بنت المرحوم الحاج احمد ابو اصبيح بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عيرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسماية ريال وتسعة عشر ريالا مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفي المذكور المعينة والمشروحة بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة علىٰ ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة بيوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعين بالطريق الشرعي وإعترفتالمتوفية المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحياة الشرعين بعد النظروالمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبرة نافيين للجهالة شرعاً وبمقتضىٰ ذلك وما شرح أعلاه صارت الحرمة صالحة خاتون المذكورة اعلاه باتت تملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنىٰ عشر قيراطاً المقومة المذكورة من المكان المرقوم نظير مبلغ التقويم المقبوض المعرف اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفي المذكور تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بصساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصىٰ والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضىٰ المورخ اعلاه

وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً وامر بنفاية ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاجتماع مسطر تحريراً في سادس شهر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين وماية والف"[1].

(الوثيقة رقم: ١٠٥)

ولديه ايضاً احسن الله تعالى إليه

بعد ان اشتري فخر التجار المكرمين عمدة الاكابر المعظمين، الحاج علي بن المرحوم فخر التجار الحاج حسن الشهير نسبه الكريم بابن سعود القايم فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد المراة بن المرحوم شريق السماس الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة المكرم عبد النبي بن المرحوم الحاج علي محضر باشى بمحكمة الثغر المرقوم وزوجها المحترم علي بن عطية الجيزاوي اللبان بالثغر المرقوم اعلاه المؤديين شهادتهما بذلك التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً بمال موكلته المذكورة اعلاه لنفسها من والدتها الحرمة الحاجة فاطمة المراة بنت على الدين ومن الحرمة مريم بنت ابي الخير السنهورى ومن الحرمة بغداد المراة بنت أحمد سعد الدين البركسي

١- محكمة رشيد: س١٠٠، ق٣٢٠، ٢٨ شوال ١١٠٤هـ.

الحاضرات معه بالمجلس فباعوهن لموكلته بغداد المذكورة اعلاه ما هو جار في ملكهن وبيدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وال الى الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثا من ولدها المرحوم منصور بن شريف المذكور وال الى الحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورتين حصتها ارثا من زوجها المرحوم منصور المذكور الآيل الى مورثهن منصور المذكور ما منه الحصة الذي سيبدى يذكرها اعلاه من المكان الذي سيبدى بذكره اعلاه بالطريق الشرعي بموجب موجب تمسكات ثلاث مسطره بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخ اولاهما بالعشرين من شوال سنة تسع وسبعين والف ومورخ ثانيهما بالثالث عشر من شهر محرم سنة خمس وثمانين والف ومورخ ثالثهما بحادي عشر محرم سنة سبع وثمانين والف والحصة من المكان المثنى بذكره بالتبايع الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مورخة بثامن عشر ربيع الثاني سنة ست وسبعين والف ويشهد لهن بذلك وتوقيع يدهن عليه من غير منازع ولا معارض البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهن بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطا وتسعة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جز من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم اعلاه بالزقاق المعروف بزقاق القناة المشتمل على ارض وبنا يشتمل البنا المرقوم على اربعة قاعات وعود سلم يتوصل معه الى دهليز علو القاعات المذكورة محيط بكامل ذلك ويحصره

حدود اربعة الحد القبلي ينتهي الاتي لماليك فخر الاعيان محمد رجب والحد البحرئ ينتهي الى شارع القناة المذكور والحد الشرقي ينتهي الان لما بيد ورثة المرحوم الحاج عمر بن منصور الوزان في السمن والحد الغربي ينتهي لما بيد فخر الاعيان محمد رجب المذكور ونظير الحصة المذكورة وهي اثنى عشر قيراطاً وتسعة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل المكان في كامل المكان الغربي من المكانين المتلاصقين الكاينين قبلي الثغر المرقوم اعلاه المشتمل المكان الغربي المذكور على ارض وبنا مخزن وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى الشارع المسلوك والحد البحري ينتهي الى المكان المعروف باولاد القطط والحد الشرقي ينتهي لما بيد خليل ابن ابراهيم الحايك ومن يشركه والحد الغربي ينتهي الى المكان المعروف بورثه ابن شكر بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترا صحيحاً شرعيا وبيعا ناجزاً مرضيا بثمن معلوم ياتي ذكره فيه استاجر فخر الاعيان على جلبي المشترئ المذكور بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد بنت شريف المذكور الثابت وكالته عنها بشهادة المكرم عبد النبي وزوجها المحترم على الشاهدين المذكورين اعلاه المودين بشهادتهما بذلك لدية التادية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً بمال موكلته المذكورة لنفسها من والدتها فاطمة والحرمة مريم والحرمة فاطمة النسوة المذكورات اعلاه الحاضرات معه بالمجلس فاجروهن لموكلته بغداد

المذكورة ما هو جار في ملكهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وال اليهن بالسبب المعين الشاهد الى حوزتهن بالتواجر الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخة بثالث شهر رجب سنة ثمان وسبعين والف وتشهد لهن بذلك وبوضع بدهن عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهن ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطا وزياده على ذلك ستة اجزا ونصف جزء من ثلاثة عشر جزّ من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم بخط الحاج محمد الدبيانى المشتمل على ارض وبنا قاعة وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد القبلي ينتهى لما بيد الحاج احمد الحبشي ومن يشركه والحد البحري ينتهى الى شارع مسلوك والحد الشرقي ينتهى لما بيد المعلم على الديبانى والحد الغربي ينتهى لما بيد ابراهيم الدمنهوري يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم عندهم شرعاً اجازة شرعية انتفع بذلك الموكلة المذكورة بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة ثلاث وستين سنة وثمانية اشهر وثلاثة وستين يوماً لكل عقد من العقود المذكورة اجرة تخصه وصفة تميزه منفرداً عن الاخر لا تعلق له بما قبله يشتمل على ايجاب وقبول وتسلم شرعيات على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مباعتهما عن ذلك من القروش الفضة اربعمائة قرش كل قرش

منها ثلاثون نصف فضة ما هو مبلغ الثمن عن الحصتين المعين بذكرهما اعلاه ثلثماية قرش وخمسون قرشا وما هو مبلغ الاجرة عن الحصة المذكورة اخرا خمسون قرشا ثمنا واجره حالين مقبوضتين ليد البايعات الموجرات اعلاه القبض الثابت الشرعي باعترافهن بذلك الاعتراف الشرعي على قبض ثمن ذلك ما باعته ثم اجرته فاطمة المذكورة سبعة قراريط واربعة اجزا ونصف جز من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط بماية قرش من المبلغ المرقوم وما باعتاه ثم اجرتاه مريم وبغداد المذكورتين بالسوية منهما خمسة قراريط وخمسة جزا من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط بمايتى قرش باقي المبلغ المرقوم اعلاه واعترف الوكيل المذكور بتسليم ما اشتراه ثم استاجره لموكلته المذكورة التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد اذن موكلته ونظر ورضى ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهم على ذلك بايجاب شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً واضاف الوكيل المذكور الحصة المذكورة اعلاه من جهة الثلاث اماكن المذكورة لموكلته المذكورة الى ما ال اليها ارثاً من اخيها منصور المذكور وهو احد عشر قيراطاً وثلاثة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط فكمل لها بذلك جميع الثلاثة اماكن المذكورة اعلاه اضافة واكمالا شرعيين بالطريق الشرعي ثم اشهد على نفسه كل من الحرمة فاطمة والحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورات شهود الاشهاد الشرعي وكل منهن بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليهم شرعاً انهن احطن علما وخبره بما هو مخلف

وموروث عن المرحوم منصور المذكور وان كلا منهما قد رضيت ما خصة من ذلك وانهن صرن بمفردهن فريق اول والحرمة بغداد الموكلة فريق ثان وان كل فريق صاروا من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر بسبب مخلف منصور المذكور ولا بسب غيره حقا مطلقا ولا استحقاق ولا دعوئ ولا طلب ولا منفعة ولا فلوسا ولا احسانا ولا شي قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه ولا يمينا بالله تعالى ان وجب باقرارهن بذلك بالمجلس وقبل كل فريق منهم ذلك من الرفيق الاخر لنفسه قبولاً شرعياً وثبت ذلك جميعه كما نص وشرح أعلاه لدئ مولانا الحاكم الشرعي المالكي الشافعي المشار إليه أعلاه بشهاده شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة الثلاة اماكن المذكورة اعلاه وجريان الحصة المبيعة من المكانين المبدئ بذكرهما اعلاه والحصة الموجرة من المكان المذكور اعلاه اجرا في ملك واستحقاق فاطمة ومريم وبغداد المذكورات اعلاه وبيدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن من حين ايلوله ذلك اليهن بالسبب المعين اعلاه والى تاريخه ومعرفتهن اسما ونسبا وذاتا وصفه وانهن هن المشهود عليهن بما نسب اليهن اعلاه بشهادة الشيخ رجب بن محمد العلاف والحاج محمد بن منصور والحاج إبراهيم بن احمد اللقاني والحاج محمد بن الحاج منصور السرجاني والمحترم احمد بن عبد ربه العطار والمحترم محمد بن يحيئ الحايك المودين شهادتهم بذلك لدية التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً منه وبه شهد في اليوم العاشر من

شهر شوال من شهور سنة اربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل، شهود الحال[١].

(الوثيقة رقم: ١٠٦)

لدى القاضي عبد الله المكي الشافعي اشهدت على نفسها الحرمة رحمة المراة بنت المرحوم الحاج احمد المعروف بقليشه ووالدتها الحرمة سيدتهم المراة بنت المرحوم عبد الجواد شهودهما الاشهاد الشرعي وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه لهما في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليهما شرعاً انهما فرغتا ونزلتا واسقطتا حقهما من خلو منفعة جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط شايعاً ذلك في كامل منفعة الحانوت الكائن قبلي الثغر المرقوم الجاري في الوقف على مسجد البرهان الكائن قبلي الثغر المرقوم تجاه قيسارية[٢] المعروف قديما بسكن الحاكم أحمد قليشه المحصور كامل ذلك بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي الي الحانوت المعروف بشيخ محمد الفيومي والحد البحري ينتهي الان الي الحانوت المعروف بسكن مسعود ابن الحاج احمد المذكور والحد الشرقي ينتهي الي جهة

١– محكمة رشيد: س١٠٠، ق٣٥٩.

٢– جمعها قياسر، ومعناها السوق المسقوفة، وأطلقت أيضا على الخان والوكالة أى البنا الـــذى لا يحتوى على غرف ومخازن للتجارة ويعلوه طباق للسكنى بارتفاع دورين أو ثلاثة.

السوق والحد الغربي ينتهي إلي فسقية المسجد المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه لقدوة الاماجد حاوي المحامد عبد الجواد جوربجي طايفة مستحفظان(١) قلعة مصر المحروسة بن المرحوم الحاج سليمان في نظير اثنين وعشرون قرشا كل قرش منها ثلاثون نصفا فضة مقبوضة بيد الحرمة رحمه ووالدتها الحرمة سيدتهم المذكورة القبض التام الشرعي باعترافهما بذلك بشهادة محمد بن شعبان الدمنهوري والمحترم محمد بن منصور الشبراخيتي والمكرم احمد بن عيسي المازني المودين شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار اليه وبمعرفتهما اسما ونسبا وذاتا وصفه واشهادهم الشهود عليهما بما نسب إليهما التأدية الشرعية المقبولة شرعاً فراغاً ونزولاً واسقاطاً شرعيان بالطريق الشرعي وبمقتضى ما شرح أعلاه صارت منفعة الحصة المذكورة من الحانوت المذكور مستحقة لعبد الجواد جوربجي المشار إليه أعلاه ينتفع بها سكنا واسكاناً ولسائر وجوه الانتفاع الشرعي مع القيام مما على الحصة المذكورة من اجرة وقدرة في كل يوم نصف فضة الشاهد بذلك الحجة الشرعية المسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مؤرخة بغاية جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وألف المحضرة بالمجلس واعتراف عبد الجواد جوربجي المشار إليه بتسلم ذلك لنفسه تسلماً شرعيا بعد اذن وتخليه ونظر ومعاقدة شرعية صدرت بينهم على ذلك ايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده وصدوره لديه

١- المقصود الانكشارية وقد سبق الحديث عنهم.

ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسيولا فيه وبه شهد في ثامن شهر رمضان سنة اربع وماية والف شهود الحال"[1].

(الوثيقة رقم: ١٠٧)

لدئ مولانا الشيخ قاسم الشافعي دام فضله اشترت الحرمة جازيه المراة بنت الشيخ مبارك البدوي القوي بيا لها لنفسها من المحترم علي بن المرحوم حسن بشنين الحاضر معها بالمجلس القايم فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة آمنه المرأة بنت الشيخ علي ابو الروس الثابت وكالته عنها فيما يُذكر فيه لدئ مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة فخر امثاله الحاج محمد بن عبد الله الشهير بالجمل والمحترم سليمان ابن علئ ابي حنش المؤدين شهادتهما بذلك لديه التأدية الشرعية فباعه ما هو جار في ملك موكلته المذكورة ولديها وتصرفها وحوزها واختصاصها بمفردها وال اليها بالتبايع الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه مؤرخه باليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ثماني وتسعين والف ويشهد لها بذلك ويوضع يدها عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الخالية يومئذ من البناء والنقض الكائنة بحري الثغر المرقوم اعلاه التي قيسها مقبلاً مبحراً عشرة اذرع ومشرقاً ومغربا عشرة اذرع

١- محكمة رشيد، س١٠٠ ص ١٨٧ ق ٣٠١، ٨ رمضان ١١٠٤.

بذراع البنا المعتاد والمحصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لما بيد حورية بنت الشيخ علي أبو الروس والحد البحري ينتهي الي شارع ملوك والحد الشرقي ينتهي لما بيد الحاج محمد أبو قاسم والحد الغربي ينتهي لما بيد عياد القباني لما يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم ذلك عندهم شرعاً إشترا صحيحاً وبيعا تاماً مرضيا بثمن قدرة عن ذلك من القروش الفضة سبعة قروش ونصف قرش كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة ثمناً حالاً مقبوضاً فيه ليد الحرمة آمنه الموكلة المذكورة اعلاه القبض التام الشرعي باعترافها بذلك بشهادة فخر امثاله الحاج محمد والمحترم سليمان الشاهدين المذكورة أعلاه بشهادة بينهما بذلك وبمعرفتهما اسما ونسباً وذاتا وصفه لدئ مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه التادية الشرعية واعترفت الحرمة حجازية المشترية المذكورة اعلاه بتسلمها ذلك لنفسها تسلماً شرعياً بعد اذن وتحليه ونظر ومعاقدة شرعية صدرت بينهما علئ ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدئ مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة القطعة الأرض المذكورة أعلاه وجريانها في ملك آمنه الموكلة المذكورة من حيث ايلولتها إليه بالسبب المعين اعلاه والي تاريخه بشهادة الحاج محمد والمحترم سليمان المذكورين أعلاه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسيولاً فيه وبه شهد في تاسع عشر

شهر شعبان المكرم سنة اربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال[1].

(الوثيقة رقم: ١٠٨)

هذا مكتوب تبايع شرعي بمحكمة الصالحية النجمية من متوليها العبد الفقير إلى الله شرف الدين ابي ذكريا يحيى القراض المالكي ايده الله تعالى مضمونه اشترى الخواجا عبد الرازق بن الشهابي احمد بن ابراهيم الشهير بالزغبي التاجر بثغر دمياط المحروسة اعزه الله تعالى فيها له لنفسه من سقر المراة ابنه مناحم بن رحبي اليهودية الربانية تعرف بزوجة شاول المدعو شقير اليهودي الربان جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية اسهم كوامل من اصل اربعة وعشرين سهماً شايعاً ذلك في جميع الانشاب النابتة بارض البستان المذكور بان قصبة المشتل على بلح وكرم وخوخ ومشمش ورمان وتوت وجميز وليمون وخيار شنبر وغير ذلك وما دار عليه السياج ونظير ذلك من الساقيتين الخشبيتين المركبة على فوهة احدهما بالغيط المذكورة من ابار وسياج وما يعرف به وينسب اليه وجميع الحصة التي قدرها الربع ستة اسهم كوامل وزيادة على ذلك ثلث من اصل اربعة وعشرين سهما شايعاً ذلك بارض البستان المذكور المعلوم ذلك عندهما شرعياً.

١- محكمة رشيد، س١٠٠ ق ٢٥٨ ص ١٥٤، ١٩ شعبان ١١٠٤.

المحصور كاملة بحدود اربعة دل عليها مكتوب اصل ذلك الورق الشامل المكتتب بمحكمة السادة الحنفية بالصالحية النجمية الثابت المحكوم فيه بالشرع الشريف من قبل مولانا خليل بن حمزة الرومي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية كان الله تعالى له المورخ بالحادي عشر من رمضان سنة خمس وسبعين وتسعمايه الحد القبلي ينتهى الى بستان قرقماش والحد البحري ينهى إلى الجسر السلطاني والحد الشرقي ينتهى إلى بستان محب والحد الغربي ينتهى الى بستان سيف الدين المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجاري ذلك بيدها وملكها وتصرفها وحوزها واختصاصها يشهد لها بملكها لذلك المكتوب المحكى تاريخه اعلاه اشترا صحياً شرعياً وبيعاً تاماً محرراً مرعياً بالصفة الشرعية على الوجه الشرعي بثمن قدره من الذهب السلطاني السليماني الجيدي معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة وتسعة وتسعون ديناراً حالاً قبضت منه خمسة وسبعون ديناراً قبضاً شرعياً بالتمام والكمال باعترافها بذلك وباقي الثمن المذكور فيه اذناً شرعياً مقبول بالقبول الشرعي واعترف المشتري بذلك الشرا المكتوب المحكي تاريخه وتصادقو على ذلك تصادقاً شرعياً"[1].

١- الصالحية النجمية: س٤٥٥ ص٤٧٣ ق١٦٨٥، ١٢ رمضان ٩٧٧هـ.

(الوثيقة رقم: ١٠٩)

اشترت الحرمه نظر المراة ابنة المرحوم مصطفى ابن المرحوم علي المراكبي بما لها لنفسها من زوجها المحترم المكرم عوض ابن عبد الرحمن الدميرى الحاضر معها بالمجلس فباعها ما هو جار في ملكه وبيده وتصرفه وحوزه واختصاصه بمفرده وآل اليه بالشرا الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مخلده تحت يده وتشهد له بذلك بوضع يده عليه من غير منازع ولا معارض ولا دافع ليده عن ذلك ولا عن شي منه من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المرقوم اعلاه والى تاريخه أدناه البينة الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر من غربيه بخط البيه المشتمل على ارض وبنا بها زوقايتين ومنافع ومرافق وحقوق المحصور كامل ذلك بحدود اربعة الحد القبلي ينتهى الى الشارع المسلوك والحد البحري ينتهى لما بيد ورثة المرحوم حسن علوش المراكبي والحد الشرقي ينتهى لما بيد ورثه حجازي الدميري والحد الغربي ينتهى لما بيد عبد الله الحمار يحد ذلك حدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما علماً شرعياً نافياً للجهالة شرعاً اشترا صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه عن ذلك من الغروش الفضة عشرون قرشاً عن كل قرش منها ثلاثون نصفاً ثمناً

حالا قاصصت(١) به الحرمة نظر المشترية المذكورة اعلاه زوجها عوض البايع المذكور اعلاه فيما لها عليه من الدين الموافق لذلك قدراً وصفه وحلولا المرتب لها بذمته في نظير كساواها الشرعية المتجمدة لها عليه من حين بنايه بها والى تاريخه والثابت ذلك المحكوم به من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه مقاصصةشرعية بمقتضاها بريت ذمة الحرمة نظر المذكورة من مبلغ الثمن المرقوم وبريت ذمة المحترم عوض البايع المذكور من مبلغ الدين المذكور اعلاه اعترفت الحرمة نظر المشترية المذكورة اعلاه بتسلم ما اشترته لنفسها تسلما شرعياً بعد اذن وتخليه ونظر ورضى ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة الحرمة نظر المذكورة اعلاه اسما ونسبا وذاتا وصفة وانها هي المشهود عليها بما نسب اليها وجريان الحصة المذكورة اعلاه في ملك البايع المذكور بيده

١- المقاصة فى اللغة بضم الميم، وتشديد الصادمصدره من الفعل قصص، والقصيأتى بعدة معان منها: تتبع الأثر، القطع، المساواة، أو التناصف فى القصاص وفى الاصطلاح: سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه،والصلة بين التعريفين الاصطلاحى واللغوى غير خافية، فالمقاصة فى اللغة تفيد التتبع والقطع والمساواة، وهي ذات المعانى المتضمنة فى التعريف الاصطلاحى، حيث فيه تتبع الذمم المدينة وقطع المطالبة من الدائنين والمساواة بين الدينيسن الساقطين.

أنواع المقاصة: ١- وجوبية ٢- اتفاقية ٣- جبرية ٤- طلبية.

راجع د/ عبد الله بن محمد نورى اليرشوى: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيرى،، دبى ٣يوليو٢٠٠٩، ص٨.

وتصرفه وحوزه واختصاصه بمفرده من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المرقوم اعلاه والى تاريخه ادناه بشهادة كل من المكرم الحاج محمد ابن سليمان البواب والمكرم احمد ابن على الحايك المودبين شهادتهما بذلك لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعيا وحكم ايده الله تعالى واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً تاماً معتبرا محررا مرعيا مسيولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ومعتبراته المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وقاه الله تعالى شر المهالك وحرسه بصالح الانبيا والملايك وجرى ذلك وحرر وبه شهد في ثاني عشرين شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سنة اربع ومايه بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

(الوثيقة رقم: ١١٠)

اشترى المكرم الشريف حجازي بن المرحوم الشريف حجازي العتال هو بالثغر المرقوم اعلاه بما له لنفسه من المكرم الشيخ علي بن المرحوم الشيخ عبد الله الاحمدى الادكاوي والاخوين الشقيقين هما المكرم على والمكرم دويدار ابنا المرحوم علي النحته القايم كل منهم فيما يذكر فيه اما دويدار وعلى المذكورين اعلاه فكل منهما عن نفسه واما الشيخ على الاحمدي فبالوكالة الشرعية عن الحرمة حليمة المراة ابنة المرحوم الحاج أحمد الشامي الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا

١- سجلات محكمة رشيد: س١٠٠، ق٤٢٣، ص٢٦٣.

الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة كل من ولديها هما المحترم محمد والمحترم ابراهيم ثبوتاً شرعياً فباعوه ما هو جار في ملكهم بيدهم وتصرفهم واختصاصهم بمفردهم والى حليمة الموكلة المذكورة اعلاه بعضه ارثاً من امها المرحومة فاطمة المراة ابنة المرحوم احمد المعروف بالفيشى وبعضها بالشر الشرعي من والدها المرحوم حسن بن المرحوم عمر الحصاوي المعروف بالنخال الايل الى حسن المذكور ارثا من زوجته الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه وال الى دويدار وعلى المذكورين اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثاً من عمتهما شقيقة والدهما المذكور هي الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه الآيل الى فاطمة المذكورة اعلاه بالحجة الشرعية المسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه المورخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل مولانا المرحوم السيد الشريف على الحبيلى خليفة الحكم العزيز تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان باليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة تسع وخمسين بعد تمام الالف ويشهد لهم بذلك وبوضع يدهم عليه من غير منازع ولا معارض ولا رافع ليدهم عن ذلك ولا عن شي منه من حين ايلوله ذلك اليهم بالسبب المرقوم والى تاريخه ادناه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهم بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الكاينة غربي الثغر المرقوم اعلاه التي فيها شبلا يتجر خمسة عشر ذراعا وشرقا بغربا خمسة أذرع بذراع البنا المعتاد يحيط بكامل ذلك ويحصره حدوداً أربعة الحد القبلي ينتهى الى الشارع المسلوك والحد البحري ينتهى لما بيد المحترم احمد الشاعر والحد الشرقي ينتهى لما بيد المحترم محمد بلوش المعروف بابن منصور والحد الغربي ينتهى لما بيد الحرمة صالحة المراة زوجة

المحترم عبد الجواد القصاب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً اشترا صحيحاً شرعيا وبيعا ناجزا مرضيا بثمن مبلغه من القروش الفضة ثمانية قروش كل قرش ثمنها ثلاثون نصفا فضة ثمنا حالا مقبوضا بيد البايعين والموكلة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعتراف البايعين والوكلة المذكورين علاه القبض التام الشرعي باعتراف البايعين المذكورين بذلك بشهوده وباعتراف الموكلة المذكورة بشهادة ولديها المذكورين اعلاه واعترف الشريف حجازي المشتري المذكور تسلم ما اشتراه لنفسه تسلما شرعيا بعد اذن وتخليه ونظر ورضئ ومعاقدة شرعية صدرت بينهم علئ ذلك[1]. لدئ سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله المكئ الشافعي

(الوثيقة رقم: ١١١)

ثبت لدئ مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه معرفة كل من المحترم مصطفئ وشقيقته المصونة امنة البكر البالغ ابنا المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم فخر قضاة الاسلام محمد أفندي ترابي زادة ووالدتهما الحرمة لطيفة المراة بنت المرحوم الحاج محمد الشهير بالاموسئ ومعرفة فخر امثاله وفخر اقرانه الحاج يوسف من طايفه مستحفظان قلعة مصر المحروسة ابن المرحوم محمد الشهير نسبه

١– سجلات محكمة رشيد: س١٠٠، ق٤٢٣، ص١٢٦٣.

الكريم بالبوايجى المعرفة الشرعية الجامعة لاسمهم ونسبهم وذاتهم وان المحترم مصطفى وشقيقته امنة ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه في غرة شهر رمضان سنة ثلاث وماية والف اجروا ثم باعوا فخر امثاله الحاج يوسف المذكور فاستاجر ثم اشترى في التاريخ المرقوم بها له لنفسه ما هو جار في استحقاقهم وملكهم وبيدهم وتصرفهم وحوزهم واختصاصهم بمفردهم وال الى المحترم مصطفى وشقيقته المصونة امنة المذكورين اعلاه مورخة بغاية شهر ربيع الاخر سنة تسع وخمسين والف وباقيه ارثاً من والده محمد أفندي المذكور وباقيه من ابن عم والده المذكور هو المرحوم سليمان بن سليمان تراب وال الى الحرمة لطيفة المذكورة اعلاه ارثاً من زوجها الشيخ محمد المذكور الايل الى الشيخ محمد المذكور بالسبب المعين اعلاه حسبما يشهد لهم بذلك ويوضع يدهم عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهم ايجار ذلك ثم بيعه حين ذاك بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل الاربعة حوانيت والمصبغة المجاورة لها من الجهة الغربية الكاين ذلك بحرى الثغر المرقوم بخط قهوة الخشابين المحصور كامل ما منه ذلك بحدود اربعة الحد القبلي ينتهى الى وقف الجامع الكبير والحد البحري والحد الشرقي ينتهى كل منهما الى شارع مسلوك والحد الغربي ينتهى لما بيد المستاجر المشتري المذكور ومن شركه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما تعدى ذلك وينسب إليه المعلوم ذلك عندهم حتى ذاك

العلم الشرعي النافي للجهالة ودعواها شرعا اجارة ثم بيعا شرعيين لينتفع بذلك المستأجر المشتري المذكور بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مبلغها عن ذلك من القروش الفضة ثمانون قرشا كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة اجرة ثم ثمنا حالين مقبوضين بيد المحترم مصطفى وشقيقته المصونة امنة ووالدتهما لطيفة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعترافهم بذلك حين ذاك لمن سيذكر اسمه فيه ما هو مبلغ الاجرة من ذلك عشرون قرشا وما هو مبلغ الثمن ستون قرشا على ما يبين فيه فمن ذلك ما اجرة ثم باعه مصطفى المذكور تسعة قراريط وسبعة اثمان قيراط بستة واربعين قرشاً وثلثي قرش وما اجرته ثم باعته المصونة امنه المذكورة اربعة قراريط وسبعة اثمان قيراط وثلثي ثمن قيراط بثلاثة وعشرين قرشاً وثلث قرش وما اجرته ثم باعته لطيفة المذكورة اعلاه قيراطان اثنان وثمن قيراط بعشرة قروش باقي المبلغ المرقوم وانه تسلم الحصة المذكورة في التاريخ المذكور بالاذن والتخلية الشرعيين الكافيين في مثل ذلك شرعاً بعد النظر والتدقيق والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة شرعيين نافيين للجهالة ودعواها شرعاً والمعاقدة الشرعية على ذلك بينهم حين ذاك كل ذلك بشهادة كل من الشيخ الفاضل حاوي الفضايل شمس الدين محمد ابن المرحوم الحاج علي البرمودي والشيخ القاري العلمي سليمان ابن المرحوم الشيخ داود العدل والمحترم مصطفى ابن المحترم عبد الفتاح الزفتى السمسار في الكتان الموديين شهادتهم بذلك وبمعرفة المصونة امنة

ووالدتها لطيفة المذكورتين اعلاه المعرفة الشرعية الجامعة لاسمهما وذاتهما وصفتهما وانهما هما المشهود عليهما بما نسب اليهما اعلاه التادية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً وحكم اعز الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً مسيولا فيه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه من فخر امثاله الحاج يوسف المذكور على المحترم احمد بن محمد المتسبب بالثغر انه ساكن بحانوت من الحوانيت المذكورة اعلاه مدة سنة تقدمت على تاريخه وان الاجرة عن الحصة المذكورة اعلاه عن السنة المذكورة اعلاه ستة قروش من القروش الموصوفة اعلاه ومطالبته اياه بذلك وجواب المدعى عليه المذكور بالاعتراف السكنى المذكورة المدة المذكورة بالاجرة المذكورة وان يثبت ما يدعيه من استحقاق وملكيه للحصة المذكورة وشهادة كل من الشيخ محمد والشيخ سليمان والمحترم مصطفى المذكورين اعلاه بصدور عقد التواجر والتبايع من المحترم مصطفى وشقيقته امنه ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه لفخر امثاله الحاج يوسف المدعي المذكور في الحصة المذكورة بالمبلغ المرقوم في التاريخ المرقوم على الحكم المذكور والزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به للمدعي المذكور حسب المقتضى المشروح وجرى ذلك وحرر وبه شهد في سابع ذى الحجة الحرام ختام عام سنة اربع وماية والف[1].

١- محكمة رشيد: س١٠٠، ق٤٠٣، ص٢٥١.

(الوثيقة رقم: ١١٢)

استاجر ثم اشترى فخر امثاله يوسف المستاجر المذكور اعلاه له لنفسه من الحرمة سيده الكل بنت المرحوم عبد الصمد قريه ما ال اليها ارثا من والدتها خديجة بنت المرحوم فخر قضاة الاسلام محمد أفندي ترابي المشار اليه اعلاه ويجوز لها ايجار ذلك ثم بيعه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها قيراطان اثنان وخمس قيراط شايعاً ذلك في كامل الاربعة حوانيت والمصبغة المذكور ذلك اعلاه الموصوف المحدود اعلاه المعلوم ذلك عندهما شرعا اجاره ثم بيعا صحيحين شرعيين لينتفع بذلك المستاجر المشترى المذكور اعلاه بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مبلغها عن ذلك من القروش الموصوفة اعلاه اربعة عشر قرشاً اجرة ثم ثمنا حالين مقبوضين بيد الموجره البايعة المذكورة اعلاه باعترافهما بذلك واعترف المستاجر المشتري المذكور بتسلم ذلك لنفسه اعلاه تسلماً شرعياً بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد ان ثبت لدية معرفة الحرمة سيدة الكل المراة اسماً ونسبا بشهادة الشريف على ابن مصطفى تراب والشيخ عيسى ابن عمر المرى ثبوتاً شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وبه شهد في تاريخه المعين اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

١- محكمة رشيد: س١٠٠، ق٤٠٤، ص٢٥١.

(الوثيقة رقم: ١١٣)

لدى سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله المكى الشافعي اشترت الحرمة امنة المراة ابنة المرحوم الشيخ سليمان الكتاتني بالثغر المرقوم بمالها لنفسها من السيد الشريف على ابن السيد الشريف سلامة الفيومى الاصل الخشاب هو بالثغر المرقوم اعلاه الحاضر معها بالمجلس فباعها ما هو جار في ملكه بيده وتصرفه واختصاصه بمفرده وصار اليه ما منه ذلك بالشر الشرعي من فخر الاعيان مصطفى جوربجى ابن المرحوم الامير يوسف جوربجي مرزه وفخر الاماجد ابراهيم جوربجى ابن المرحوم الامير على بموجب حجة شرعية مسطرة بجامع الزيني ببولاق القاهرة من قبل مولانا فخر قضاة الإسلام محمد افندي ابن نور الله أفندي الحاكم الشرعي بها سابقاً مورخة بالرابع من ذي الحجة ختام شهور سنة اربع وتسعين والف متصلة منفذة بظاهرها بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه من قبل مولانا القاضي قاسم الشافعي خلافة بالثفر المرقوم مورخ ذلك بخامس عشر محرم الحرام افتتاح سنة ست وتسعين والف وشهد له بذلك وبوضع يده عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه.

ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعا ذلك في كامل المكان الكاين بالثغر من اوسطه بخط اولاد قويدر المشتمل على ارض وبناء حاصلين وبيت وحقوق المحصور كامل ذلك بحدود اربعة الحد القبلي ينتهى لما

بيد المحترم محمد الجيار والحد البحري ينتهي إلى شارع مسلوك والحد الشرقي ينتهي لما بيد الحاج حسن المتسبب بالثغر والحد الغربي ينتهي لما بيد الحاج خليل غجينه يحد ذلك وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترا صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضيا بثمن مبلغه عن ذلك من القروش الفضة اربعة وخمسون قرشاً كل قرش منها ثلاثون نصفاً ثمناً حالا مقبوضا بيد الشريف علي البايع المذكور اعلاه القبض التام الشرعي باعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي واعترفت الحرمة امنة المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها تسلما شرعياً بعد اذن وتخلية ونظر ورضى ومعاقدة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً.

وأضافت المشترية المذكورة الى سالف ملكها من ذلك وهو النصف اثنا عشر قيراطا الشاهد لها بذلك حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مؤرخة بثالث عشر ربيع الاول سنة تسع وتسعين والف فكمل لها بذلك جميع المكان المذكور اضافة وكمالاً شرعيين بالطريق الشرعي وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد ان ثبت لديه معرفة الحصة المذكورة وجريانها في ملك الشريف علي البايع المذكور بيده وتصرفه واختصاصه بمفرده من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المعين اعلاه والى تاريخه بشهادة كل من الشريف احمد ابن المرحوم خضر رحاب والمكرم الشريف حسن ابن الشريف علي المودين شهادتهما بذلك لدية التادية الشرعية المقبولة شرعاً

وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ومعتبراته المحررة المرعية وجرى ذلك وحرر ويه شهد في خامس شهر ذى الحجة الحرام ختام عام سته واربع ومماية بعد تمام الالف[1].

(الوثيقة رقم: ١١٤)

لدى القاضي قاسم الشافعي اشترت الحرمة لطيفه المراة بنت المرحوم عبد الوهاب السقا القائمة فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن بنتها الحرمة صالحة المرأة بنت المرحوم أحمد الشهير بالسقا الثابت وكالتها عنها بشهادة الشيخ الصالح يوسف بن المرحوم الشيخ المعتقد عبد الوهاب البرهاني والمحترم إبراهيم بن يوسف الغيطاني المؤدين شهادتهما بذلك لدى الحاكم المشار إليه ثبوتاً بمال موكلتها المذكورة لنفسها من المحترم الشيخ محمد المدعو سند بن المرحوم أحمد سند الحاضر معها بالمجلس فباعها لموكلتها المذكورة ما هو جاري في ملكه وعبيده وتصرفه وحوزته واختصاصه هو بمفرده وال إليه بعضه إرثا من زوجته المرحوم امنه الحرمة بنت المرحوم الحاج سليمان الشهير بالسقا وباقية ارثا من ولديه المرحومان منها هما محمد وفاطمة القاصران المتوفيان بعد وفاة والدتهما المذكوره الايل إلي امنه المذكورة ارثا من والدها سليمان المذكور حسبما يشهد بذلك وبوضع يده عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي.

١- سجلات محكمة رشيد: س١٠٠، ق٣٩٢، ص٢٤٨.

وذلك جميع الحصة التي قدرها خمسة قراريط وربع قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايعاً ذلك في كامل المكان الكائن بحري الثغر المرقوم بخط ناحية لدفيني المشتمل علىٰ ارض وبنا يشتمل البنا المرقوم علىٰ قاعة وغرفتين ومطبخ ومرحاض ومنافع ومرافق وحقوق المحصور كاملها بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لما بيد المحترم محمد حميده الحايك والحد البحري ينتهي لما بيد المحترم منصور بن سليمان السقا والحد الشرقي ينتهي الي شارع مسلوك والحد الغربي ينتهي لما بيد المحترم داود الكتاني يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف لذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترا صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه من ذلك من القروش الفضة العددية عشرة قروش كل قرش منها ثلاثون نصفا فضه ثمنا حالاً مقبوضا بيد الشيخ محمد سند البائع المذكور اعلاه القبض التام الشرعي باعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي، واعترفت الحرمة لطيفة المذكورة بتسلم ما اشترته لموكلتها صالحة المذكورة التسليم الشرعي علىٰ الوجه الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين الكافية في مثل ذلك شرعاً بعد النظر والرضي والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبره شرعيين نافيين للجهالة شرعاً وللمعاقدة الشرعية علىٰ ذلك بينهما بالايجاب والقبول الشرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدىٰ الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة المكان المذكور وجريان الحصة المبيعة منه بحوزة الشيخ محمد سند المذكور اعلاه وبيده وتصرفه وحوزة واختصاصه بمفرده لم تنتقل ولا بعضها عن ملكه بناقل شرعي والي تاريخه وأن له ولاية فعل ما

شرح اعلاه بشهادة الشيخ يوسف والمحترم إبراهيم الشاهدين المذكورين المؤدين شهادتهما بذلك لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسيولا فيه وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد في اليوم الثاني والعشرين من جمادى الثاني سنة اربع ومابة والف شهود الحال[1]».

(الوثيقة رقم: ١١٥)

لدى الحاكم الشرعي المالكي ادعت شقر المراة ابنه ميخائيل بن منصور النصرانية اليعقوبية على منصور بن غبريال النصراني اليعقوبي بدينارين ذهباً شريفاً بدل قرض شرعي أقترض ذلك منها وسلمه وقميص من الحرير أحدهما كويزي مطرز الأكمام بفضة خالص فيه أحد عشرة مثقالاً[2] والثلث ألاخضر مطرز الأكمام بعضه خالص بعشرة مثاقيل والفلوس الجديدة ثمانمائة نصف اخذهما

١- محكمة رشيد، س ١٠٠ ص ٩٢ ق ١٦٤، ٢٢ جمادى الثاني ١١٠٤.

٢- مثقال الشيء مثله في وزنه وهو وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم جمعه مثاقيل و يقال ألقى عليه مثاقيله تكاليفه وهو معيار وزني من الذهب، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال- ، ويعادل ٤,٢٥ جرامات، كان الدينار والمثقال شيئا واحدا، بمعنى أن وزن الدينار هو المثقال، وكان الموجود مثقالين: المثقال الكبير وهو ٤,٧٢ والخفيف هو ٤،٥٣ فالأول ١٠٠ شعيرة ومقدار الشعيرة ٠,٤٧٢ جراما، والستة وتسعون منه هي ٤,٥٣ وكانت العشرة دراهم ٧ مثاقيل وذلك ظاهر لأن ٤,٥٣×٧ = ٣١,٧١ وعشر هذا المقدار هو درهم الكيل وهو ٠,١٧١ وهذا الدرهم هو درهم الرطل البغدادي اما المثقال الفرعوني فمقداره ١٤,١٦.

منها ليرهنهما وطالبته بالدينارين وإحضار القميصين أن كانا موجودين وبقيمتهما ان كانا مفقودين وسالت سواله عن ذلك فسئل عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك وخرج في الرضا عن ذلك وثبت جريان الدعوى والسوال والجواب بالاعتراف المشروح اعلاه بشهادة شهوده وصدور ذلك لديه شفاهاً ثبوتاً شرعياً واعتقل منصور المذكور على ذلك بطلب من المدعية المذكورة اعلاه والزاما من الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه فرج الله عنه وعن جميع المسلمين"[1].

(الوثيقة رقم: ١١٦)

دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن علم ضبط وتحرير مخلفا ت المرحومة عائشة خاتون بنت المرحوم الجناب الكريم العالي جامع المفاخر والمعالي الامير يوسف الشهير نسبة الكريم بالحسيني عين اعيان امرا الجراكسة بمصر كان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان المنحصر ميراثها الشرعي في زوجها فخر الاكابر والاعيان الجناب العالي الأمير ذو الفقار جاويش وفي والدتها شمشى صباح بنت عبدالله وفي اخواتها لأبيها الجناب العالي الامير سليمان من امرا الجراكسة وحُسن خاتون وعمر جلبي وخديجة القاصرين المشمولين بوصاية

١- محكمة الباب العالي: سجل ٧٥، صـ ٤٧٥، م٩٠١، بتاريخ ٨ صفر ١٠١٠هـ.يلاحظ ثبات الدعا " فرج الله عن المسلمين" رغم ان المعتقل قبطى.ولذلك دلالة قوية فى عدم وجود النظرة الطائفية الضيقة.

أخيها الأمير سليمان المذكور بموجب الحجة المحررة تحت يده من هذه المحكمة مورخة من قبل تاريخة بغير شريك ولا صاحب وقوم ذلك جميعه بمعرفة فخر الاكابر والاعيان الامير محمد بن عبدالله زوج المصونة حُسن المذكورة بوكالته عنها ومعرفة الزوج المذكور والامير سليمان المذكورين ومعرفة اهل الخير وهم الزيني مراد الجوهري والشيخ صالح الدلال بالصاغة وعيد محمد ومحمد الهندي الدلالين بسوق النحاس والزيني عثمان الدلال بسوق خان الخليلي وتقويمهم واطلاعهم علىٰ ذلك بالقسمة العسكرية الواقع تحرير ذلك باذن من سيدنا ومولانا كمال قضاة الإسلام مولانا محمد أفندي القسام العسكري بمصر المحروسة حالا الواضع خطه الكريم وختمه في اخرة علىٰ العادة تحريرا في ثامن عشر جمادي الاخر سنة ثلاث وستين والف

ما وجـــــــــــــــــد.

بمنزل سكن المتوفية بالقاعة بداخل منزل والدها بخط الموسكي وقوم بعرفة المذكورين علىٰ الحكم الآتي بيانه فيه:-

قيمــــــــــــــــــة العين

٢ طبق محفور ...١٢٠ قرش	٣ حلة نحاس ....١٢٠ قرش
٤ صحن حفر ......٧٥ قرش	٣ طبق حلق .... ٩٠ قرش
٣ طبق ايضا .... ٤٥ قرش	٣ فنجان جرجي .... ١٥ قرش

٤ كاس، ٥فنجان محفور، ١ حق، ١طبق حق .... ٦٠ قرش

٣ زير نحاس .... ٢١٠ قرش

قيمة الجميع ٧٣٥ قرش

واســــــــــــــــــــباب

ضمن صندوق

١ صندوق فرنجي ....٩٠ قرش ١ سبت محلة قديم ......٢٠ قرش

١ صندوق محلة ....٤٥ قرش ١ صندوق محفور ....٣٠ قرش

٢لحاف منقش ....١٢٠قرش ١ لحاف أطلس ١٨٠قرش

١ لحاف مخة ....١٢٠ قرش ١ لحاف اصفر ....٦٠ قرش

١ لحاف أخضر ......١٢٠ قرش ١ لحاف يمني ....٣٠ قرش

٢ تمائم اطلس........٣٠٠قرش ٢ مامو سبتين ملون ..١٠٠٠ قرش

٥ كشامات طويل ....٣٠٠قرش ١ موش .... ١٢٠ قرش

٢ كشامات مربع ....١٥٠٠قرش ١٠ قوالب مخاد ٣٠٠قرش

١ طراحة قديمة .....٥٠٠قرش ٢ وجه مخاد قديمة ....٣٠ قرش

١ بردة يمني ....٦٠ قرش ١ بردة مكار ....٦٠ قرش

قيمة الجميع ٤٩٨٥ قرش

واسبـــــــــــــــــــــــاب

ضمن صندوق

١ صندوق رومي ١٢٠ قرش ١ وجه مخاد مقصب زوج ...٢٤٠قرش

١ وجه مخاد شريك زوج ....٦٠ قرش وجه محربته وطراحة ٦٠ قرش

٦ وجه مخاد مرصه زوج ...١٠٨٠قرش ١ وجه طراحة ١٠٠قرش

١ قفطان أطلس ....٩٠ قرش كردكية سمور على جوخ أخضر..١٢٠٠قرش

١ ملوطه ....٦٠ قرش قفطان مدبغ أحمر ....٣٦٠ قرش

قيمة الجميع ٣٣٧٠ قرش

قيمـــــــــــــــــــــة المصايغ مع الحلي

١ سبت عرقية بقصعة رومي ٣٠٠قرش١ مبخرة فضة محفور ٧٥٠ قرش

١ مثقاب فضة ....٦٠٠ قرش ١ موشئ فضة ....٣٠٠ قرش

٣فرده سوار ذهب مثقال ٧٤ .. ٥٩٢٠ قرش

فرده سوار ذهب بالمحكمه وفرده بذمة الزوج مثقال ٨٠.....٤٢٤٠

٧٠ خلخال ذهب مثقال ٧٥ .....٥٢٥٠ عقد ذهب ولؤلؤ مثقال ٣٤ ...٣٠٠٠ قرش

حزام وقطع باطواف مرصع أحجار ٧قطع .....٤٠٠٠ قرش

١ سيف مرصع بالأحجار ....٤٠٠٠ قرش

٣حلق ذهب ...... ٣٦٠٠ قرش

٤ مسح لؤلؤ..........١٢٠٠٠

قيمة المصاغ والحلي ٤٣٩٦٠

وقيمـــــة النحاس

١٩ صحون وقباسي ......٦٠٠قرش ١مقي ....٦٠ قرش

١طشت حمام ....٩٠ قرش ٢ مقي بعلاق ....١٠٠ قرش

٤ صحون محفور واطي وعالي ....١٠٠ قرش

٣شمعدان ......١٠٠ قرش

٢ مباخر بغطا ....١٠٠ قرش

٨ صحون، ٤ مقي، ١ صحن ..١٠٠٠ قرش

قيمة النحاس ٢١٥٠

والارقـــــــا

١ طواشي[1]يدعي عنبر أغا ......٣٠٠٠ قرش

جارية بيضا تدعى منوح اباظة ......٦٠٠٠ قرش

١- كان يطلق على العبد الخصى لقب طواشى وجمعها طواشية ولها عدة معاني فكلمة طواش بفتح الطاء وتشديدها تعنى تاجر اللؤلؤ وجمعها: طوايش والطواش معناها: تجارة اللؤلؤ وفى لـــسان العرب: الطوش: خفة العقل وفى ترتيب القاموس طوش مطل غريمة.

القيمة .... ٩٠٠٠ قرش

وبذمة الزوج المشار اليه عدد دين شرعي بإعترافه ٢٧٥٠ قرش، وتربة مرفوح وخلفه ٤٨٠٠ قرش وموخر صداق المتوفية ٩٠٠٠ قرش

القيمة الكلية ٧٥٥٠ قرش

وثمن كامل المخلفات المذكورة ٨٠٧٥٠ قرش

دفع منها المصاريف اللازمة على التركة والديون الواجبة الادا شرعا بمعرفة الورثة المذكورين فيه ومنه عن دين محمود ....٣١٨٠ قرش

دين ام اسماعيل ....١٣٨٠ قرش

دين الشيخ البكري ....٦٠٠ قرش

دين البلاسه ....٢٧٠ قرش

مصرف التجهيز والتكفين وثمن حجر رخام التربة وختم الاربعين مع ثلاث ختمات شرعيات ٣٤٧٥ قرش

ومنه رسم قسمة المخلفات لمولانا قاضي عساكر أناضولي ...٣٣٠٠ قرش

ومنه نولون مولانا القسام والتمسكات ....٧٥٠ قرش

ومنه نقل كتان وغير ذلك ....٣٥٠ قرش

ومنه ابراني المحكمة ....٤٥٠ قرش

احسن دلالته ....٣٦٠ قرش

القيمة ١٤١١٥

صحة المعترف به للورثة المذكورين فيه ....٦٦٦٣٥ قرش

حصة الزوج بحق النصف من ذلك ٣٣٣١٧½ قرش مقبوض ذلك بيده بموجب الحسبة الاتي ذكرها فيه

حصة الام بحق السدس ......١١١٠٥ قرش مقبوض ذلك بموجب حسبتها

حصة المصونة حُسن خاتون المذكورة ....٣٧٠١ قرش مقبوض ذلك بموجب حسبتها

حصة الامير سليمان المشار اليه ....٧٤٠١ قرش مقبوض ذلك بيده بتمامه وكماله

حصة عمر جلبي الوصي ....٧٤٠٣ قرش مقبوض ذلك بيد الأمير سليمان الوصي المذكور

حصة خديجة القاصرة ....٣٧٠١ قرش مقبوض ذلك بيد الأمير سليمان الوصي المذكور

وعلى الوصي المذكور الخروج من عهدة ما قبضه لقاصرين المذكورين في يوم تاريخه وما قبضه لهما وصل إليهما قبل تاريخه

حسـبة الزوج المذكور ....٣٣٣١٧.٥ قرش

منها بذمته قبل تاريخه باعترافه موخر الصداق ..... ٩٠٠٠قرش، ودين باعترافه ٢٧٥٠قرش، والسرتوج والخلق ..٤٨٠٠قرش.

القيمة ....٧٥٥٠ قرش

ويبده في يوم تاريخه حزام مقطع ٤٠٠٠ قرش، الاسورة التي بذمته ٢١٢٠قرش، النحاس ٢١٠ قرش، الصيني ٧٣٥قرش، القوس ٤٩٢٥ قرش وبمقتضى ذلك بريت ذمة الورثة والتركه الامير ذو الفقار والزوج المذكور من حصته وبريت ذمة ذو الفقار من الدين المذكور البراة الشرعية الموسقه الالفاظ كما ذلك بعينه بحجة شرعية مسطرة بهذه المحكمة مورخة بيوم تاريخه.

حسـبة الام حصتها المذكوره ١١١٠٥ قرش .

ويضاف اليها من الأمير سليمان والزوج وحُسن خاتون بمبلغ التبرع وقدره ١٠٠٠قرش يكون ١٢١١٥ قرش مقبوض ذلك بيدها بما من وكالة بالمحلى مع مصرف التربة ومصرف الاربعين ومبلغ الديون وغير ذلك بما في ذلك من الزوج السوار الذهب الكبير والمبخرة والعرقبة الفضة وغير ذلك وأقرت به ذلك اقرارا شرعيا انها لا يحق ولا يستوجب قبل كل من الورثة المذكورين شيئا قل ولا جل وصدقها كل من الورثة المذكورين على ذلك تصديقا شرعيا مورخ بحجة شرعية مورخة بيوم تاريخه .

حسـبة المصونة حُسن خاتون المراة بمعرفة زوجها الامير محمد الدوادارالمذكور حصتها ٣٧٠١ قرش منها عنبر اغا المذكور أعلاه ٣٠٠٠ قرش،

٤ محراث ٣٦٠ قرش، وجه مخاد فضة ٢٤٠قرش، الثاني بعينه ١٠١ قرش مقبوض ذلك بيد زوجها المذكور بوكالته عنها بشهادة الأميرحسن بن عبدالله من الجراكسة وجوهر أغا الثابت بالطريق الشرعي وبريت ذمة بقية الورثة وحصة المصونة حُسن خانِ المذكورة البراة الشرعية .

حســبة الامير سليمان المشار اليه فيه وأخويه ـــــ القاصرين المذكورين فيه حصة الشهير سليمان المذكور ٧٤٠٣ قرش منها ٣٠٠ قرش تبرع والدة المتوفيه تم خصمه القيمه ٧١٠٣ قرش، حصة عمر جلبي ٧٤٠٣ قرش، حصة خديجة ٣٧٠١ قرش قيمة ذلك جميعه ١٨٢٠٨ قرش

منها مقبوض بيده من المذكور

١ جارية ابازه .....٦٠٠٠ قرش، عقوض... ٣٠٠٠ قرش، حلق....... ٣٠٠٠ قرش اللثامات المربع ...١٥٠٠ قرش، معطاب مخمل ....٣٦٠ قرش، ٤ محراث ..٣٦٠ قرش القيمة ١٨٢٢٠ قرش

القابـــــــــــــــض عليه من حصته ١٢ قرش مقبوض بيده بالمحكي وبريت ذمته من ذلك وعليه الخروج من عهدة ما فيه لأخوته القاصرين المذكورين فيه"[1]

تم خطه ووقعه الشيخ

الشيخ محمد المدبغي قاسم القراني

١– سجلات محكمة القسمة العسكرية: س ٦٠ ص ٦٤ ق٧٧.

(الوثيقة رقم: ١١٧) .

ولديه ايضاً احسن الله تعالى اليه

بعد ان اشتري فخر التجار المكرمين عمدة الاكابر المعظمين الحاج علي بن المرحوم فخر التجار الحاج حسن الشهير نسبه الكريم بابن سعود القايم فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد المراة بن المرحوم شريف السماس الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة المكرم عبد النبي بن المرحوم الحاج علي محضر ياشى بمحكمة الثغر المرقوم وزوجها المحترم علي بن عطية الجيزاوي اللبان بالثغر المرقوم أعلاه المؤديين شهادتهما بذلك التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً بمال موكلته المذكورة اعلاه لنفسها من والدتها الحرمة الحاجة فاطمة المرأة بنت على الدين ومن الحرمة مريم بنت ابي الخير السنهورى ومن الحرمة بغداد المرأة بنت احمد سعد الدين البركسي الحاضرات معه بالمجلس فباعوهن لموكلته بغداد المذكورة أعلاه ما هو جار في ملكهن وبيدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وآل الى الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثا من ولدها المرحوم منصور بن شريف المذكور وال الى الحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورتين حصتهما ارثا من زوجهما المرحوم منصور المذكور الايل لى مورثهن منصور المذكور ما منه الحصة الذي سيبدى يذكرها اعلاه من المكان الذي سيبدى بذكره أعلاه بالطريق الشرعي بموجب موجب تمسكات ثلاث مسطره بمحكمة الثغر المرقوم أعلاه

مورخ اولاهما بالعشرين من شوال سنة تسع وسبعين وألف ومؤرخ ثانيهما بالثالث عشر من شهر محرم سنة خمس وثمانين وألف ومورخ ثالثهما بحادي عشر محرم سنة سبع وثمانين والف والحصة من المكان المثنى بذكره بالتبايع الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مورخة بثامن عشر ربيع الثاني سنة ست وسبعين والف ويشهد لهن بذلك وتوقيع يدهن عليه من غير منازع ولا معارض البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهن بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطا وتسعة اجزا ونصف جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم أعلاه بالزقاق المعروف بزقاق القناة المشتمل على أرض وبناء يشتمل البنا المرقوم على اربعة قاعات وعود سلم يتوصل معه الى دهليز علق القاعات المذكورة محيط بكامل ذلك ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهى الآتي لماليك فخر الأعيان محمد رجب والحد البحرى ينتهى الى شارع القناة المذكور والحد الشرقي ينتهى الآن لما بيد ورثة المرحوم الحاج عمر بن منصور الوزان في السمن والحد الغربي ينتهى لما بيد فخر الأعيان محمد رجب المذكور ونظير الحصة المذكورة وهي اثنى عشر قيراطاً وتسعة اجزا ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل المكان في كامل المكان الغربي من المكانين المتلاصقين الكاينين قبلي الثغر المرقوم اعلاه.

المشتمل المكان الغربي المذكور على أرض وبناء مخزن وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى الشارع المسلوك والحد البحري ينتهي إلى المكان المعروف بأولاد القطط والحد الشرقي ينتهي لما بيد خليل ابن إبراهيم الحايك ومن يشركه والحد الغربي ينتهي إلى المكان المعروف بورثه ابن شكر يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترا صحيحاً شرعيا وبيعا ناجزاً مرضيا بثمن معلوم ياتي ذكره فيه إستأجر فخر الاعيان على جلبي المشترى المذكور بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد بنت شريف المذكور الثابت وكالته عنها بشهادة المكرم عبد النبي وزوجها المحترم على الشاهدين المذكورين اعلاه المؤدين بشهادتهما بذلك لدية التأدية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً بيال موكلته المذكورة لنفسها من والدتها فاطمة والحرمة مريم والحرمة فاطمة النسوة المذكورات اعلاه الحاضرات معه بالمجلس فاجروهن لموكلته بغداد المذكورة ما هو جار في ملكهن وبيدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وآل اليهن بالسبب المعين الشاهد إلى حوزتهن بالتواجر الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مؤرخة بثالث شهر رجب سنة ثمان وسبعين والف وتشهد لهن بذلك ويوضع يدهن عليه البينة الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز لهن ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطا وزياده على ذلك ستة اجزا ونصف جز من ثلاثة عشر جزءاً من

قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم بخط الحاج محمد الديبانى المشتمل على ارض وبنا قاعة وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد القبلي ينتهى لما بيد الحاج احمد الحبشي ومن يشركه والحد البحري ينتهى الى شارع مسلوك والحد الشرقي ينتهى لما بيد المعلم على الديبانى والحد الغربي ينتهى لما بيد إبراهيم الدمنهوري يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم عندهم شرعاً اجارة شرعية تنتفع بذلك الموكلة المذكورة بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة ثلاث وستين سنة وثمانية أشهر وثلاثة وستين يوماً.

لكل عقد من العقود المذكورة اجرة تخصه وصفة تميزه منفرداً عن الآخر لا تعلق له بما قبله يشتمل على ايجاب وقبول وتسلم شرعيات على الوجه الشرعي بأجرة ثم ثمن مباعتهما عن ذلك من القروش الفضة اربعماية قرش كل قرش منها ثلاثون نصف فضة ما هو مبلغ الثمن عن الحصتين المعين بذكرهما اعلاه ثلثماية قرش وخمسون قرشا وما هو مبلغ الاجرة عن الحصة المذكورة اخرا خمسون قرشا ثمنا واجره حالين مقبوضتين ليد البايعات الموجرات اعلاه القبض الثابت الشرعي باعترافهن بذلك الاعتراف الشرعي على ثمن ذلك ما بعته ثم اجرته فاطمة المذكورة سبعة قراريط واربعة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزاً من قيراط بماية قرش من المبلغ المرقوم وما باعتاه ثم اجرتاه مريم وبغداد

المذكورتين بالسوية منهما خمسة قراريط وخمسة أجزا من ثلاثة عشر دزءاً من قيراط بمايتى قرش باقي المبلغ المرقوم اعلاه واعترف الوكيل المذكور بتسليم ما اشتراه ثم إستأجره لموكلته المذكورة التسلم الشرعي علىٰ الوجه الشرعي بعد اذن موكلته ونظر ورضىٰ ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهم علىٰ ذلك بايجاب شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً.

وأضاف الوكيل المذكور الحصة المذكورة اعلاه من جهة الثلاث اماكن المذكورة لموكلته المذكورة الىٰ ما آل اليها ارثاً من أخيها منصور المذكور وهو احد عشر قيراطاً وثلاثة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط فكمل لها بذلك جميع الثلاثة اماكن المذكورة اعلاه اضافة واكمالا شرعيين بالطريق الشرعي ثم اشهد علىٰ نفسه كل من الحرمة فاطمة والحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورات شهود الاشهاد الشرعي وكل منهن بحال الصحة والسلامة والطواعية والإختيار من غير إكراه في ذلك ولا إجبار وجواز الأشهاد عليهم شرعاً أنهن أحطن علما وخبره بما هو مخلف وموروث عن المرحوم منصور المذكور وأن كلا منهما قد رضيت ما حصة من ذلك وأنهن صرن بمفردهن فريق أول والحرمة بغداد الموكلة فريق ثان وأن كل فريق صاروا من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بسبب مخلف منصور المذكور ولا بسب غيره حقا مطلقا ولا استحقاق ولا دعوىٰ ولا طلب ولا منفعىٰ ولا فلوسا ولا إحسانا ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان والىٰ تاريخه ولا يمينا بالله

تعالى إن وجب باقرارهن بذلك بالمجلس وقبل كل فريق منهم ذلك من الفريق الآخر لنفسه قبولاً شرعياً وثبت ذلك جميعه كما نص وشرح أعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المالكي المشار إليه أعلاه بشهاده شهوده وصدوره لديه، بعد أن ثبت لديه معرفة الثلاثة أماكن المذكورة أعلاه وجريان الحصة المبيعة من المكانين المبدئ بذكرهما أعلاه والحصة المؤجرة من المكان المذكور أعلاه اجرا في ملك واستحقاق فاطمة ومريم وبغداد المذكورات اعلاه وبيدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن من حين ايلوله ذلك إليهن بالسبب المعين أعلاه وإلى تاريخه ومعرفتهن اسما ونسبا وذاتا وصفه وأنهن هن المشهود عليهن بما نسب إليهن أعلاه بشهادة الشيخ رجب بن محمد العلاف والحاج محمد بن منصور والحاج إبراهيم بن أحمد اللقاني والحاج محمد بن الحاج منصور السرجاني والمحترم احمد بن عبد ربه العطار والمحترم محمد بن يحيى الحايك المؤدين شهادتهم بذلك لدية التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً منه وبه شهد في اليوم العاشر من شهر شوال من شهور سنة أربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل، شهود الحال[1].

١– محكمة رشيد: س١٠٠، ق٣٥٩.

(الوثيقة رقم: ١١٨)

بحضرة كل من السيد الشريف بدوى الغيطانى بن المرحوم الشيخ محمد البراوي والسيد الشريف سعودى الغمرى بن المرحوم السيد عبد النبي الغمرى والمكرم الحاج محمد ابو يوسف بن المرحوم الحاج مصطفى الشرقاوي والمكرم الحاج سليمان الدلال بن المرحوم الحاج محمد الشرقاوي والمكرم الحاج مصطفى عمر جابي الجوالى بن المرحوم والمكرم الحاج محمد بركات النقالى بن المرحوم احمد بركات والمكرم الحاج حسن المسيري بن المرحوم يوسف والمكرم السيد بدوى خضر ابن المرحوم علي خضر والمكرم على شحاته الحمار بن المرحوم الحاج علي الجميع من سكان الحارة الاتي ذكرها فيه لامر كماله اشترت الحرمة مدلله الخبازة المراة بنت المرحوم سيد احمد عوه بمالها لنفسها من كل من بايعيها هما المكرم أحمد القهوجى بن المرحوم الحاج احمد اليتيم ووالدته الحرمة الحاجة ترك المراة بنت المرحوم علي ذقنه الصعيدى الثابت معرفتهما في ذلك بشهادة من هم ذكروا اعلاه ثبوتاً شرعياً؛ فباعاها بالطريق الشرعي الاتي ذكره ما فيه جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل القاعتين المشتملة حقيدهما ومجايرهما الكاينتين بمصر المحروسة بوقفه الغيطاني بسوق النصر بحوش شعبان المجاورة أحدهما الآن لقاعة حسن الجندى والثانية مجاورة لقاعة نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها

وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجانى ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجى البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثا شرعياً كامل القاعتين التي لنفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجانى ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجى البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثا شرعياً كامل القاعتين التي لنفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجانى ابن المرحوم الحاج احمد ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجى البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثا شرعياً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجانى ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفي قبل

تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفي المذكور مما يعد ارثا شرعياً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفي المذكور مما يعد ارثا شرعياً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفي المذكور مما يعد ارثا شرعياً كامل القاعتين التي هما الحصة المذكورة المبتاعة بيد المتوفي المذكور بكامل القاعتين المذكورتين الحجة الشرعية فباعها في وقت زمن اعتداء الكفرة الفرنساوية ويشهد له بوضع يده على ذلك بطريق الملك الصحيح الشرعي كل من الجماعة المعين شهادتهم باتمام الشهادة الشرعية وللبايعين المذكورين ولية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلاله ما سطر أعلاه وبالتصادق على ذلك

شراء صحيحاً شرعياً وبيعا تاماً لازماً ناجزاً معتبراً محرراً خالياً عن ذاته ووعد وخرج العقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره من القروش الريالات التي عد كل ريال منها تسعون نصف فضة أربعون ريالاً مصرية ثمنها لأصلها عشرون ريلاً مصرية ثمناً حالا مقبوضاً من المشترية المذكورة ليد البايعين المذكورين بحكم الفريضة بينهم قبضاً شرعياً بتمام ذلك وكماله نقداً والمحكى بحضرة شهوده في ذلك كما شرح أعلاه وأعترفا المشترية المذكورة بتسلم ذلك وحياوته لنفسها والمعاينة المذكورة بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخيره نافيه للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك صارن الحرمة مدلله الخباة الشرعية المذكورة تستحق بذلك كامل الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط المبتاعة المذكورة من كل من القاعتين المذكورتين تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايعين المذكورين وأقرت بذلك وثبت وحكم تحريراً في خامس عشرين رجب سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف[1].

١- محكمة القسمة العسكرية: س٢٧٧ ق٥٨٧.

(الوثيقة رقم: ١١٩)

بحضرة كل من العمدة الضابط الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ احمد الحلواني والامثل المكرم اغا انجي بن المرحوم ابراهيم معدنلي والمكرم الحاج عمر خميس شيخ حارة الحطابة بن المرحوم خميس والمكرم الحاج ابراهيم مناع الدلال بسوق السلاح بن المرحوم سليمان مناع والمكرم عمر اغا الشقاشي بخدمة مولانا الوزير المعظم والي مصر حالاً ينسلي قيصرلي والمكرم الحاج عمر اغا بن محمد ورفيقه المكرم عمر اغا بن وجيه افندي صقر ينسلي الترجمان كلاهما بهذه المحكمة دام كمالهم بعد ان توفيت الى رحمة الله سبحانه وتعالى قبل تاريخه المرحوم الامير على اغا ينسلي الشقاشي بخدمة مولانا الوزير المشار اليه اعلاه كان ابن المرحوم عثمان ينسلي.

وانحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته الحرمة عايشة بن المرحوم حسن برنقان وبنت اخيه شقيقه هي المصونة نفيسة خاتون بنت المرحوم مصطفى بن المرحوم عثمان ينسلي المذكور من غير شريك الغايبة المصونة نفيسة المذكورة الان عن معروض يثبتون بالديار الرومية المشمولة جميعه مخلفات وورثه المتوفى المذكور بوصاية فخر الاماثل وكامل الاعيان العظام المكرم عايدى اغا جاويش الكووت بخدمة مولانا الوزير المشار إليه اعلاه ابن عبد الله الاسلامبولي الوصاية المختارة من قبل المتوفى المذكور حال حياته وقبل وفاته بعشرة ايام وتوفى بعد ذلك في ثاني شهر شوال سنة تاريخه ادناه حصرا على ذلك

الثابت ذلك بين يدئ مولانا المدعي اليه شهادة كل من الشيخ احمد الحلواني والمكرم علئ اغا لنجئ المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعياً والمشمول الوصئ المختار المذكور بوكالة تابعة المكرم الحاج عبد الرحمن جاويش بن المرحوم احمد جافغلئ بالوكالة المطلقة في شان ذلك بشهادة كل من شهادتئ ثبوت الوصاية المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعياً.

وكان من المخلف عن التركة لهما يورث شرعاً جميع المكان التي اصله خربه الكاين بمصر المحروسة بخط باب الوزير قريبا من المحجر علئ مسيرة السالك لدرب الفرن القابل للفرن التي هناك وما بحوش المكان المذكور من الحاجيل والمنافع والمرافق والمساكن العلوية والسفلية والحقوق وحدود أربع بدلالة ما ياتي ذكره فيه الحد القبلي لدرب الفرن والحد البحري لحارة الوضاية والحد الشرقي تجاه الطاحونة التي هناك وسور القريب للزقاق ومنه الباب يحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عند الحرمه عايشة الزوجة والمكرم عايدئ اغا الوصئ المذكور اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً والجاري ذلك في ملك المتوفي المذكور وليده وحوزه وتصرفه يشهد له بذلك الئ حين وفاته حجتئ التبايع والتقويم الشرعيتين المسطرة احداهما من الباب العالي بمصر والثانية مسطرة من هذه المحكمة المورختين بتاريخ واحد وهو حادي عشر ذئ القعدة سنة اثين وثلاثين ومايتين والف وهما الدلاله الموعود بذكرها اعلاه المحكوم علئ هامشها بمعنئ ذلك المقسوم الحصة التي قدرها النصف اثنئ عشر قيراطاً من

المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصي والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف واهل الخبرة في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو ضرورة الدين المترتب على المتوفى المذكور لاربابه بالوجه الشرعي على المصونة صالحة خاتون بنت المرحوم الحاج احمد ابو صبيح بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمساية ريال وتسعة عشر ريالا مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفي المذكور المعينة والمشروحة بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة بيوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي.

واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبرة نافيين للجهالة شرعاً ويمقتضى ذلك وما شرح اعلاه صارت الحرمة صالحة خاتون المذكورة اعلاه باتت تملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً المقومة المذكورة من المكان المرقوم نظير مبلغ التقويم المقبوض المعرف اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفي المذكور تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المورخ اعلاه وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ولما

صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً وامر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاجتماع مسطر تحريراً في سادس شهر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومائة والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٢٠)

المقسوم الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصى والزوجة المذكورين أعلاه بمعرفة الشرع الشريف المشار اليه اعلا واهل الخبرة في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو الدين المترتب بذمة المتوفى المذكور والاديان بالوجه الشرعي على المكرم مصطفى القواس الشريك بخدمة مولانا الوزير والى مصر حالا بن المرحوم حسن ينسلي بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسماية ريال وتسعة عشر ريالا مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفي المذكور المعين والمشروح بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة بيوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعين بعد النظر والمعرفة

١- ق.ع: ٢٧٧، ٧٤٨.

والاحاطة بذلك علماً وخيرة نافيين للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صار المكرم مصطفى القواس الشريك المذكور اعلاه يستحق بذلك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً المقسومة المذكورة من المكان المذكور نظير مبلغ التقويم المعين اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفي المذكور يتصرف في ذلك لنفسه خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل احد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المؤرخ أعلاه وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدى مولانا أفندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعياً وامر بنفاية ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاحتجاج به تحريراً في شهر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين وماية والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٢١)

بعد ان اشترى الخواجا جوان افان النصراني الفراش من المكرم الحاج قاسم عسقلان من نحو تسعة أيام تقدمت على تاريخه جميع خمسة وعشرين خيشة مملوة بالكتان الفيومي وتسلم ذلك الخواجا جوان المرقوم على يد الشيخ سلطان

١- محكمة القسمة العسكرية: س: ٢٧٧، ق٧٤٩.

وكيل الحاج قاسم المرقوم أعلاه بوزانة الزيني حسن تابع فخر العدول المعتمدين زين الدين صالح الكاتب القباني بالثغر ودفع من ذلك الخواجا جوان النصراني المشتري المرقوم اعلاه في امس تاريخه لسلطان الوكيل المرقوم اعلاه من ثمن الكتان المذكور مبلغ قدرة سبعمائة قرش من القروش الريال بما فيه من مبلغ كان تاداه الحاج قاسم المرقوم اعلاه عاجلاً حال المبيع ، وتوفي الحاج قاسم عسقلان المرقوم أعلاه في أمس تاريخه. وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الحرمة عايشة الكائنة الان بمكة المشرفة وجهة بيت المال[1] العامة

١- بيت مال المسلمين أو بيت مال الله هو المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الاموال العامة للدولة الاسلاميةمن المنقولات، كالفيئ والخمس والغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. أستخدم هذين اللفظين منذ صدر الاسلام ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. في صدر الاسلام كان بيت المال يبنى ملاصقا لجدار المسجد الجامع، السبب يكمن في أن المسجد لم يكن يغلق في أي ساعة من ليل أو نهار في حينها ولم يكن يخلو من المصلين والقائمين والدارسين، فكان من في المسجد يشعر بأي حركة في بيت المال الملاصق له فيحمى من السرقة. في ما بعد، بعد أن تطورت المدن وأساليب الحياة أصبح بيت المال يقام عليه الحرس للحماية. تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها. والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي الماوردى والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وفي العهد العثماني كان التمييز دقيقاً بين خزينة السلطان الخاصة وبين الخزينة العامة التي كان يطلق عليها اسم الخزينة الأميرية أو خزينة الدولة واستخدم العثمانيون عامة تعبير «بيت المال» للأموال التي تأخذها الدولة والتي تدخل قانوناً في الخزينة العامة =

والخاصة[١] وصدر التفحص عن ذلك وأحضر جوان المرقوم اعلاه وحرر ما هو باقي بعهده جوان النصراني المرقوم من جميع الخمسة وعشرين خيشة المذكورة أعلاه حسب دفتر الخواجا صالح الكاتب المرقوم أعلاه فبلغ متأخر عنده ثلاثمائة قرش وتسعة وعشرين قرشاً ريالاً قبض ذلك الشيخ سلطان المرقوم اعلاه بالمجلس بمعاينة شهوده وتسلم ذلك فخر الاماجد محمد اغا لجهة بيت المال العامة والخاصة المرقوم اعلاه القبض الشرعي.

واشهد عليه الشيخ سلطان المرقوم اعلاه ان لا حق له قبل جوان المرقوم اعلاه بسبب الكتان المرقوم ولااستحقاق ولا دعوىٰ ولا طلب ولا شيء قل ولا جل وثبت ذلك لدىٰ مولانا افندىٰ المومي اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده

=ولكن بيت المال يكون مسؤولاً عنها وأهمها مال الغائب، ومال المفقـودين والمخلفـات أو المتروكات، وكان الموظف المسؤول عن بيت المال هذا يطلق عليه أمين بيت المال.

د/ تاج السر حران: النظم الاسلامية، ص١٠٠.

١- كان هناك تمييز واضح بين بيت مال العامة الذى يضم عامة الناس وأهل الذمة، وبيت مـال الخاصة الذى يضم كبار الموظفين والأشراف ورجال الأوجاقات العسكرية. بيت المـال في العصر العثماني هو الجهة القائمة على تحصيل الرسوم المفروضة على التركات، وجميع أنـصبة بيت المال من المواريث وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيت مال الخاصة وهو يختص برجال الجهاز الحاكم سواء كانوا من رجـال الإدارة أو المالية أو الأجناد.

والثاني: هو بيت مال العامة وهو الخاص بطبقة المحكومين.

وفى كل أوجاق يوجد بيت مال خاص به.

لمزيد من التفاصيل راجع عراقي يوسف محمد: الأوجاقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، آداب عين شمس، ص١٩٠.

وصدوره لديه ثبوتاً شرعيا تاماً محرراً معتبراً مرضيا وجرئ ذلك محرر في حادي عشرين شهر ربيع الاول من شهور سنة ثلاث وثلاثين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال"[١].

(الوثيقة رقم: ١٢٢)

بحضرة كل من العمدة الشيخ محمد السنجرجئ المالكي الازهري ابن المرحوم الشيخ ابراهيم السنجرجئ والمكرم الحاج محمد قناوي القطان ابن المرحوم بغدادئ جلال الدين والمكرم الحاج علي التعناعئ بن المرحوم الحاج احمد والمكرم الحاج علي درغام، اقر البايع الاتي ذكره فيه دام كمالهم امين اشترت الحرمة خديجة المراة بنت المرحوم الحاج احمد القمراوي بيا لها لنفسها من بايعها المكرم الحاج محمد درغام الكريم ابن المرحوم الحاج احمد درغام، فباعها جميع تلك الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط كوامل وزيادة علئ ذلك خمس قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا علئ الشيوع فيه كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الجنيه داخل درب سدره عنايواس عطفة الحناوية المجاور منه ذلك الان لمكان المكرم عوض ولمكان المكرم عيود المشتمل كامل ما فيه ذلك بدلاله حجتئ التبايع الشرعيتين المسطرتين من محكمة جامع الحاكم بمصر

١– محكمة الاسكندرية، س ٤٠ ق ٥٨٠ ص ٢١٠، ٢١ ربيع الأول ١٠٣٣.

المحروسة المورخة احداهما من سابع شهر ربيع الثاني والثانية مورخة في خامس عشر شهر ربيع الاول كلاهما لسنة عشر ومايتين والف على باب يدخل منه الى فسحه كشف سماوي بها قاعة ادمية وطبقة وفسحة بجوارها مسقف بعضها ومنافع ومراق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة.

الحد القبلي ينتهي بزقاق الدرب وفيه الباب والحد البحري ينتهي لمكان عوض ابن عبد الرحمن ابو عيود والحد الشرقي ينتهي الى حوفة هناك غير نافذة والحد الغربي ينتهي الى مكان عيود بحد ما فيه ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجاري ذلك في ملك البايع المذكور اعلاه وبيده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده ال ذلك اليه بالارث الشرعي من قبل والده المرحوم الحاج احمد درغام المذكور اعلاه بن المرحوم داود المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحرمة فاطمة المراة بنت المرحوم حسن فتيح واولاده منها الثلاث هم الحاج محمد البايع المذكور وعلى والحرمة فاطمة من غير شريك ولا حاجب شرعي وكان المخلف عن المتوفي المذكور مما يورث شرعاً كامل المكان المبتاع من الحصة المذكورة يشهد له الى حين وفاته الحجتين المحكى تاريخهما اعلاه المختوم على هامشهما بمعنى ذلك ويشهد له بجريان ذلك في ملكه بذلك الملك الصحيح الشرعي الى حين وفاته على الوجه المسطور.

وشهدت الجماعة المذكورين اعلاه الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلاله ما شرح اعلاه

وبالتصادق على ذلك اشترا محرراً شرعياً وبيعاً لازما ناجزاً فيها محرراً مرعياً خاليا عنه رهن ويحدود العقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الريالات التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفا فضة مايتا ريالا ثنتان مصرية قبض منها حفظا لاجلها ماية ريال واحدة مصرية ثمناً حالاً مقبوض ذلك من المشترية المذكورة ليد البايع المذكور وقبضا شرعياً بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده وهم من ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النقل والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبره نافين للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صارت الحرمة خديجة المشترية المذكورة تستحق ملك الحصة التي قدرها ثمانية قراريط وخمس قيراط المشاعة المكان المذكورة اعلاه تتصرف في ذلك بنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل احد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك تحريراً في ثالث عشر شعبان سنة ثمان وثلاثين ومايتين والف"[1].

١- محكمة القسمة العسكرية: س٢٧٧ ق٥٨٨.

(الوثيقة رقم: ١٢٣)

ثبت لدىٰ مولانا الإمام المومىٰ اليه اعلاه دام علاه معرفة المرحومة مريم الطفلة المرضىٰ ابنة المرحوم الزيني جعفر بن عبد الله الكلي الشهير بكق جعفر التي رزقها من زوجتة الحرمة حرير المرأة ابنه عبد الله الحبشية عتيق الجناب العالي الشهابي أحمد بن الأمير علي بن العمرىٰ المتوفىٰ المرحوم جعفر إلي رحمة الله تعالىٰ سابقاً منحصراً ارثه شرعيا في زوجته حرير وابنته مريم المذكورة من غير شريك ولا حاجب من قبل تاريخه ووفاة مريم المذكورة إلي رحمة الله تعالىٰ وانحصار إرثها شرعيا في والدتها حرير خاصة من غير شريك ولا صاحب شهد عليها في ذلك عبد الله للستين ومريم الدين عبد الكريم بن عبد القادر اللطيانىٰ ثبوتاً صحيحاً شرعيا تاماً معتبراً مرضيا روجع بالطريق الشرعي وحسبنا الله ونعم الوكيل شهوده الخميس المبارك الحادي والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة ٩٦٧[١].

١- محكمة القسمة العسكرية: س٣ ص٣٤ ق ٨٤، الخميس ٢١ ذي الحجة ٩٦٧.

(الوثيقة رقم: ١٢٤)

لدى مولانا عثمان افندي ادعى كل من الشيخ العمدة زين الدين خليفة ابن المرحوم محمد ابن خليفة البنا والمكرم الحاج علي جوربجي ابن المرحوم نامي جوربجي الشهير بوالده القائم كل منهما فيما يذكر فيه اما الشيخ خليفة المذكور عن نفسه وأما على الجوربجي المذكور بالوكالة الشرعية عن والدته زليخة المراة ابنة قاسم جوربجي الهنشري الثابتة بشهادة الشيخ محمد ابن الشيخ خضر بريقي والشيخ أحمد بن الشيخ يوسف بركات ثبوتاً شرعياً على فخر أمثاله عثمان جاويش[1] عن مستحفظان ابن الحاج احمد الوكيل الشرعي عن فخر الاعيان

١- من الكلمة التركية جاووش بجيم مشربة وواو مضمومة، وهي مشتقة من المقطع التركى جـاو gov الذى يدل على معنى الصياح والنداء والصوت، ودخلت هذه الكلمة فى اللغة العربيـة قبل قيام الدولة العثمانية، فقد كان معروفاً فى الدولة الغزنوية ودولة السلاجقة.

وجاويش فى الأصل بمعنى الحاجب، وهو صاحب البريد، والـدليل فى الحـروب، وجـامع الأخبار، وهو رأس العشرة، وتعنى العريف فى المصطلحات العسكرية الحديثة

- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، صـ ٥١
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتي، صـ٦٠: صـ٦٤
- محمد بن عيسى بن كنان: حدائق الياسمين فى ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م، صـ ٦٦

د/ محمد محمود السروجى: الجيش المصرى فى القرن التاسع عشر، صـ ٢٩٠

مصطفى جوربجي سردار[١] مستحفظان بالثغر الثابتة شرعاً ان المرحوم علي جوربجي ابن مصلي بن مستحفظان توفي إلى رحمة الله تعالى في سالف شهر تاريخه بالثغر وانحصر ارثه الشرعي في زوجته صالحه المرأة ابنة محمد الكريجاني وفي المدعى والموكلة المذكورين كونهما من ذوي الارحام لكون أن والدة علي جوربجي هي زليخة المذكورة بنت علي جوربجي المذكور وان الشيخ خليفة المذكور ابن ابن خالته وان الموكل المذكور وضع يده على مخلفات المتوفى المذكور لحيث بيت مال مستحفظان ويطالبا برفع يد موكله عن ذلك وبعدم المعارضة في ذلك وسئل جوابه عن ذلك فسيل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف

١- من الفارسية " سر " بمعنى " الرأس " و " دار" بمعنى صاحب، والسردار هو القائد، دخل هذا اللفظ العربية فى العهدين الأيوبي والمملوكى، بنفس اللفظ ليدل على مرتبة عسكرية، وفى بداية الدولة العثمانية كان السلاطين يقودون الجيوش بأنفسهم، ثم تركوا ذلك للصدور العظام، فأطلق عليه هذا اللفظ، وكان يقال له السر عسكر، أى قائد الجيش، كما أطلق عليه على الأغلب: السردار الأكرم.واستمر استخدام هذا اللفظ فى مصر فى القرن ١٩ وكان يطلق على قائد الجيش، وأحياناً يقال: " سردارية الجيش" ويكون المقصود هنا " قيادة الجيش". راجع: سهيل صابان: المعجم الموسوعي، صـ١٣٢.

- احمد سعيد سليمان: تأصيل ماورد فى الجبرتي صـ١٢٧.
- مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات صـ ٢٤٣.
- التونجي: المعجم الذهبى صـ ٣٤٣.

احمد عطية الله: القاموس الاسلامى جـ٣ صـ ٣٠٥.

بوضع يد موكله على المخلفات بموجب دفتر القسام لجهة بيت مال مستحفظان[١] .

غير انه لا يعلم ان المدعى والموكلة من اقاربه من ذوى الارحام وان يثبتا ما يدعياه في ذلك وكلف المدعيان بثبوت ذلك فاحضرا كل من مولانا الشيخ إبراهيم ابن الشيخ على السعران والمكرم محمد ابن على كركور وشهدا بان زليخة الموكلة المذكورة ابنة اخت على جوريجي المتوفى المذكور ونسبها متصل بنسبه من طرف ذوي الارحام واحضر ايضاً كل من الحاج يوسف ابن المرحوم الحاج احمد الحوشى الشهير بالعطار والسيد الشريف عمر ابن على الترونجى والشيخ ابراهيم المذكور وشهدوا بان المرحوم علي جوريجي المذكور ابن ابن خالته المرحومة فاطى ونسبه متصل بنسبه من طرف ذوي الارحام شهادة شرعية بمقتضاها عرف مولانا افندي الوكيل المذكور ان ذوى الارحام مقدمون في الارث على بيت المال على قاعدة مذهبه الشريف مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه. كما افتت بذلك السادة العلماء رضي الله عنهم وامره بان موكلة يدفع ما تسلمه من المخلفات المذكورة لاجل قسم ذلك بين الزوجة وذوي الارحام امراً شرعياً ومنع موكلة من ذلك شرعاً بعد ان ثبت لديه مضمون ما شرح فيه

١– سبق التعريف بهذا المصطلح، وفى كل أوجاق يوجد بيت مال خاص به.

لمزيد من التفاصيل راجع عراقي يوسف محمد: الأوجاقات العثمانيـة في مـصر في القـرنين السادس عشر والسابع عشر، ص١٩٠.

بشهادة وصدوره لدية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وجرئ ذلك وحرر وبه نشهد في ثالث عشرين جمادئ الاول سنة ستة عشر وماية والف[١].

(الوثيقة رقم: ١٢٥)

حضر إلى مولانا أفندي المومي إليه المحترم علي بن محمد السكندري وانهى الى مولانا افندي المومي اليه بان اخيه الشهابي أحمد عامر من نحو اربعة أشهر تقدمت علىٰ تاريخه توجه ببضائع صحبته يتجر بها إلى ناحية الشام وانه توجه الي مدينة بياس بالشام فتوفى إلى رحمة الله تعالى وأن الذي توجه به صحبة شيطيه[٢] بنادقه[٣] فردين قهوة وخمسة اقفاص سكر وقفصين نشادر وفردين عصفر وخمسين جوال في ارز وسنة وعشرون زنبيلاً[٤] من الارز وفردة قماش وفردة فوط وان ذلك مقيد بكمرك ديوان ثغر سكندرية حين نزوله في الشيطية حكم العادة وانه ترك زوجته أمنه بنت علىٰ الشويعى وبنته عائشة القاصرة

١- محكمة الإسكندرية: س٧٠ ق٨٧ ص٥٣.

٢- نوع من السفن.

٣- المقصود تجار من البندقية.

٤- لفظ فارسى معناه، سلة، دخل العربية فى العصر الإسلامى، استخدم فى مصر فى العصر العثمانى، وقابلنا فى وثائق القرن التاسع عشر، ومازال مستخدماً حتى الآن فى بلاد الشام، ولم يعد مستخدماً فى مصر. مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص٢٢٦.

المشمولة بنظر أخيه على المذكور بموجب حجة شرعية والتمس من مولانا افندي المومي اليه الكشف على دفاتر كمرك ديوان الثغر واحضار جماعة من المسلمين يشهدون بذلك فاذن بذلك.

وكشف على دفاتر كمرك الثغر فوجد مقيد ما نزل صحبة احمد المذكور ملكاً له باسمه في الشيطية المذكورة فردين قهوة وزنهم من الأرطال المصري سبعماية رطل وعشرة ارطال وخمسة أقفاص سكر عنها تسعمائة رطل وسبعون رطلاً وقفصين نشادر وزنهم سبعماية وعشرة ارطال وفردين عصفر وخمس جوالات أرز وستة وعشرين زنبيلا ارز وفردة قماش وفردة فوط واحضر كل من المكرم محمد ابن المرحوم عبد ابن البنا السكندري والمحترم احمد بن الوسيس وشهدا بأن الرزق المذكور للمرحوم احمد عامر المذكور خاصة لنفسه دون غيره وان على المذكور اخيه شقيقه وبنته المذكورة وصي عليها على المذكور ووكيل عن زوجة اخيه المذكور بشهادة شرعية مقبولة شرعاً ثم حضر مرزوق بن خليفة السكندري وهو رفيقه حين توجه معه للسفر وصدق على ان الرزق المذكور لاحمد المتوفى المذكور دونه وان رزقه خارجاً عن ذلك كما ذكر بحجة بيده تصريفاً شرعياً مقبولاً شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً

مستوفياً بشرايطه الشرعية وبه شهد في خامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ستة عشر وماية والف[١].

(الوثيقة رقم: ١٢٦)

لدىٰ مولانا أفندي بعد ان صدرت الدعوىٰ من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربي الجربي وهو الوكيل الشرعي علىٰ ورثة المرحوم محمد بن سعيد الجربي المنحصر ورثه الشرعي في كل من زوجته المكرمة فاطمة المدعوة فطيمة المراة ابنة عبد الرحمن وبناتها منه وهما امنة وحليمة البكرات البالغات ووالدته المرحومة مسعودة امراة ابن محمود عبد العزيز الثابت وكالته عنهن بموجب حجة شرعية مسطرة من مدينه طرابلس المغرب مورخة بالخامس والعشرين من شهر ذىٰ القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمونها لدىٰ مولانا عبد الباقي أفندي القسام بمحمية اسلام بول مورخة باليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة مفصل مضمونها لدىٰ مولانا فخر الله أفندي القاضي بثغر رشيد مؤرخة بعشر شهر تاريخه أدناه مفصل مضمونها لدىٰ مولانا أفندي المومىٰ إليه بشهادة شهوده اتصالا شرعيا محكوم بها بالموجب علىٰ فخر امثاله الحاج سليمان البنواب وكالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسي الحمامىٰ الحاضر معه بالمجلس ان

١- محكمة إسكندرية: س ٧٠ق ١٣٩ صـ٨٠ .

لموكلاته المذكورات بداخل الوكالة المذكورة اربعة وعشرين تصفية من الزيت الطيب ال ذلك إليهم بالارث الشرعي من والدهم الحاج علي المتوفي المورث المرقوم .

وأن المدعى عليه يعارضه في ذلك وطالبه باخذ الاربع وعشرين تصفية المذكورة وانهم باقين تحت يده غير أن في تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم ابن الحاج أحمد بن نايب المغربي وتوفي برشيد ولا يعلم المدعي المذكور في ذلك حق وأن يثبت مايدعيه في ذلك فابرز المدعي الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصفحاتهم على ثبوت التوكيل المدعي المرقوم عن ورثة الحاج علي المتوفى المرقوم وحين وفاته اقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم للتركة وورثته وتوفي الحاج قاسم المرقوم والتصافي المدعى بهم تحت يد الحاج سامي بن المرحوم يونس الشهير بالطويل المغربي اصالة والزام الحاج احمد ابن رمضان والحاج بركة معتوق والحاج محمد السهاوي واخرين بشهادتهما وتحملهما بالاشهاد اتصالاً شرعيا الذي بمقتضاه قضى مولانا أفندي المومى إليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعي المرقوم ، وامر الحاج سليمان البواب المدعى عليه برفع الاربع والعشرين تصفية المذكورة للمدعى المرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي قضاء وإبراء شرعيين بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا جرى ذلك وحرر ووقع

وسطر وبه شهد في خامس عشر محرم الحرام من افتتاح شهور اربعة واربعين ومایة والف.

(الوثيقة رقم: ١٢٧)

اشترت الحرمة فاطمة المراه بنت محمد الشهير نسبه الكريم بأن عمران بيالها لنفسها من الحرمه جميعه المراة بنت المرحوم علي الحلاق بالثغر كان والحرمه غز المراه ابنت المرحوم شاهين الشرقاوي الحاضرتين معها بالمجلس القايم كل منهما فيما يذكر فيه اما جميعه المذكوره اعلاه فعن نفسها واما غز فعن نفسها وبطريق تحدثها الشرعي علي أولادها المرزوقين لها من زوجها المرحوم علي الحلاق المذكور اعلاه هم محمد وحسن وعايشه القاصرين الآن عن درجة البلوغ والاستقلال حسبما اقامها مولانا الحاكم الشرعي بالثغر المرقوم اعلاه حالا دامت فضايله وصية ومتحدثة عليهم اقامة شرعية مقبولة شرعا فباعاها ما هو جار في ملكها وملك القاصرين المذكورين اعلاه بيدهم وتصرفهم وحوزهم واختصاصهم بمفردهم وآل الي جميعه والقاصرين المذكورين اعلاه ارثا من والداهم المرحوم علي الحلاق المذكور اعلاه وال الي غز المذكورة اعلاه ارثا من زوجها علي الحلاق المذكور اعلاه حسبما يشهد لهم بذلك ويوضع يدهم عليه من غير منازع ولا معارض ولا رافع ليدهم عن ذلك ولا عن شيء منه البينة

الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع حصتها وحصة القاصرين المذكورين لفقرهم واحتياجهم للنفقة والكسوة ولعدم وجود منفق"(١).

(الوثيقة رقم: ١٢٨)

بعد أن قبضت فاطمة بنت أحمد بن حسن البواب والدها بالوراقين وهي موصوفة بالسجل من مبينها محسن بن...... العلاف المذكور بالسجل في نسخته من الفضة السليمانية خمسة وعشرين نصف وهو شطر صداقها الواجب لها عليه بمقتضى كسوتها قبل الدخول بها والإصابة أقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقا ولا استحقاقا ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلبا ولا ثمن شئ ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى تاريخه"(٢).

١– سجلات محكمة رشيد: س١٠٠، ق٣٥٩.

٢– الصالحية النجمية: س٤٤٠، وثيقة رقم ١٠٩٦.

(الوثيقة رقم: ١٢٩)

بعد ان صدرت الدعوىٰ من الحاج عبد الرازق بن المرحوم الحاج حسن الحناوي شهير بالاعرج علىٰ الحاج سعد بن المرحوم الميرسفىٰ الحاضر معه بالمجلس وفاة والد المدعي المرقوم وحصر ارثه في المدعىٰ واخيه واختهما لوالديها المتوفىٰ المرقوم وهي حليمة المرضع ووالدتها الشريفة حليمة المرأة بنت المرحوم السيد حسن القماش وأن والدهم المرقوم يستحق بذمة الحاج سعد المدعىٰ عليه مبلغاً من الأشرفية الزنجرلية ثمانية عشر شريفياً وريال واحد كما ذلك مكتتب بدفتر والده المرقوم وطالبه بذلك وسيل جوابه عن ذلك فسيل من المدعىٰ عليه عن ذلك فأجاب بانه كان أخذ منه المبلغ المرقوم علىٰ وجه المضاربة[1] واكله السبب منه فلم يصدقه المدعىٰ عليه علىٰ ذلك وذكر بأن

١- المضاربة هي "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار"، وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها فهي ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الشرعية فالمضارب يسعى لجمع وحبس كل البضائع أو الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر .فقد عرّفها الحنابلة بقولهم: "دفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"، وقال ابن قدامة في المغني: "معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"، أما الأحناف فقد عرّفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"، وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لآخر، كما أن بعضهم قيّد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال "ليتجر" أو "على أن يتجر"، وقصر المضاربة على التجارة – كما يتضح فيما بعد – ليس فيه من الكتاب أو السنة أو القياس، كما أن بعض هذه التعريفات قيّد راس مال المضاربة بأنه نقد مضروب، فخرجت بذلك=

المبلغ المرقوم قرض شرعي وعنده من يشهد له بذلك وكلف المدعى عليه المرقوم بثبوت ذلك فخرج وعاد وأحضر كل من كاتب الدفتر المرقوم هو مولانا الشيخ العمدة خضر بن المرحوم الشيخ أحمد زفع والشيخ العمدة سليمان اليساوي والمحترم جويدى القطي وشهدوا على وجه للمدعى عليه بأن والد المدعى هو المرحوم الحاج حسن الأعرج مستحق بذمة الحاج سعد المدعى عليه مبلغا الثمانية عشر شريفي زنجرلية وريال واحد يعلمون ذلك ويشهدون به شهادة شرعية تحدد للمدعى عليه في شهادتهم فيم ابدوا دفعا ولا مطعنا شرعين وبمقتضى ذلك قضي مولانا افندي المومي اليه على الحاج سعد المدعى عليه بمبلغ الثمانية عشر شريفي زنجرليا والريال عملاً بالتمسك المرقوم وبما شهدت به الشهود المذكورين والزمه بذلك قضا والزاما شرعين بالطريق الشرعي بعد ان ثبت لديه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيما جرى ذلك وحرر ويه شهد في أوائل محرم الحرام افتتاح عام اربعة وأربعين ومائة والف[1].

=سائر السلع والعروض، كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات، والتي استخدمت لفظ" دفع" أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة ليست كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول: "المضاربة عقد يتضمن دفع المال." المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما دليل هذه المشروعية فقد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

ابى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى: المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة ص١١٧.

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س٧١ ق٦٤٠ صـ ٥٤٨.

(الوثيقة رقم: ١٣٠)

بين يديه اشهدت عليها المصونة فاطمة ابنة الشهابي أحمد شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها قبضت من مخلفات زوجها المرحوم العلائ علي بن المرحوم الجمالي جمال الدين عبد الله من امراء الجراكسة كان تغمده الله برحمته مبلغا قدره من الفضة الجديدة السليمانية ألف نصف واحدة ومايتا نصف ثنتان وثلاثة وسبعون نصف ونصف نصف وربع نصف عليها يتفق فيه ما قبضته لنفسها حاضر وذلك سبعماية نصف واحد وثلاثين نصف وربع نصف يوصل ذلك ما هو باقي صداقها على زوجها العلائ على المذكور بمحضر حجة مؤرخة مسطرة بمحكمة باب الشعرية مورخة بتاسع عشرين شوال سنة ثلاث وستين وتسعمائة خمسة عشر ديناراً ذهباً جديداً يعدل ذلك من الفضة الجديدة ستمائة نصف وخمسة عشر نصفاً وما هو عن حصتها بحق الشراء من مخلفها المذكور مائة نصف واحدة وستة عشر نصفاً وربع نصف وما قبضته لابنتيها المصونة مهريان والمصونة ست الكل بنتي المرحوم العلائ على المشار اليه اعلاه بطريق تحدثها الشرعي من قبل مولانا القسام العسكري المشار اليه بمقتضى حجة مورخة بثامن شوال سنة تاريخه مبلغا قدره من الفضة الجديدة السليمانية خمسمائة نصف واثنان واربعون نصف ونصف نصف وذلك هو القدر المنجز اليهما بالارث الشرعي من قبل والدهما المشار اليه اعلاه بالسوية بينهما القبض الشرعي وعليهما حفظ ذلك وحصوله والخروج من عهدته لامهما المشار اليها اعلاه بالطريق الشرعي وذلك خارجا عما كان تحت يد المصونة فاطمة المذكورة اعلاه بطريق تحدثها الشرعي على كليلة القاصرة بنت المرحوم علي المشار اليه اعلاه الذي رزقها من مستولدته غزال المراة

الحبشية بمعرفة حصتها المنجزة اليها بالارث الشرعي من قبل والدتها المشار اليها اعلاه وقدرة من الفضة الجديدة السليمانية مائتا نصف ثنان واحد وسبعون نصف وربع نصف يعدل ذلك من الذهب الجديد ستة دنانير ونصف دينار وثمن دينار وتسلمته غزال المذكورة اعلاه والدة جليلة القاصر المذكورة من المصونة فاطمة المتحدثة على جليلة المذكورة سابقاً بطريق تحدثها الشرعي على ابنتها المذكورة بمقتضى حجة من مولانا القسام المشار اليه المؤرخة ليوم تاريخه بموجب عن المصونة فاطمة المذكورة حسب فراغها عن ذلك لما رات لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة ويقضيه ذلك خلت يد المصونة فاطمة المذكورة اعلاه مما كانت قبضته عن حصة جليلة المذكورة المعينة اعلاه الخلو الشرعي بالطريق الشرعي وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي واقرت المصونة فاطمة المذكورة وهي بمفردها فريق اول والحرمة غزال المذكورة وهي بمفردها فريق ثاني الاقرار الشرعي ان كل فريق منهما لا يستحق على الفريق الاخر بشهادة كل منهما واقراره ولا لمحجوزتها بسبب من ساير الأسباب حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهبا ولا ارثا ولا موروثا ولا شي قل ولا جل ولا يمينا بالله تعالى الي تاريخه وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي وثبت الأشهاد على ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي المستوفي شرايطه الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل[١].

١- قسمة عسكرية، س٣ ص١٢ ق ٣٣، الخميس ١ ذي القعدة ٩٦٧.

(الوثيقة رقم: ١٣١)

ادعت المصونة صالحة بنت عبد الله البيضا المعروفة بزوجة المرحوم الحاج عمر بن إبراهيم بن علي الأزمرلي القابي قولي[1] كان علي فخر أمثاله حسن جلبي الشاب البالغ الخالي العذار بن المرحوم باكير ابن ابراهيم بن علي المذكور وهو ولد اخ المرحوم عمر المتوفي المذكور ووصية المختار محمد قبله حال حياته بدلالة الحجة المسطرة من هذه المحكمة المورخة في تاسع عشر جمادي الاخر سنة تسع عشر ومائه والف بأن المدعية المذكورة تستحق بذمه زوجها المتوفي المذكور وفي جهة تركته من هذه مبلغا قدره من القروش الرومية ثلاثمایة غرش وخمسون غرشاً حساباً عن كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة يعد لها من الانصاف الفضة العددية أربعة عشر الف نصف فضة عن صداقها المرتب لها بذمتة المخرج ذلك لها بدفتر مخلفات زوجها المتوفي المذكور تستحق لنفسها بالوجه المدعي وسأل سؤاله عن ذلك سيل أجاب بوضع يده علي مخلفات عمر المتوفي المذكور وبالانكار من ذلك وكلفت بثبوت دعواها المذكورة بالوجه الشرعي .

١- هم العسكر الذين ارسلتهم الدولة العثمانية إلى ولاية مصر خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، وينتمون إلى أوجاق مستحفظان في العاصمة استانبول، وهي امتداد للعنصر العثماني في الأوجاقات العسكرية بمصر، وان كانت تختلف من حيث عدم استقرارهاالدائم بمصر وانما كانت تظهر من وقت لآخر وفي مهام معينة .

عراقي يوسف:الوجود العثماني المملوكي: ص٢٧.

وطلب منها الشهادة على ذلك فاحضرت كل من فخر أماثلة الحاج محمد بن على الغزال واحمد بن محمد الحلاق واستشهدهما عما يعلمان من ذلك فاقام كل واحد منهما بشهادته على انفراده لدى مولانا شيخ الإسلام المشار اليه بمعرفة المرحوم الحاج عمر بن ابراهيم بن على الازمرلى القابي قولى المتوفى المذكور ومعرفة زوجته المصونة صالحة بنت بنت عبد الله البيضا المدعية المذكورة اعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وأن المرحوم الحاج عمر المتوفى المذكور أعلاه في حال حياته اقر واعترف لهما واشهدهما على نفسه الشريفة لزوجته صالحة بن عبد الله المدعية المذكورة مبلغاً قدره من القروش الرومية ثلاثمائة غرش وخمسون غرشاً يعد لها من الفضة الموصوفة أعلاه معاملة مصر المحروسة أربعة عشر الف نصف فضة عن صداقها عليه وان ذلك دينا بذمته لها يعلمان ذلك ويشهدان به شهادة صحيحة شرعية دامغة على وجة المدعى عليه المذكور مقبولة بالوجة الشرعي بعد التزكية الشرعية وحلفت المصونة صالحة المدعية المذكورة بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اليمين الشرعي الجامع لمعانى الحلف شرعاً أن مبلغ صداقها المدعى به المذكور باق لها بذمة زوجها المتوفى المذكور إلى تاريخه وتستحق منه من مخلفاته الحلف الشرعي الموجة بالطريق الشرعي ولما ثبت لدى مولانا شيخ الاسلام المدعي اليه صدور المدعى به والسؤال والجواب والحلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده وما قامت به البينة المسماه عنده من ذلك بشهادتها لديه حكم بموجب ذلك وألزم جهة المتوفى

المذكور المبلغ المدعى به المذكور وأمر حسن جلبي المدعى عليه المذكور بدفع ذلك للمدعية من مخلفات المتوفى المذكور ثبوتاً وحكماً والزاما وإقراراً وامتثالاً شرعياً واشهد على نفسه الشريف بذلك وبه شهد في ثامن شهر ربيع الثاني سنة عشرين وماية والف"[١].

(الوثيقة رقم: ١٣٢)

لدى الحنفي اشهد علي نفسه مينا بن بقطر من بيت عطاية الانبوش النصراني اليعقوبي القاطن بحارة البترك بخط مصر القديمة شهود الإشهاد الشرعي وهو بالصفة المعتبرة شرعا ان عنده وفي ذمته لابنته مريم التي رزقها من زوجته فضيلة الهالكة[٢] قبل تاريخه ولزوجته التي في عصمته الان هي ملوك بنت الاسيوطي ولاخيه لابيه منصور الغائب بالمجلس مبلغا قدره خمسه وثلاثون غرشا ونصف غرش دينا شرعيا مرتب لهم بذمته على الحلول الشرعي بالتفاصيل الاتي بيانه فيه ضمن ذلك ما هو لابنته مريم المذكورة عشرون غرشا وما هو لزوجته ملوك المذكورة عشرة غروش من ذلك وما هو لأخيه منصور المذكور خمسه وعشرون غرش باقي ذلك ضمن ذلك ما صيره لزوجته ملوك المذكورة أعلاه المبلغ الذي يستحقه بذمه رجلين من المغاربة معلومين عندها

١- قسمة عسكرية ١٠٠، ص١٩٧، وثيقة ٢٣٤، ٨ شهر ربيع الثاني ١١٢٠.

٢- المتوفية.

وقدره خمسه غروش وما صير لزوجته ملوك المذكورة اعلاه المبلغ الذي تستحقه بذمة يوسف المعروف بشويلم السويفي وقدره عشره غروش تصيرا شرعيا مقبولا مرضيا خارجا ذلك عما تبرع به يوم تاريخه لطائفة من القسيسين والشماسة(١) من النصارى الذي يتلون كتابهم في جبانة مراته وقدرة عشرون غرشا صدقه عنه وعن زوجته الهالكة المذكورة اعلاه.

وما ملكه لابنته مريم المذكور ولاختها التي رزقها من زوجته ملوك المذكورة جميع دست من النحاس الثمن عنه اربعة غروش سوية بينهم وان لاحق له في المكان الكائن بناحية أسيوط كونه اسقط ما يخصه في ذلك لأخيه منصور المذكور اعلاه قبل تاريخه تبرعا وتملكا شرعين مقبولين اشهادا شرعيا مقبولا مرضيا وصدر ذلك بحضور الذمي بقطر بن مطنيوس البنا زوج مريم المذكور أعلاه الذمي الياس بن إبراهيم الطحاوي والذمي صهيون بن عبد السيد الفرارجي القاطن كلا منهم بالحارة المذكور اعلاه واطلاعهم علي ذلك كله بشهادتهم به الاطلاع والاشهاد الشرعيين شمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين(٢).

١– كلمة شماس هي كلمة سريانية تعني "خادم"، وهي ترجمة للكلمة اليونانية "دياكون ."وتستخدم في الكنيسة للدلالة على الشخص المختص بخدمة الكنيسة بصفة عامة. وخدمة الفقراء بـــصفة خاصة يطلق هذا الاسم على أفراد المجموعة التى تقف خلف الاب او القس الناء الاحتفالات اوالصلوات الكنسية وتردد وراله التراتيل وطقوس الصلوات. و مساعد الكهنه و الاســاقفه والقساوسه وايضا يكون دارس وعالم في المسيحيه

٢– محكمة مصر القديمة: ســجل رقــم ١٠٢، ص ٢٤٤٠، م ٦٣٥، بتــاريخ ١٧ ربيــع أول ١٠٧٧هـــ.

(الوثيقة رقم: ١٣٣)

هو انه ثبت لديه على وجه فخر الفضلا والمدرسين مولانا احمد افندي ابن مولانا ابي بكر عريقات زادة دامت فضايله الوصي المختار من قبل خالة المرحوم فخر الخواجكية المكرمين الخواجا اسماعيل ابن الخواجا شهاب الدين الشهير نسبه الكريم بابن ابي طاقية من ارباب العلوفات وشاه بندر التجار بمصر كان على أولاده زكريا وزين التجار وطاهرة وامنه وفاضلة وستيته القاصرين الشاهد له بالوصاية المذكورة حجة الدعوة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في ثاني عشر محرم سنة اربعة وثلاثين والف معرفة الست المصونة والدرة المكنونة زين التجار البكر ابنة الخواجا اسماعيل المشار اليه اعلاه وهي من جملة محاجير احمد افندي المشار اليه اعلاه المعرفة الشرعية الكافية في مثل ذلك شرعا وانها بلغت بالسن خمسة عشر سنة باعترافها بذلك لشهودة وبشهادة الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ علاء الدين بن عبدالعزيز الضاهري الكري بخط بين القصرين والحاج احمد ابن محمد بن عبدالوهاب الرشيدي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي من دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك من وكيل شرعي على مولانا احمد افندي المشار اليه وطلب الوكيل المذكور فك الحجر عن موكلته المصونه زين التجار المذكوره اعلاه لتتصرف في اموالها لنفسها بالطريق الشرعي وسؤال وجواب شرعين واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فاجاب الوصي المشار اليه اعلاه سؤاله لذلك وفك الحجر عنها بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر في ثالث عشر شهر جمادي الاولى من شهور سنة خمس وثلاثين والف شهـــــود الحـــــال[1]

١- محكمة القسمة العسكرية: س ٣٨ ق٤٨١، ١٣ جمادى الأول ١٠٣٥.

(الوثيقة رقم: ١٣٤)

سطر ما مضمونة أشهدت عليها المصونة الكبرى مهلقا خاتون[1] المراة ابنة عبد الله الرومية شهود الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها أنها نجزت عتق ارقايها عائشة ابنة عبد الله وخديجة ابنة عبد الله والماس أغا ابن عبد الله منجزاً[2] شرعيا حسنة لله تعالى العظيم وطلبا لثوابه الجسيم وأن بمقتضى ذلك صار كل واحد منهم حراً من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الولا الشرعي المستحق شرعاً وشهد ذلك شهوده وحكم فيه الحاكم المشار اليه في تاريخه شهود الحال[3].

١- قد سبق تعريفها تفصيلا.

٢- مصدر لَجَّزَ "تَنجيزُ مُهِمَّة": لَجزُهَا، قَضَاؤُهَا، إتْمَامُهَا وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ .رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– : بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة فَفَاءٍ فَمُثَنَّاة تَحْتِيَّة فَنُون، قَالَ :كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ .رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ– .الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَة عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ، فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ .وَوَجْهُ دَلالَتِهِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَ ذَلِكَ؛ إذِ الْخِدْمَةُ لَهُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلاثَ سِنِينَ .قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: ولَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ، أَنَّهُ لا يُتِمُّ عِتْقَهُ إلاَّ بِخِدْمَتِهِ، وَبِهَذَا قَالَت الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ.

٣- قسمة عسكرية، س١٩ ص٢٣٥ ق ٤١١، الجمعة المبارك ١٤ شعبان ١٠٠٤.

(الوثيقة رقم: ١٣٥)

اعتق الزيني مصطفىٰ بن احمد من طايفة العزب[١] عرف بالطويل بلوك ٧ الرايس مرقوقته وام اولاده المصونة دلارام المرأة الكامل البيضا بنت عبد الله الجركسية الجنس المعتدلة القامة الرقيقة البشرة المفروقة الحاجبين في كتفها الايمن اثر علامة إعتاق شرعيا لوجه الله العظيم وطلبا لثوابه الجسيم يوم يجزىٰ المتصدقين ولا يضيع أحد فمقتضىٰ ذلك صارت دلارام المذكورة حرة من أحرار المسلمين لها ما لهن وعليها ما عليهن ليس لاحد عليها ولا الا الولا الشرعي فانه ينجزها شرعاً وثبت الاشهاد عليه بذلك لدىٰ مولانا الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل في عشرين شهر صفر الخير سنة ٩٦٩ شهود الحال[٢].

١- أوجاق العزبان: وأفرادها مشاة نافسوا الانكشارية، وغالبا ما سموا في المصادر العربية باسم عزب، وتعني اللفظة في الأصل غير المتزوج، وأطلقت على أنواع مختلفة من الجنود، وقد عهد إلى أفرادها بمهمة حماية القلاع في القاهرة وخارجها وحماية الباشا الحاكم، وكانت تلي طائفة المستحفظان في الأهمية، وكانتا تسكنان في القلعة، لذا فقد تمكنتا من التحكم بالسياسة في القاهرة، وغالبا ما اصطدمتا مع بعضها. د/عبدالكريم رافق: مرجع سابق صـ١٤٥.

د/حسن عثمان: مرجع سابق، ص٢٥٦.

استيف: مرجع سابق، صـ٥٣.

د/عراقي يوسف: مرجع سابق صـ٥٣.

٢- محكمة القسمة العسكرية: س ٣ ص٢٢٩ ق ٦٣٩، ٢٠ صفر ٩٦٩.

(الوثيقة رقم: ١٣٦)

بين يديه بمحضر من الجناب العالي الامين علي جاويش المعين بخدمة بيت المال المعمور بمصر زيد قدره حضرت الحرمه جنانه المراة ابنت عبد الله البيضا من أرباب المتقاعدين بمصر وأشهدت عليها شهودها الاشهاد الشرعي وهي بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار أن الذي تملكه من متاع الدنيا وعرضها الفاني جميع اطهار(١) بدنها التي عليها وهي قميص رومي ولباس وضايه وايزار وطاقية قصب ونقاب وطراحه ولحاف ومخده بغير زايد على ذلك وانها فقيرة من فقيرات المسلمات لا تملك ذهباً ولا فضة ولا فلوساً ولا نحاساً ولا فرشا ولا أمتعة وصدقت على صدور العتق الصادر منها لمعتوقها الزيني مصطفى بن عبد الله الرجل الملتحي ولحرمه بهنانه المراة ابنت عبد الله البيضا وهي زوجة الزيني مصطفى المذكور أعلاه تصديقاً شرعياً.

وأقرت أن لا حق لها ولا استحقاقاً قبل معتوقها الزيني مصطفى وزوجته بهنانه المذكوران أعلاه حقا مطلقا ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قليلا ولا كثيراً ولا جليلا ولا حقير ولا مخبا ولا مدخر ولا علقه ولا تبعه ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وصدقها على ذلك الزيني

١- جمع طِمْر. "كانَ يَرْتَدي أطْماراً باليَةً": أثواباً مُهْتَرِئَةً. "إنَّ الجاهِلَ إذَا لَبِسَ الثَّوْبَ النَّاعِمَ هُـوَ أشْرَفُ مِنَ العالِمِ إذَا لَبِسَ الأطْمارَ.

مصطفى المذكور اعلاه التصديق الشرعي وصدر ذلك بحضور الاسطى محمد بن يوسف البايوجى والامير مصطفى بن احمد متفرقة مصر علوفه [١] واقر معرفة جنانه المذكورة أعلاه التصديق الشرعي وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى مولانا أفندي المومى اليها اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه شفاها ثبوتا شرعيا تاماً معتبراً مرضيا وبه شهد في ثاني عشرين شهر جمادى الاول سنة خمسة وثلاثين والف شهود الحال[٢].

١- هى الراتب الموسمى الذى كان يدفع لبعض الفرق العسكرية وبعض الموظفين، وفى العصر العثمانى كان يدفع لهم مرة فى كل ثلاثة أشهر، أخذت الكلمة من علف الحيوانات كأنها خاصة بعلف دابة الخيال، وفى الدفاتر الرسمية استخدام مصطلح " المواجب" بدلاً من العلوفة، وتطور اللفظ ليدل على المرتبات.وأحياناً كان يطلق على الرواتب العينية التى تصرف لطلبة العلم حتى يتفرغوا لتلقى دروسهم. قطب الدين النهروانى: البرق اليمانى صـ ٧٩

- مصطفى الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب صـ ٣٢٦
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل صـ ١٥٢
- سهيل صابان: المعجم الموسوعى، صـ ١٥٦
- عراقى يوسف: الوجود العثمانى المملوكى فى مصر، صـ٢٣٤

محمد بن ابي السرور البكرى: فيض المنان صـ ١٢٨

٢- محكمة القسمة العسكرية، سجل ٣٨ ق ٤٧١ صـ٣٥٩.

(الوثيقة رقم: ١٣٧)

ادعت حبيبة المراة ابنه عبد الله بنت شهاب الدين احمد عرف والدها بالمصري على ميخاييل بن برسوم بن صهيون النصراني اليعقوبي ان اخاه بركات النصراني تسلم منها قبل هلاكه ست مثاقيل ذهب بندقي ضريبة كل مثقال ٢٣ نصف وانه هلك ولم يدفع لها من ذلك سوى ستين نصف وانه وضع يده علي ما بقي من ذلك فسيل فاجاب بالانكار"

(الوثيقة رقم: ١٣٨)

لدى الحاكم الحنفي اشهدت عليها ست الملاح المراة ابنه يوحنا بنى طعمه النصرانية اليعقوبية شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها قبضت وتغلقت واستوفت ووصل اليها من زوجها بناني بن نصرا الله النصراني اليعقوبي بانه لا يتاخر عليه لها من حيث دخل بها والي غاية سنة اربع وتسعين وتسعمائة حساباً عن كل سنة من الفضة الجديدة ستين نصفا قبضا وتغليقا واستيفا شرعيين وقبول ذلك شرعيا بتمام ذلك وكماله قبضا وتغليقا واستيفاء شرعيين باعترافها بذلك لزوجها المذكور تصديقاً شرعياً

١- محفظة دشت: س١١ صـ١٢٥ ق٤، بتاريخ ٤ صفر ٩٣٧.

وصدر ذلك بحضور مريم المراة ابنة يوسف بن غبريال النصرانية اليعقوبية واقرت انها لا تستحق علىٰ ست الملاح حقاً مطلقاً"[1].

(الوثيقة رقم: ١٣٩)

لدىٰ الحنفي حضر خضير بن شوها اليهودي الربان السمسار وحضرت زوجته سلطانه المراة ابنه مردخاي اليهودية الربانية وتصادقت سلطانه علىٰ ان اخر ما تستحقه بذمة زوجها خضير المذكور من مسمىٰ صداقها عليه وكسوتها ومن ساير الحقوق الشرعية بينهما ومن نفقتها الشرعية إلىٰ تاريخه مما قدر ذلك واصله معلوم لها شرعا ما جملته من الذهب السلطاني معاملة تاريخه بمصر المحروسة ١٧ دينار عبارة كل من ذلك ٤٠ نصف حكم ذلك علىٰ الحلول حسبما تصادقوا علىٰ ذلك قم أقر الزوج المذكور لزوجته المذكورة بدلا من كسوتها الشرعية في كل شهر شتة أنصاف وعن نفقتها في كل يوم نصف تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك رضا شرعي وتصادقوا علىٰ ذلك ثم اقر كل منهما انه لا يستحق علىٰ الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه علىٰ الطلاق والعموم الشموال لاستغراق وتصادقوا علىٰ ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدىٰ الحاكم المشار إليه

١- وثائق الدشت: س ١٠٠ صـ ٣٨، بتاريخ ١٤ محرم ٩٩٦هـ.

بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وبصدور ذلك لديه الحكم الشرعي بحضور الامير عبدي جاويش الديوان المعين في خصوص ذلك"(١).

(الوثيقة رقم: ١٤٠)

لدى الحاكم الحنبلي بعد ان افرجت مصرية المراة ابنه يوسف بنى عبد السيد النصرانية عن زوجها إبراهيم بن سلامه بن يوسف النصراني اليعقوبي الحايك افراجا شرعياً وتصادقاً شرعياً مختاراً ان الذي تستحقه مصرية المذكورة بذمة زوجها ابراهيم المذكور اربعة غروش فضة ريالاً وعشره انصاف عن دين شرعي باقي ذلك لها بذمته منه إلي تاريخه وان موخر صداقها الشاهد به كتاب الزوجية بينهما باق لها بذمته على حكم ما هو معين بكتاب الزوجية بينهما حسبما تصادقاً على ذلك وعلى أنها ابرأت ذمة زوجها المذكور في كسوتها عليه شتا وصيفاً من حين بنايه بها ولي تاريخه البراة الشرعية ولا مطالبة لها عليه بسبب الكسوة المذكورة وصدقها على ذلك زوجها المذكور تصديقاً شرعياً وتصادقاً على ذلك كله التصادق الشرعي"(٢).

١- محكمة الباب العالي: س٨٠، ص٣٠، ق١٥٣، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٠١١هـ.

٢- محكمة الباب العالي: س ٩٦ صـ١٨٧ ق١١٨٠، بتاريخ ١٥ ربيع ثان ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٤١)

لدى الحاكم الحنفي تصادق يوحنا بن صليب بن صدقة النصراني اليعقوبي وزوجته مريم ابنة عازر بن سويدان النصرانية اليعقوبية تصادقا شرعياً على ان الذي تستحقه زوجته في ذمته من كسوتها الشرعية مبلغاً جملته من الفضة الجديدة السليمانية ثلاثون نصفا من حين بنايه بها والي تاريخه وقرر أيضاً في نظير كسوتها في كل شهر من الفضة الجيدة السليمانية خمسة انصاف تقريراً شرعياً ورضيت بذلك وعلق لها انه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر أثره على جسدها وحضرت الزوجة المذكورة إلى حاكم ولاية مصر وصدقها على ذلك رجلين وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وأبرأت ذمته من ربع دينار مما هو عليه من حقوق الزوجة تكون آن ذالك طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها على ذلك وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق عام مطلق موسع الألفاظ ما عدى حقوق الزوجة الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وما عدى علقة دينارا واحداً جديداً سليمانياً تستحقه أمها عز بنت حديد بن رزق عن قرض شرعي بغير زايد على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وشمله ثبوت حكم من قبل الحاكم المشار إليه اعلاه[1].

١- محكمة مصر القديمة: س٨٨، ق١١١٨، ٢٧ جماد آخر ٩٥٨هـ.

(الوثيقة رقم: ١٤٢)

بمحضر كل من الشيخ عبد الرحمن بن مبارك المغربي الجواني والمكرم عثمان جاويش الدمياطي وأحمد جاويش ابن على جاويش ومحمود باش جاويش بن محمد تابع حضرة مولانا عبد القادر بيك[١] همايون[٢] واطلاعهم وشهادتهم على ما سنذكر فيه اشهدت على نفسها الحرمة سالمه بنت المرحوم محمد ابي سيف الحاضرة بالمجلس إشهاداً صحيحاً شرعياً وهي باتم الاحوال واكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً انها قبضت وتسلمت من يد المحترم محمد امين اغا ابن المرحوم عمر تابع حضرة مولانا عبد القادر بيك المشار اليه مبلغاً قدره أربعون قرشاً تركياً صرف كل قرش اربعون نصفاً فضة وذلك في نظير ما تستحقه قبل زوجها المكرم ابراهيم الكردي من موخر صداق في ارث وغير ذلك وابرات ذمة زوجها وورثته من ذلك وصار لا دعوى لها ولا طلب عليهم ولا شئ قل ولا جل[٣].

١- من الألقاب التركية القديمة التي كانت شائعة لدى الأتراك قبل إسلامهم، والكاف في أخر الكلمة تنطق ياء، وكانت الكلمة تطلق على صاحب الأمر في أي موقع كان، واستخدمها المغول بالمعنى نفسه، بل وأطلقت على من يراد تعظيمهن من النسوة.
وفي العصر العثماني استخدموها في بداية العصر بالمعنى نفسه، فكان بك الإقليم هو حاكمه أو أميره، ومنها اشتقت بكلر بكي – أي أمير الأمراء، وكان يرأس مجموعة من الولايات.
د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، صـ٥١.
– أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق د/ يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، جـ ٢، صـ ١٤٠.
٢- الهمايون كلمة فارسية بمعنى السلطان أو الامبرطور، ثم أطلقت على المراسيم السلطانية.
٣- محكمة الإسكندرية: س١٥، ق ٧٢٣، صـ ١٦٢، في ٢٦ صفر سنة ١٢١٧.

(الوثيقة رقم: ١٤٣)

لدى سيدنا ومولانا الحاكم الحنفي ايده الله تعالى حضر سيد الدار بن سلامة بن عطا الله النصراني اليعقوبي المسبب بسوق الجواهر ظاهر الصاغة بالقاهرة المحروسة ومعه سيده الدار المراة ابنة ميخائيل بن يوحنا النصراني اليعقوبي والمعروف والدها بالحايك ووصفها انها حنطية[1] اللون مدورة الوجه مفروقة الحاجبين ومعتدلة القامة بباطن زندها[2] اليمنى.

وقد حضر واقر سيد الدار المذكور وهو بمفرده فريق وسيده وغزالة ابنه يوحنا بن عبد المسيح النصراني الاقرار الشرعي وهم بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار أن كل فريق منهما لا يستحق على الفريق الاخر بسبب سليمان بن يوحنا بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي الجاميزي ولد سيده المذكورة لبطنها وزوج غزاله المذكورة الهالك قبل تاريخه بقضا الله وقدره بالبير الكائنة بمنزل سكن سيده الدار المذكورة وشقيقه يوحنا النصراني وشريكها داود برسوم

١- مَنْسُوبٌ إِلَى الحِنطَة- . "حِنطِيُّ اللَّوْنِ": ضَارِبٌ إِلَى سُمْرَةِ الحِنطَة.

٢- الزَّنْدُ موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والزند أيضا العود الذي تقدح به النار وهو الأعلى و الزَّنْدَةُ السفلى فيها ثقب وهي الأنثى فإذا اجتمعا قيل زندان ولم يقل زندتان والجمع زِنادٌ بالكسر و أزْنُدٌ و أزْنادٌ وثوب مُزَنَّدٌ بتشديد النون أي قليل العرض.

النصراني ال يعقوب المعروف بالعلاف(١) الغايب عن المجلس ولا بسبب عن ذلك من ساير الاسباب كلها حقاً مطلقاً في ذمة سيدة وغزالة المذكورين اعلاه ولا بسبب غير ذلك من ساير الاسباب حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوئ ولا طلب ولا فضة ولا نحاس ولا قماشاً ولا تهم بذلك ولا دعوئ شكوئ ولا مغرماً ولا شكوئ ولا تظلماً ولا قليلا ولا كثيراً ولا قل ولا كثر ولا جل لسالف الزمان والي تاريخه حسبما تصادقوا علي ذلك لدئ الحاكم المشار إليه وصدر لديه شفاهاً ثبوتاً شرعياً(٢).

(الوثيقة رقم: ١٤٤)

لديه حضر المعلم ميرهم بن جركيس بن ميخاييل النصراني اليعقوبي الصايغ داخل الصاغة والوكيل الشرعي عن شقيقته المعلمة شامة المرأة الثابت توكيله عنها فيما يذكر فيه لدئ الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة المعلمة رحمة بنت حنون بن طعمه النصراني اليعقوبي الصايغ داخل الصاغة والمعلم روفائيل بن ميخائيل بن عازر النصراني اليعقوبي وصحبته زوج شقيقة شامة المذكورة وهو

١– ع ل ف: فعل :رباعي. لازم متعد– . عَلَّفْتُ، أُعَلِّفُ، عَلِّفْ، مصدر تَعْلِيفٌ".1 .عَلَّفَ الْمَاشِيَةَ فِي الْحَظِيرَةِ": أَطْعَمَهَا بِاسْتِمْرَارٍ لِيُقَوِّيَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا. ٢."عَلَّفَ الطَّلْحُ": تَنَاثَرَ زَهْرُهُ وَعَقَدَ ثَمَرُهُ، أيْ أَخْرَجَ عُلَّفَهُ، عِلاَفٌ، أَعْلاَفٌ. [ع ل ف: "يُقَدِّمُ الْعَلَفَ لِلْمَاشِيَةِ": مَا يُقَدَّمُ لِلْحَيَوَانِ مِنْ تِبْنٍ وَشَعِيرٍ وَنَبَاتٍ.

٢– محكمة الباب العالي: س ٧٥ صـ ٤٦٧ ق ١٨٦٤، بتاريخ ٥ صفر ١٠١٠هـ.

المعلم بيدرو بن جرجس بن نصر الله الصايغ النصراني القيطوني وقبض ميرهم المذكور من بيدرو بيروز المذكور بالوكالة الشرعية عن شقيقته شامة لها من زوجها المذكور مبلغا قدره من الفضة الانصاف العددية معاملة تاريخه بمصر المحمية مائتان نصف اثنان قبضها بالتمام والكمال وهو القدر الذي تستحقه الموكلة المذكورة بذمة زوجها المذكور من كل شهر من الفضة عشرة أنصاف بالتمام بيد موكلها المذكور وصدر ذلك بحضور المعلم جركس ابن الموكلة والوكيل المذكوراعلاه واطلاعه على ذلك وتصديقه التصديق الشرعي وهو فريق وتصدق على ذلك ثم اقر الوكيل ادانته وهما فريق اول والزوج المقبض وهو فريق ثان الاقرار الشرعي أنه لا يستحق شي من ذلك وبانها لا تستحق عليه كسوة ولا مال وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً»[1].

١- محكمة الباب العالي: س ٨٠ صـ ٢٠ ق٩٩، بتاريخ ٢ القعدة ١٠١١هـ.

(الوثيقة رقم: ١٤٥)

لدئ مولانا القاضي عبد الله المكى الشافعي بمحضر كل من السيد الشريف أحمد بن المرحوم محمد الشهير بابن الجمعى والمكرم عبد اللطيف ابن المحترم كيان الكيال بالثغر المرقوم اشهد علئ نفسه المكرم الحاج علي ابن المرحوم الحاج منصور ابن الحاج نور الدين بن أحمد المعصرانى الخياط هو بالثغر المرقوم الحاضر بالمجلس شهوده الاشهاد الشرعي وهو جالس علئ فراشه متوعك في جسده عالم بما يقول وما يقال له من غير اكراه له في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعاً انه فقير من فقرا المسلمين لا يملك من الدنيا ومتاعها الفاني ما عدا اطهار بدنه التي هي ثوب قديم وضهر قديم وقاووق وشاش قديمين وطراحه وملاية قديمتين وما عد تنجره نحاس لا يملك شياً غير ذلك وانه لا يستحق ولا يستوجب قبل ابنته الحرمة سيدة الكل ولا قبل زوجته الحرمة زمزم ابنة المرحوم سالم الملاياتي ولا في عهدتها ولا في أمانتها ولا تحت يدهما حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا أثاثا ولا أمتعة ولا منقولا ولا متمولا ولا منقولا ولا فراشا ولا ملبوسا ولا امانة ولا وديعة ولا تجارية ولا رهنا ولا مرهونا ولا تركه ولا متروكا ولا ارثا ولا موروثا ولا مخبا ولا مدخرا ولا ما تسمع به الدعوة وتقام به البينات وتتوجه بسببه الايمان الواجبات ولا يمينا بالله تعالئ إن وجب ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلئ تاريخه بصريح اقراره بذلك بالمجلس

الاقرار الشرعي وقبل ذلك منه كل من ابنته الحرمة سيدة الكل وزوجته الحرمة زمزم المذكورتين اعلاه لا نفسها وصدقناه على ذلك اشهاداً وقبولاً وتصديقاً شرعيان بالطريق الشرعي وثبت ذلك كما شرح اعلاه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما شرعياً مسيولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ومعتبراته المحررة المرعية وجرى ذلك وحرر به وبه شهد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة ختام شهور سنة اربع ومائة بعد الالف »[1]

(الوثيقة رقم: ١٤٦)

لدى مولانا الحاكم الشرعي الحنفي حضر يوسف بن عبد الله المهتدى لدين الإسلام الشريف وصحبته زوجته شرابية المراة ابنة غالي بن جركيس النصرانية اليعقوبية واقر يوسف المذكور اقراراً شرعياً وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ان بذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي لزوجته شرابية المذكورة ما جملته من الفضة الجديدة السلطانية الانصاف العددية معاملة بالديار المصرية اربعماية نصف على الحلول واقر بملايته وقدرته على ذلك وان ذلك بدل قرض شرعي اقترض ذلك منها وتسلمه قبل تاريخه وصدقه على ذلك زوجه المقر لها المذكور فيه من القدر المذكور اعلاه في كل يوم

١- سجلات محكمة رشيد: س١٠٠، ق٣٩٣، ص٢٤٨.

من تاريخه نصفين اثنين الى ان يوفها ذلك بتمامه حسبما تصادقوا على ذلك على ان القدر المذكور خارج عما تضمنه الحجة الشرعية المسطرة بمحكمة السادة الحنفية بالصالحية النجمية المورخ تاريخها ١٠ جماد اول سنة ١٠٠٨هـ وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه [1].

(الوثيقة رقم: ١٤٧)

لدى الحاكم الحنفي استاجر المعلم زين بن محمد بن عبد عرف بابن محاسن الغيطاني وابنه شقيقه الحرمة شهرة من حسنين بن ابراهيم بن جرجس بن بدر النصراني اليعقوبي عرف بجده لنفسه جميع الحصة التي قدرها قيراط واحد من جملة ثلاث قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شايعا ذلك في جميع بياض الارض الكاينة باراضى غرب النيل المعروفة بغيط الحميمى بجوار سيدي جلال الملوانى المشتمل أرضه على انشاب البلح والكرم والتوت الاسود والليمون والنارنج والجميزة وما دار عليه السياج ونظير الحق وذلك من المنافع والحقوق لكامل البستان المذكور وله شهره في موضعه ذلك ليكون المستأجر أسوه بغيره على المؤجر وعلى يد المؤجران السابقان إليهم باجره مبلغها من الفضة السليمانية مائه نصف وستون نصفا على حكم المعترفة بقبض اجره زين المذكور وعن نفسه ثلث قيراط وربع قيراط من الاخر وبطريق التوكيل عن

١– محكمة الباب العالي: س ٧٥، ص ٢٩٧، ق ١٠١٩٨، بتاريخ ١٢ الجمعة الحرام ١٠٠هـ.

والدته الحرمة سعادات ثمن قيراط ومن الاجرة المذكورة ما اجرته شهره سدس قيراط وثمن قيراط بالكامل من الاجرة المذكورة ويعرف المستاجر المذكور بوضع يده على الارض بعد النظر والمعرفة والفايدة الشرعية وعلى الخروج من حصة والدته من الاجرة المذكورة وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعياً"[1].

(الوثيقة رقم: ١٤٨)

اشترى عامر بن ناصر إبراهيم البهنساوي وزوجته الحرمة دليلة المرأة ابنه علي بن ماضي من مالها لنفسها سوية من المعلم نصر الله بن عبد رب المسيح النصراني اليعقوبي فباعها جميع البنا المستجد الكاين خارج بابي زويله والخرق براس درب السيدة زينب بخط قناطر السباع المشتمل على قايمة ارضية وسقف الجاري في تواجر البايع وله ولاية تواجر الارض بدلاله الحجة المسطرة من هذه المحكمة المورخة بالثاني عشر من صفر سنة تاريخه وله شهره تغنى عن وصفه وتحديده اشترا شرعياً ثم بعد ذلك استاجر عامر وزوجته المشتريان المذكوران من نصر الله البايع المذكور جميع الارض المحكترة لحاصل البنا المبتاع لينتفعان بذلك من نصر الله المذكور الانتفاع الشرعي طول المدة الباقية للموجر المذكور الجاري ذلك في وقف بترك النصارى اليعاقبة باجرة من الفضة العددية ستة وثمانون نصف باجرة حال مقبوضة بيد المستاجرين المذكورين على سبيل

١- محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٠، ص٣٠٤، ق١٥٨٣، بتاريخ ٢٦ شوال ٩٤٣هـ.

التعجيل واعترف بالايجاب والقبول والتكلم النافيين للجهالة شرعاً وثبت ذلك لدئ الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً [١].

(الوثيقة رقم: ١٤٩)

لدئ مولانا الحاكم الحنفي اشترئ المعلم يوسف بن يوحنا بن اسحاق النصراني اليعقوبي العطار بماله لنفسه من الحرمة امداد بنت ميخائيل بن اسحاق النصراني اليعقوبي وشقيقتها مارين فباعتاه جميع خمسين خلاية نحل المعلوم ذلك لهم شرعا والجاري ذلك في ملكهما وتصرفهما وال ذلك اليهما بالارث الشرعي من قبل والدهما المذكور المنتقل بالوفاة سابقا والمنحصر ارثه الشرعي فيهما وفي شقيقتها ست الروم وشقيقتها ست من غير شريك ولا حاجب وكان ما ورث شرعا جميعماية خلايا نحل فخص كل واحده منهن خمسة وعشرين خلاية بالتصادق علي ذلك اشترا شرعيا متلازما مرعيا صدر بينهم بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره من الذهب الشريفي الطيب معامله تاريخه بالديار المصرية عشرون دينارا ثمنا حالا مقبوضا بيدهما منه بالحضرة والمعاينة ولم يتاخر من ذلك شيء قل ولا جل واعترف المشترئ المذكور بالعين المبتاعة التسليم الشرعي بمقتضي أنها كان تحت يدهما سابقا وصدر بحضور ست الروم وشقيقها ست المذكورين واطلاعها علي ذلك وتصادقا بحضور صليب بن عطا الله بن انبوب

١– محكمة قناطر السباع: س١٢٧ ص ٣٠ ق٨٨، بتاريخ ١٩ شعبان ١٠٣٥هـ.

النصراني اليعقوبي وهو الذي كانت الخلايا تحت يده والمعلم يوسف المذكور وصدقت روحية وشقيقتها ست علي ذلك وصار الخمسين خلايا المذكور في ملك ست الروم الي تاريخه لتتصرف كل واحده في حقها كيف تشا وتصادقوا علي ذلك بحضور صليب بن عبد المسيح بن ميخاييل اليعقوبي زوج امداد المذكورة واطلاعه علي ذلك الاطلاع الشرعي واقر يوسف وهو فريق وصليب بن عطا الله وهو فريق والاربع نسوه المذكورات وهن فريق اقرارا شرعيا ان كل فريق لا يستحق علي الفريق الآخر شيا مطلقا ولا فروا ولا فضة ولا ذهب [1].

(الوثيقة رقم: ١٥٠)

لدئ الحاكم الحنبلي استاجر المعلم نصر الله بن جرجس بن اسحاق النصراني اليعقوبي الصباغ لنفسه من عطيفه المراه ابنه رفاييل بنت جركيس النصرانية اليعقوبية الراهبة القاطنة يومئذ بدير اسكندر بقصر الجمع بمصر القديمة فأجرته جميع المكان الكاين بخوخه الأوز المجاورين الجهة القبلية لبيت مسلمه ومن الجهة البحرية لبيت غربال. ومطبخ السكر المتعلق بعبد الرحمن ورفائيل النصراني وللمكان شهره تغني عن وصفه وتحديده لينفع المستأجران بذلك لمدة ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات بأجره مبلغها من الفضة المرادية به معامله تاريخه بالديار المصرية بثمانية وأربعة وثمانون نصف حسابا عن

١- محكمة الباب العالي:س٨٤ ص١٩٦، بتاريخ ٤ رجب ١٠١٣ هـ.

كل شهر ثمانون نص باجره كل شهر في سلخه اجارة شرعية واعترف المستاجر المذكور اعلاه بتسليم ذلك لنفسه علي الوجه الشرعي بعد النظر بذلك علما وخبرة نافيتن للجهالة ثم اذنته ان يصرف من الاجرة المذكورة ما يحتاج اليه المكان من مرمة وعمارة ضرورية اذنا شرعيا وثبت ذلك لدئ الحاكم الشرعي المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبموجبه منع قبول الزيادة ومنع انفساخها في ذلك بموت المتعاقدين او احداهما حكما صحيحا شرعيا مستوفيا لشرايطة الشرعية [1].

(الوثيقة رقم ١٥١)

اشترئ المعلم سوريان بن المعلم غبريال المعروف بابن غنام البصير بقلبه بما له لنفسه دون غيره من بايعه ولد اخيه بانوب بن المعلم مكس فباعه عن نفسه وبما له من التوكيل الشرعي عن والدته الحرمة مارية أبنت المعلم تومه وشقيقته الحرمة صوضه المراة الكامل زوجة شحاتة بن إسحاق الشهير بأبو علبه الثابت توكيله عنهما في ذلك لشهادة كلا من الشيخ المعتمدي نور الدين علي بن المرحوم الحاج احمد الشهير بابن دريس والمحترم درويش بن الحاج سالم الشهير صبيح كلاهما من اهالي منية غمر المذكورة الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي ما هو جاري في ملك موكلاته المذكورات اعلاه وحرزهم واختصاصهم والايل اليهم

١– محكمة مصر القديمة: س ٩٦، ص ٤٩٩، ق ٨٩٠٩، بتاريخ ٤ رجب ٩٩٣ هـ.

ذلك بالارث الشرعي من قبل المعلم مكس المذكور اعلاه وله بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع سهم واحد من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا في بيت قاسم علي اصوله كايناً بمصر المحروسة بخط حارة زويله المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي النافي ذلك لدعوى الجهالة شرعا وجميع حصة قدرها سهمان اثنان وخمسان من سهم شايعا في جميع بيت قايما علي اصوله كاينا بمصر المحروسة بخط حارة زويلة المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي النافي ذلك لدعوى الجهالة شرعا وجميع حصة قدرها سهمان اثنان وخمسان من سهم شايعا ذلك في جميع حانوت كاينا بمنية غمر المذكور أعلاه بسوق العطارين بحدوده اربع الحد القبلي بينهم الي حانوت المعلم بقطر بن بانوب والحد البحري ينهي الي حانوت شرابي العطار كلاهما من نصارى منية غمر والمتبايعات المذكوران اعلاه والحد الشرقي ينتهي لدار الحاج ابراهيم بن عبد الوهاب والحد الغربي ينتهي الي مجاز السوق المذكور اعلاه وفيه فتح بها بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما منجزا مرعيا مكملا بشروطه الشرعية.

(الوثيقة رقم: ١٥٢)

بين يدي الحاكم الحنفي اشتري المعلم حنين بن غبريال بن يوسف والمعلم يوحنا بن عويدات بن يونان الاطفيحي من اولاد بيت يوسف النصراني اليعقوبي الحايك كلا منهما بما لهما لانفسهما من بايعهما المعلم يوسف بن المعلم ماليوس والمعلمة شعت وشقيقتها روشاليم المراة النصرانية اليعقوبية ابنه النصراني اليعقوبي كلا منهما من اولاد قادوس فباعهما جميع الفسحة الكشف السماوي من جملة المساحة الكاينة داخل درب حارة النصارىٰ بالدرب الاحمر بخط جامع طولون المستجدة المبتاعة وهي بجوار بيت المعلم عويدات النصراني ومساحة الفسحة المبتاعة اثنا عشر ذراع بذراع العمل وهي لها شهره في محلها تدل عليها وتغني عن وصفها وتحديدها عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والجاري العين المبتاعة المذكورة اعلاه في ملك البايعين بالطريق الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا لازما مرعيا وذلك بثمن قدره من الفضة الغروش المتعامل بها يوميذ بالديار المصرية ستة غروش ثمنا حالا شرعيا [1].

١– محكمة قناطر السباع: س١٢٧، ص ٢١٩، ق ٥٤٣، بتاريخ ٢٦ ربيع ثان ١٠٣٧ هـ.

(الوثيقة رقم: ١٥٣)

لدئ الحاكم الحنفي اشهدت عليها حسن المراة بنت ابراهيم عرفت بينت شقر ابنت بدر النصراني اليعقوبية النصرانية شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها اسقطت حقها للمعلم طعمة بن سليمان بن منصور النصراني اليعقوبي الشهير بالملاك الغيطاني من نصف الحصة التي قدرها قيراط ونصف قيراط وربع قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايعاً ذلك في جميع بياض ارض الغيط الكائن بجزيرة الفيل المعروفة بغيط الخمس المذكورة من ثمرة اشجاره النابتة بارضه من بلح وليمون ونارنج وتوت وكباد وغير ذلك مما دار عليه سياجة ومن منفعة الحصة التي قدرها قيراطان من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في جميع بياض ارض الغيط الكائن بفم الخور بجواره قنطرة الردار المعروفة بغيط الامير احمد ونظير الحصة المذكورة في منفعة اباره وسواقيه ومن ثمرة اشجاره النابتة بارضه المعلوم ذلك عندها شرعاً الجارية الحصص المذكورة في وقف بدر النصراني وفي استحقاق حسن المذكورة في مدة اربعة سنوات متواليات وعن اشهر عليها اول ذلك يوم تاريخه واسقاطا شرعيا ومثل ذلك وعلئ انها قبضت من طعمه المذكور استحقاقاً بالوقف المذكور من الحصص المعينة اعلاه عن مدة سنة واحدة غايتها اول تاريخه المعلوم لها شرعا وصارت تستحق قبض اجرة ذلك استحقاقا بالورث المذكور من جهة بالطريق الشرعي ثم اخر طعمه المذكور اقراراً شرعياً انه في ذمته بحق صحيح

لحسن المذكورة من الذهب السلطاني الجديد احد وخمسين ديناراً عن قرض شرعي اقترضته منها وتسلمه باعترافه بذلك علي ان يقوم لها بذلك على اربعة اقساط متساوية في المدة في كل سنة ثلاثة عشرة ديناراً شريفياً وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً.

الفصل السادس

المرأة والاوقاف

(الوثيقة رقم: ١٥٤)

بحضرة كل من فخر المكرمين الأمير عبدالرحمن أفندي ابن المرحوم يوسف جاويشان وفخر أمثاله الكرام الامير باكير افندي بن المرحوم حسين المنشلي والمكرم الحاج محمود بن المرحوم علي وفخر أمثاله الكرام عبدالرحمن افندي بن المرحوم مصطفى الإسلامبولي واطلاع الجميع ومعرفتهم لما يأتي شرحه وبيانه فيه أشهدت على نفسها المصونة فاطمة خاتون بنت عبدالله البيضا معتوقة المرحوم الحاج حسين الثابت معرفتها لدى مولانا افندي المومى اليه بشهادة كل من سمي أعلاه ثبوتا شرعيا بشهود الاشهاد الشرعي وهي في كمال صحتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها في الخير وجواز الاشهاد عليها شرعا انها وقفت [١]وحبست وسبلت واكدت وخلدت واستهدفت الله سبحانة وتعالى

١- الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا تورث ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر وقسم الوقف لقسمين: الأول: الوقف الخيري وهو ما يصرف فيه الريع من أولى الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجئ ونحو ذلك.

والنوع الثاني: هو الوقف الأهلي وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف سواء أكانوا أقاربه أم من غيرهم، وقد نص فقهاء المسلمين على أن من ضمن وظائف القاضي أن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، وبحكم مسؤولية القاضي عن إدارة الأوقاف فقد كان من حقه أن يعين الناظر على الأوقاف مع مراعاة شروط الواقف في ذلك، وإضافة للناظر الأصلي على الأوقاف كان القاضي يعين ناظراً آخر وهو ما يعرف باسم الناظر الحسبي، وللقاضي بحكم ولايته أن يقوم بعزل الناظر إذا ما حدث منه مما يخالف وظيفته، ولم تكن وظيفة النظارة على الأوقاف مقصورة على الرجال فقط فقد =

بجميع منفعة الحلول والسكن والانتفاع وامد التوجر والارث بالعمارة ومصرف العمارة بجميع الطبقة الثانية من جملة طباق الربع المعروف بالبياري الكاين بمصر المحروسة بخط البندقيين تجاة مدرسة الخطابية التي هناك المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة في محكمة بابي سعادة والخرق بمصر المورخة في ثالث عشر شهر جمادي الأول سنة سبع وثلاثين وماية والف على منافع ومرافق وحقوق المجاورة لطبقة الزينه فاطمة ولطبقة محمد الحريري ولها شهرة في محلها تدل عليها المعلوم ذلك عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والجاري ذلك في خلو وانتفاع وتواجر الواقفة المذكوره وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعي آل اليها من قبل معتوقتها المصونة فاطمة بنت عبدالله السودا المتوفية الى رحمة الله تعالى قبل تاريخة عن معتقتها المصونة فاطمة الواقفة المذكوره في جدية ذلك لها من المرحومة فاطمة بنت عبدالله السودا المتوفية المذكورة فذكر الحجة المحكي تاريخها أعلاه وللواقفة المذكورة ولاية إنفاق ذلك الإنفاق الشرعي بدلالة ما شرح اعلاه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا

=وجدت نساء تولين هذه الوظيفة، وهذا مما يدحض الافتراءات التي ترى أن المرأة عاشت في هذا العصر بلا أي حقوق . وفي الحالة التي بين أيدينا عين القاضي بنت الواقف ناظرة علـى وقف أبيها وذلك حسب شرط الواقف نفسه باختيار الارشد ثم الارشد من المستحقين ناظراً على الوقف، "فعينها القاضي ناظرة شرعية ومتحدثة مرعية على وقف والـدها لارشـديتها وحسن تصرفها".

راجع:أبو بكر الشيباني الخصاف:كتاب أحكام الوقف، القاهرة ،١٩٠٤.

أحمد إبراهيم:أحكام الوقف والمواريث، القاهرة ١٩٣٧، ص٥.

مرعيا لايباع ذلك ولا يوهب ولايرهن ولا يناقل بدلالة ثبوتة محفوظا على شروطه سبلا لله على الآتي ذكرهم فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشات الواقفة المذكوره وقفها هذا من تاريخه على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك ولمن شأت من سكن واسكان واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ماعاشت ودايما ما بقيت ثم من بعدها يكون وقفا مصروفا ريعه على فخر أمثاله الشهابي احمد بن المرحوم خليل من طايفة عزبان مدة حياتة ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى دون غيرها ثم تحجب كل اصل فرعي دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبة من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا اخوات ولا من الطبقات للمتوفى من أصل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم بالسوية بينهم الى حين إنقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم ولم يبقى منهم أحد كان ذلك وقفا يصرف من ريعه على قارئ يقرأ ما تيسر قرأته من القرآن العظيم على تربة الواقفة التي ستدفن بها ومنها ثمن حوض وريحان يوصفان على التربة المذكورة فإن تعذر الصرف لذلك صرف للفقرا والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا ويجري الحال في ذلك كذلك وجودا او عدما وقدرا وامكانا الى ان يرث

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة المذكوره في و قفها
هذا شروطا منها أن الناظر على ذلك بعد ان ريعه لعمارته ومقدر باقية البقا
لصفته والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميعه عليه ومنها ان النظر على ذلك
لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها للشهابي احمد المذكور ثم من بعده للارشد
فالارشد من الموقوف عليهم وعند ايلولة ذلك للتربة المذكورة فللقارئ المذكور
وعند ايلولة ذلك للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار
المصرية حين ذاك ومنها انها شرطت لنفسها في وقفها هذا الإدخال والإخراج
والإعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال وشرطت
للشهابي احمد المذكور ما شرطته وليس لأحد من بعدهما فعل شيئ من ذلك
ومنها أن يصرف ما على ذلك من الحكم لجهة وقف المرحوم جانم الحمزاوي
وهو وقف اصل الطبقة المذكورة الجاري بة العادة شروطا شرعيات فقد تم هذا
الوقف ولزم وقفه وحكم وحسم وصار وقفا من اوقاف الله مدفوعا عنه بقوتة
السدية فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يغيره او يبدلة فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وصدقت المنهي المذكورة
على أن الذي تملكه من متاع الدنيا الفاني جميع بساط كهنه وحافين شبت وقاليين
مخاد كهنه وطراحتين قطن وكليم كهنه وصحن بغطا وحلة كبيرة بغطا وطشت
صغير وسلاحين وحافين وطبق وصنية فناجين وصنية قلل واطمار بدنها التي
على جسدها المعهود لها لبسا شرعيا وانها أقامت الشهابي احمد المذكور وصيا

مختارا على مخلفاتها من بعدها تحسبا من ان يؤل لها حادث الموت المحتم من الله سبحانة وتعالى على خليقته وساوي بها من حين متولى الشهابي احمد المذكور معرفه تجهيزها وتكفيها اسوة امثالها ويتصرف في الاعتنا به المذكورة بالبيع بمعرفة الشرع الشريف ويصرف من ذلك ما تدعوه الصرف وما فضل من ذلك يكون لمستحقه شرعا الإقامة والوصاية الشرعية المقبولين من الشهابي احمد المذكور المسؤل الشرعي بالطريق الشرعي وصدقت المشهدة المذكورة على براءة ذمة الشهابي احمد المذكور وخلو يده وعهدته وامانته لها من جميع التعلقات والتبعات والحقوق والواجبات ومن كل حق شرعي سابق على تاريخة والى يوم تاريخة البراءة والحلول الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي المقبول وثبت مضمون ذلك كما شرح أعلاه لدى مولانا أفندي المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسيولا في ذلك واشهد على نفسه الشريفه بذلك وبه شهد في ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين ومابة والف وحسبنا الله ونعم الوكيل [1].

الشيخ	الشيخ
موسى الصعيدي	احمد الحموي

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية:س١٤٥ ق٦٥. فى ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين ومابة والف.

(الوثيقة رقم: ١٥٥)

بين يدى سيدنا ومولانا أفندي عبد الرحمن القسام العسكرى بمصر دام فضله انه اوقفت المصونة قمر المرأة بنت عبد الله الرومية المعروفة بعتاقة المرحوم حسن الروزمامجى "بالديوان العالي "كان الجميع المكان الكاين بالقاهرة المحروسة فاتح باب زويلة " والخرق " فيما بين جامع الماس " وحدرة البقر

١– كان يرأس ديوان الروزنامة، وقد اختص بتنظيم وضبط الايرادات وتحصيلها من أقلامها المتنوعة، وإعطاء التقاسيط لأرباب المرتبات.وكانت تعرض على الروزنامجى الأوامر الصادرة من الباشا فيحيلها بدوره إلى الأقلام المختصة، ويرسل البيانات بعد ذلك للديوان الدفترى، وكان للروزنامجى معاونون ومساعدون يقومون بالاشراف على كافة الأعمال الحسابية التى يقوم بها الأفندية المعاونون له. حسن عثمان: المجمل فى التاريخ المصرى، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ١٣٦، ١٩٤٢ من صـ ٢٦١ .سهيل صابان: المعجم الموسوعى، ص١٢٨.

٢– سبق التعريف بالديوان.

٣– قال ابن عبد الظاهر عن حارة زويلة أنها: اختطتها قبيلة عرفت بزويلة فعرفت الحارة بها وكذلك البئر التي عرفت ببئر زويلة وهي في المكان الذي يُعمل فيه الآن الروايا، وهي التي اختطت البابين المعروفين ببابي زويلة اللذين تقدم ذكرهما.

أبو الفضل عبد الله ابن عبد الظاهر: الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، تحقيق أيمن فؤاد السيد، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٦،القاهرة، ص ٥٨.

٤– كان يقوم على رأس الطريق الموصلةمن باب زويلة إلى شارع تحت الربع، انشئ فى ايام الملك الصالح نجم الدين ايوبفى سنة ١٢٤١م، ولاستهجان كلمة الخرق استبدل الاسم بباب الخلق.د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص٢٠.

٥– ذكر على مبارك نقلا عن المقريزى: أن هذا الجامع بالشارع خارج باب زويلة، بناه الامير سيف الدين الماس الحاجب، وكمل فى سنة ٧٣٠هـ.

على مبارك: الخطط التوفيقية، ج٤ ص١٢٥

داخل درب سنان يعرف بفوت السبابين المشتمل ذلك على رواق واسطبل وحوش ومحل طاحون ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى الخرب المعروف بالقسم والحد البحري ينتهي الى زقاق غير نافذ والحد الشرقي ينتهي الى الارض المحتكرة التي بها الطاحون وذرعها مما يلي الشرقي من قبليها الى بحريها عشرون ذراعاً ومن شرقيها الى غربيها سبعة أذرع كل ذلك بذراع العمل وفي هذا الحد الجنب الحامل للسبائل المتعلقة بالطاحون المذبور لساير الحوش والحد الغربي ينتهي الى الزقاق النافذ السالك لجامع قوصون [1] وفيه الابواب والرواشن والطاقات بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وثبت إليه شرعا المعلوم ذلك جميعه عند الواقفة المذكورة اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً الجارى ذلك في ملكها وحوزها وتصرفها الى حين وقفيتها بذلك اثابها الله على فيها ايام حياتها ثم من بعدها على جهات عينتها الواقفة المذكورة بمكتوب وقفها لذلك المسطر من محكمة الجامع القوصونى المورخ مع ما به من ثبوت وحكم شرعي من قبل سيدنا ومولانا محمد بن مولانا احمد الرومي الحنفي في تاسع عشرين شهر شعبان المكرم ستة تسع وتسعين وتسعمائة وشرطت في مكتوب وقفها شروطا منها أنها شرطت لنفسها في وقفها المذكور الادخال والاخراج والتغير والتبديل والزيادة

١- بالشارع خارج باب زويلة بناه الامير قوصون المنعوت سيف الدين وبدء فى بنائه عام ٧٣٠هـ، وكان موضعه دار بجوار حارة المصامدة من جانبها الغربى تعرف بدار أقوش نميلة. على مبارك: الخطط التوفيقية ،ج٥ ص١٩٩.

والنقصان والاستبدال بدون البيع وغيره وليس لاحد من غيرها فعل شي من ذلك علىٰ ما نص وشرح به ويدا للواقفة المذكورة اعلاه الآن فعل ما يذكر فيه بيانها من الشرط المذكور أعلاه أشهدت عليها المصونة المراة قمر الواقفة المذكورة أعلاه شهودها الأشهاد الشرعي في صحتها وطواعيتها وسلامتها واختيارها أنها شرطت أن يبدأ الناظر علىٰ الوقف المذكور أعلاه بعد وفاتها من ريع بعمارته ومن منصرف ما فيه البقا لعينه والدوام بمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف فيما يذكر فيه الحكم الآتي بيانه فيه ما يصرف في ثمن ريحان وحوض الميا يشترىٰ ويوضع في كل جمعه علىٰ قبر الواقفة التي ستدفن فيه وعلىٰ قبر أولادها في كل شهر من شهور الايام ثلاث أنصاف من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بالديار المصرية او ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف في ثمن خبز قرص وما مركب يفرق ويسبل في ليالي الجمع في كل شهر من شهور الايام ثمانية أنصاف أو ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف لحاوي نفسها موده صبيحة يوم كل جمعة ويبدي ثواب ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ولابايه واخوانه من الانبياء والمرسلين والأهل والصحابة والتابعين وللواقفة المشار اليها أعلاه ولاولادها ولساير أموات المسلمين في كل شهر من شهور الايام اربعة أنصاف او ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف لمن يكون ناظر علىٰ الوقف المذكور في كل شهر من شهور الايام تسعة أنصاف او ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف للحرمه بيهانه وخضرا معتوقتىٰ الواقفة المذكورة في كل شهر من شهور الاهلة عشرة انصاف

او ما يقوم مقامها من النقود فان تعذر الصرف لما ذكر اعلاه صرف الريع المذكور على مصالح الحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة والمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وأشرف السلام فان تعذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذر ايضا والعياذ بالله تعالى صرف للفقرا والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحينما وجدوا فان عاد نقصان الصرف لما ذكر صرف له ومكرم على غيره محولا الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما وتعذر او إمكان الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة المذكورة اعلاه النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للجناب الكريم العالي فخر ذوي المعالي الأمير محمد بن مولانا الجناب الكريم العالي الامير قورد بن المغفور له امير الامرا الكرام مصطفى باشا طاب ثراه بان يقبض ريع الوقف المذكور ويوصله للمصونة هما خاتون لتصرفه فيما شرح اعلاه بمعرفة الامير محمد الناظر المذكور وشرطت ان تتعاطى المصونة هما خاتون المذكورة منها الريحان والخوص وتوضعه على قبر الواقفة وأولادها كما شرح اعلاه وان يكون النظر على الوقف بعد الامير محمد المشار اليه لمن عينته في كتابة وقفها المحكى تاريخه اعلاه على النص والترتيب المشروح به ورفعت الواقفة المذكورة اعلاه عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولاياتها ونظرها وسلمته للمتولى الشرعي الآتي فيه ليتم امر التسجيل فتسلم غير مسيول بما يمنع صحة التسليم شرعاً فعند ذلك صدر لدى مولانا القسام المومى إليه أعلاه

التخاصم والتنازع بين الشمس محمد بن زين الدين رضي الوكيل الشرعي عن الواقفة المذكورة أعلاه فيما يذكر فيه الثابت توكيله منها في ذلك لدى مولانا الحاكم المومى إليه بشهادة شهودة ثبوتاً شرعياً وعين الشهابي ابراهيم الذي جعلته الواقفة المذكورة متولى على الوقف المذبور وادعى الوكيل على المتولى المذكور بأن الواقفة الموكلة المذكورة وقفت وقفها المشروح اعلاه على النص والترتيب والشروط المعينة اعلاه وسلمته للمتولى المدعى عليه وانه لم يسجل وان الواقفة المذكورة رجعت عن الوقف المذبور وردته الى ملكها متماسكا بعدم اللزوم ان لم يكن مسجل على قول الأمام الاعظم والمجتهد الاكرم ابي حنيفة النعمان وطالب المتولى برفع يده عن الوقف المذكور وان يسلم له لتتصرف فيه الواقفة المذكورة بطريق الملكية المطلقة فسيل المتولى المذكور اعلاه عن ذلك فأجاب بالاعتراف في تسلم الوقف المذكور من الواقفة المذكورة بطريق الولاية عليه وانه متمسك في ذلك باللزوم على قول الامامين الاعظمين ابي يوسف بن يعقوب الانصاري وابي عبد الله بن محمد بن الحسن الشيبانى رضي الله تعالى عنهما وتنازعا وتخاصما في ذلك فنظر مولانا القسام المومى إليه اعلاه في محل النزاع نظراً كافياً وتامله تاملاً ماضيا فرأى في جانب الوقفية مولانا جليل وفيما اجاب به المتولى قولاً معتمداً مرضيا وثبت لدى مولانا القسام المومى إليه من مضمون الوقفية والشروط على الحكم المشروح باشهاد شهوده ثبوتاً شرعيا وحكم أيد الله تعالى أحكامه ورضى اليه بصحة الوقف والشروط المذكورة اعلاه

ولزوم ذلك وايذاء على قول الأمثل المشار اليهما اعلاه حكما صحيحاً شرعياً عالماً بالخلاف في ذلك وفيما فيه الخلاف واشهد على نفسه بذلك وبه شهد لمن عزلت الواقفة المذكورة المتولى المذكور وتسلمت وقفيتها بما فيها على استحقاقاته وشروطه لتنظر في ذلك بنظرها التام تحريراً في سابع عشرين شهر جمادى الاول من شهور سنة خمس والف وحسبنا الله ونعم الوكيل [1]

(الوثيقة رقم: ١٥٦)

صدر ما مضمونه بحضرة كل من فخر الاعيان الكرام الامير سليمان اغا من طايفة عزبان تابع المرحوم مصطفى اغا قباقلاف الشيخ الفاضل زين أبو بكر بن المرحوم الشيخ عمارة الدمنهوري والأمير حسن بن عبد الله والحاج محمد بن عبد الله والحاج مرتضى بن عبد الله المعروف كل منهم بتابع المرحوم مصطفى اغا دار السعادة والأمير محمد اغا من طايفة المتفرقة وفخر الكتاب المعتبرين عثمان أفندي من طايفة المتفرقة دام كمالهم أشهدت على نفسها المصونة نهار خاتون بنت عبد الله البيضا المعروفة بعتاقة المرحوم خليل اغا [2] دار السعادة [3] وبزوجة المرحوم سليمان اغا قباقلاف المشار إليه اعلاه الثابت معرفتها لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه كل من الجماعة المذكورين اعلاه البدن والمعرفة الشرعيين شهود

١- قسمة عسكرية: س ١٩، وثيقة ٨١٨، ص ٤٥٠، ٤٥١، ، ٢٧ جمادى الأول ١٠٠٥هـ.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

٣- المقصود بدار السعادة استانبول حيث مقر الحكم في الدولة العثمانية.

الاشهاد الشرعي في كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها في الخير وارادتها وجواز الاشهاد عليها شرعاً من غير اكراه ولا اجبار أنها وقفت وصيرت وسيلت وابدت واكدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بما هو جار في خلوها وتوافرها بجميع المكانين الكاينين بمصر المحروسة خارج بابي زويلة والخرق بخط سويقة حصينة المعروفة بحارة المرحوم عابدين بيك المعروف أحدهما بالكبير بالشارع بالسويقة المذكورة على يسار الطالب لمقام العارف بالله تعالى سيدى نور الدين بن العظمة والثاني متصل بالمكان المذكور وجميع الخلو والسكن والانتفاع والتواجر والاذن بالعمارة بالمكان المجاور للمكانين المذكورين المستغل كل من الثلاث أماكن المذكورة وبالدلالة الاتي ذكرها فيه على منافع ومرافق وحقوق المختلط كل منهم بالاخر من تاريخه حتى صاروا مكاناً واحداً يشتمل على واجهه مبنية بالحجر النص النحيت بها باب يدخل منه الى دركان بها باب استنى يدخل منه الى حوش بنى عنده باب الحريم ومنافع ومرافق وحقوق وشهود ذلك في محله تدل عليه ويعين عن زيادة وحقه وتحديده هنا المعلوم كل من ذلك عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً والجارى أصل كل من الثلاث أماكن المذكورة في وقف المرحوم زين بنت حضرة جاويش ومنفعة المكانين المبدئ بذكرهما أعلاه عند الواقفة المذكورة أعلاه وتصرفها الشرعي الى تاريخه وتواجرها المدة التي قدرها ثلاث وستون سنة وخمسة أشهر وزيادة على ذلك سبعة عشر يوماً معين ذلك من تاريخه أدناه يشهد لها بذلك

الحجة الشرعية المورخة في ثالث ذئ الحجة سنة عشرين ومابة والف والمكان السالف المذكور أيضاً في خلوها وتصرفها الشرعي الئ تاريخه.

آل ذلك إليها بالاسقاط الشرعي يوم تاريخه من قبل زوجها الأمير سليمان أغا المشار إليه بحضرة شهوده ومن ذلك من نظير ما قبضه منها الف نصف واحدة ومايتا نصف ثتان فضة القبض الشرعي باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي يشهد له بخلوه وتواجره للمكان المذكور الحجة الشرعية المسطرة من الباب العالي المورخة في رابع ذئ القعدة الحرام سنة اثنتين وعشرين ومابة والف وقدر ثابتين من التواجر بالحجة المذكورة اثنان وستون سنة وسبعة اشهر وستة وعشرون يوماً تليها وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحا مرعيا وصدقة جارية علئ الدوام لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينازل به ولا ببعضه قايماً علئ اصوله محفوظاً علئ شروطه سبلاً علئ سبله الاتي ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الئ ان يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

انشات الواقفة المذكورة وقفها هذا من تاريخه علئ زوجها الامير سليمان المذكور أعلاه ينتفع بذلك وبما تأمنه مكانا وإسكانا ونحله واستقلال بساير وجوه التصرفات الشرعية الوقفية ابد ما عشا [1] ودايما ما بقئ ثم من بعده بكون وقفاً علئ من يوجد من عتقا الواقفة المذكورة ويمين زوجها الأمير سليمان اغا المذكور مع مشاركة اولاد الامير سليمان اغا المذكور اعلاه ذكوراً واناثاً بالسوية

١- كلمة عامية مصرية تعنى طالما بقي حيا.

بينهم ينتفعون بذلك مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم علىٰ اولاده ثم علىٰ اولاد اولاده واولاد اولاده ثم علىٰ ذريته ونسله وعقبة طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقا العليا منهم تحجب الطبقة السفلىٰ من نفسها دون غيرها علىٰ ان من مات منهم ويترك ولداً وولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوه ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك لاقرب الطبقات للواقفة المذكورة من اهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك ايد الابدين ودهر الداهرين الىٰ ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه علىٰ مصالح الحرم المدني بالمدينة المنورة علىٰ الحال بها افضل الصلاة وازكىٰ السلام فان تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والارامل والمنقطعين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرىٰ الحال من ذلك كذلك ومددا وعدد تعدداً وإمكاناً الىٰ ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وشرطت الواقفة المذكورة من وقفها هذا واكدت عند المعين اليها منها انها شرطت النظر علىٰ وقفها هذا والولاية عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لزوجها الامير سليمان اغا المذكور اعلاه ثم من بعده للارشد فالارشد من

الموقوف عليهم وعند ايلولة ذلك للحرم الشريف المدنى فلناظره وعندا ايلوله للفقرا والمساكين فلحاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية ومنها انها شرطت لنفسها في وقفها هذا الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان تفعل ذلك وتكرره المدة بعد المدة والكره بعد الكره وليس لاحد من بعدها فعل شي من ذلك ومنها أن يصرف من ريع ذلك ما على ذلك من الاجرة لجهة وقف أصله المذكورة الجارى به العادة وقدر ما على المكانين أولاً عن كل شهر اربعة وعشرون نصف ونصف نصف فضة المعينة بالحجة الشاهدة للواقفة المذكورة بذلك المحكى تاريخها اعلاه.

ومنها أن يصرف من ريع ذلك من حين وفاة الواقفة المذكورة في كل شهر من شهور الاهلة عشرة انصاف فضة لقارئ يقرا من القران العظيم ما تيسر قراته بالمنزل المذكور صبيحة كل يوم وعلى تربة الواقفة التي ستدفن بها صبيحة كل يوم جمعة بما في ذلك من ثمن قرص وقرصه وريحان ويهدى ثواب قراته للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والاربعة ايمة [1] المجتهدين والى روح الواقفة المذكورة والى ارواح المسلمين وسلمت الواقفة المذكورة وقفها هذا لزوجها الامير سليمان الموقوف عليه المذكور اعلاه ووقع اجر الواقفة المذكورة على الله تعالى يوم يجزى المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين فقد تم هذا الوقف

١- المقصود: ابوحنيفة النعمان والامام مالك بن انس والامام محمد بن أدريس الشافعي، والامـام احمد بن حنبل.

ولزم ومعين حكمة وانبرم وصار وقفا من أوقاف الله الاكيدة مدفوعاً عنه بقوته السديدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يغيره او يبدله او يسعى في ابطاله أو ابطال شيء منه فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه - على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وثبت الاشهاد بذلك كما شرح اعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك جكماً شرعياً مستوفيا لشرايطه الشرعية متصلاً حكمه منفذ له من قبل مولانا القسام المومى اليه اتصالا وتنفيذ الشرعيين واشهدا على نفسه كل منهما بذلك وبه شهد وحرر في حادي عشر شوال سنة ثلاث وعشرين وماية والف وحسبنا [١]".

١- قسمة عسكرية ١٠٢ق٥١، ١١ شوال ١١٢٣.

(الوثيقة رقم: ١٥٧)

بمحضر كل من عمرو بن الصفواني الكتاتني بالثغر والسيد علي عميرة والشيخ جاد الله بن مصطفى جاد الله دام كمالهم اشهدت على نفسها امنه متونة المراه بنت احمد بن الحاج عمر حراز انها وقفت وحبست واخرجت عن ملكها ما هو جار في ملكها بمفردها وصار اليها ارثا شرعيا بعضه من والدها المذكور وبعضه من شقيقها احمد وباقيه من والدتها فرحانه بنت محمد شرشر الصاير اليها بعضه ارثا بحق الثمن فرضا من زوجها احمد حراز المذكور وباقيه من ابنها منه هو احمد المرقوم الصاير اليه ارثا من والده المرقوم الصاير اليه كامل المكان الاتي بالوجوه الشرعيه المشروحه بالحجة المقيد عليها بالسجل المخلد بمحكمة الثغر المرقوم ويجوز لامنه منونه المذكور وقف ذلك والتصرف فيه بالطريق الشرعي وذلك جميع ثلاثة عشر قيراطا وثلاثة أثمان قيراط في كامل المكان الكاين بحرى الثغر من غربيه بخط درب الادفينين المشتمل على ارض وبنا بيت قهوة بها مساطب ونصبه معدة لطبخ القهوة وحوايط مشلده وسقف وبابان يفتح احدهما بحريا والثاني غربيا وعلى منافع وحدود اربعة القبلي والشرقي كل منهما قديما لما بيد احمد المشاق والاخر بيد الحاج جاب الله البنا والبحري والغربي كل منهما شارع مسلوك بحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عند الواقفه المذكورة شرعا انشأت الواقفة المذكورة وقفها هذا على أن يصرف ريعه على اقامة شعاير مسجد ولي الله تعالى سيد عمر الادفيني الاسلامية الكاين تجاه القهوة الذكورة من الجهة البحرية فان تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله تعالى صرف للفقراء والمساكين اينما كانوا وحيثما وجدوا وفقرا الثغر مقدمون على غيرهم فان تعذر العذر وعاد الامكان عاد الصرف كما كان يجرى الحال مما ذلك كذلك وجودا وعدما وتعذرا وامكانا الى ان

يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة في وقفها هذا شروطا منها أنها جعلت النظر على ذلك لناظر المسجد المرقوم ومنها أن يبدا من ريع الحصة المذكورة بعمارتها وترميمها وما فيه البقا لعينها والدوام لمنفعتها ولو صرف في ذلك جميع غلتها ومنها ان لا توجر هذه الحصة ولا بعضها اكثر من ثلاث سنوات وان لا توجر عقودا متوالية وان لا توجر لشريد ولا لمفلس ولا لمن يخشى مطله في الاجره واذا ال الى جهة الفقرا والمساكين كان النظر على ذلك للحاكم الشرعي بالثغر حينما ذاك يقيم فيه رجال ينظر فيه بنور الله تعالى وقبل ذلك من الواقفة الشيخ جاد الله المذكور اعلاه الناظر الحسبى على المسجد المرقوم القبول الشرعي فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم وصار وقفا من اوقاف الله الاكيدة فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يغيره او يبدله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سمعي عليم وثبت ذلك لدى مولانا أفندي المومى اليه بعد ان ثبت لديه معرفة الواقفة وجريان الحصة الموقوفة في ملكها بمفردها بشهاده من ذكر اعلاه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه ثم اتصل بمولانا الحاج مصطفى أفندي الناظر في الأحكام الشرعيه بالثغر وتوابعه حالا ما نسب لنايب الحاكم الشرعي الحنبلي المشار اليه اتصالا شرعيا في سابع عشر ذى القعدة سنة ثمان ومايتين والف[1].

١- سجلات محكمة رشيد: س١٩٨، ق٣٤١، ص١٦٠.

(الوثيقة رقم: ١٥٨)

سبب تحرير هو أنه حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسـلام علامـة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجده وعـلاه إنـه كـرر قـرر وأبقى ومكن وقوى الأخوين هما الموفق الرشيد السيد محمد والشريفة أمنة ولدا فخر الكتاب المعتبرين السيد الشريف على حجازى المنواتى على الحكـم الأتـى بيان في كامل مرتب بوقف المرحوم قطلبغا الحامى وكامل مرتب بوقف المرحوم يونس التركمانى وفي كامل قراة [قراءة] قران بوقف يشبك الساقى وكل قراه قراه بوقف ست الكل وكامل قراه قران بوقف عبد الباقى وكامل قراه قران بوقف عبد الله الاسمر توابع أوقاف الحرمين الشريفين كل منهم ونصف ساديه ونصف قصداه بوقف المرحومة فاطمة بنت قلمطاى العثماني بيان الحكم الموعود بذكره أعلاه مما تقررت فيه الشريفة أمنة المذكورة المرتين المذكورتين أولا وما تقرر فيه أخيها السيد محمد المذكور باقى ذلك البيان المرعى عوضـا فـيما يتعلـق بوقـف المرحومة فاطمة بنت قلمطاي العثماني عن الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ أحمد سالم النفراوي بحكم فراعه له عن ذلك بحسن اختياره وتقريره الشاهد له بذلك الإيصال الجامع لذلك ولغيره المؤرخ في حادي عشر جمادى الثاني ست ومايتين وألف وعلا في باقى ذلك بتقاريرهم الثلاث الشاهدين لهم بذلك أحدهم مؤرخ في عاشر من الحجر سنة سبع ومايتين وألف مشمولين باسم وختم الباب العالي

فايز رتب المناضر والمعالي الأمير سليم ابن محمد أغاه طايفه مستحفظان قلعة مصر المحروسة سابقة حين كان ناظرا على الأوقاف المذكورة وأهل مولانا شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه ما تباع ذلك وعدم العدول عنه بها لذلك من المعلوم المعين بالا سنيا تقريرا وايقاد علينا وتقوى وأمرا شرعيات تحريرا في ثمان شهر جماد الثاني سنة عشر مائتين وألف.

(الوثيقة رقم: ١٥٩)

يوم الجمعة المبارك ثامن شهر تاريخه- يوم السبت المبارك تاسع شعر صفر الخير ١١١٠

وفيه لدى مولانا مصطفى أفندي الحنفي دام فضله

اشهدت على نفسها الحرمة فاطمة المراة العاقل بنت المرحوم المقدم عامر بن المرحوم محمد السكربري وقوبلت اشهاداً صحيحاً شرعيا وهي بحالة يحق الاشهاد عليها فيه شرعاً انها وقفت وحبست واكدت وأبدت وحرمت وتصدقت بجميع ما اكدته انه لها وبيدها وفي ملكها وتصرفها وحوزها واختصاصها الى حين صدور هذا الوقف منها ويحق لها وقفه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل صغير قايم البنا والحدود كاين بسيوط بدرب السقايين يشتمل على حدود اربعة بالاملا القبلي لمنزل سيد عبد الفتاح الفوال وبيت شركة والبحرى لمنزل سيد ورثه المرحوم الخواجكى محمد بن محمود والشرقي لمنزل

وقف المرحوم الامير محمود كاشف والغربي بشارع الدرب المذكور وجهة الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وعرضه وبنايه وحلقا وسفل وايوانه ورقابه واعتابه وعن وجهته وما يعرف به وثبت البيت المعلوم عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للنسك والجهالة شرعاً علىٰ نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه أحد تنتفع بذلك سكناً وإسكانا واجرة واجارة بساير وجوة التصرفات الشرعية الوقفية ثم من بعدها علىٰ ابنها لبطنها المحترم الشيخ محمد النصر بعينه بن المرحوم الحاج محمد ابي سلطان ثم من بعده علىٰ اولاده فاولاد اولاده ثم علىٰ ذريته وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلىٰ ومن مات منهم عن غير ولد له ولا ولد ولد رجع نصيبه لمن بقىٰ وقفا صحيحاً شرعياً وحبسا صريحاً مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يرتهن ولا ينازل به ولا ببعضه قايما علىٰ اصوله محفوظاً علىٰ شروطه الاتي ذكرها فيه وشرطت الواقفة المذكورة النظر علىٰ وقفها هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لولدها الشيخ محمد المذكور ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده وذريته وعقبه ونسله فاذا انقرضوا جيعاً وابادهم الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم ولم يبق منهم احداً رجع ذلك وقفاً شرعياً مصروفاً ريعه علىٰ مصالح الحرمين الشريفين حرم مكة المكرمة وحرم المدينة المنورة علىٰ الحال بها افضل الصلاة وازكىٰ السلام حسبما صدر الاشهاد عليها بذلك كل ذلك بشهادة المحترم شعبان السقا بسيوط بن المرحوم

عبد الله الحصرى والحاج علي بن يزايد بن المرحوم منصور النقلي السقا بسيوط والمحترم يوسف ين شعبان المذكور والمحترم بربر بن الحجاج احمد يوسف القدس شهادة صحيحة شرعية بالطريق الشرعي مشتمل لك بثبوت وحكم شرعيين من مولانا أفندي المشار اليه في تاريخه (١)".

(الوثيقة رقم: ١٦٠)

بعد ان اشهدت على نفسها الحرمه سليمه المرأة بنت محمد حسن بن على له له وهي في توعك جسدها أنها وقفت ما هو في ملكها وتصرفها وهو جميع النصف اثنى عشر قيراطاً وكامل الدار الكاينة بالمنصورة بخط جامع الكنانية من داخل درب الحاج نايل المشتمل كاملها على منافع ومساكن وحدود أربعة دل عليها الحجة الشاهدة لها بنصف الدار المذكورة المورخة بثانى عشر جمادى الآخر سنة ثمان وثلاثين وألف القبلى إلى أوقاف ملغى وفيه بابها والبحرى الى دار أولاد نايل والشرقي الى دار سلطان ثم الى دار احمد الشيال والغربي الى دار سلامة بعود انسان وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من وفاتها على مصالح جامع السادة الكنانية انشا المرحوم الامير على حلوصى وقفا شرعياً وتوفت سليمة المذكورة الى رحمة الله تعالى حضر فخر الاقران الأمير شاهين بن عبد الله ملتزم نصف شبرا اليهود والناظر على مصالح جامع الحطيه المشار اليه ومعمر اقرانه سيدى محمد بن حسن الرشيدى من طايفة العزب وأمين جهات بيت المال العامة بالمنصورة وما تبعها وصدق على صحة الوقف الصادر من سليمة المذكورة في نصف الدار المحدودة أعلاه على مصالح الجامع

١- اسيوط، س٢، ص٥٣٩، ق١٣٦٥.

للذكور أعلاه حسب ما أشهدت على نفسها بذلك شهوده وأن الوقف المذكور صدر من اهله في محله على الاوضاع المرعية لا دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا خصاما ولا جدالاً ولا نزاعاً التصديق الشرعي وقبل ذلك من الامير شاهين الناظر لجهة الجامع قبولاً شرعياً وشهد ذلك ثبوت وحكم شرعين في تاسع رجب الفرد الحرام سنة اربعة وسبعين والف شهود الحال[١].

(الوثيقة رقم: ١٦١)

اشهد على نفسه قدوة الاماجد حاوي المحامد الجناب الكريم العالي الكبير السيد المخدوم الامير علي بن عبد الله متفرقة ديوان مصر فلزمها حين حضر بالدقهلية زيد قدره شهود الاشهاد الشرعي وهو بحمد الله تعالى بكمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبة في الخير من غير اكراه ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا انه وقف وحبس وايد واكد وحرر وتصدق بما هو جار في ملكه واختصاصه وانتقل عنه بكافل شرعي الى العام تاريخه ويشهد له بملكية ذلك الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المورخة بثاني عشر شعبان سنة احدى وستين والف المعلوم ذلك للواقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً وهو جميع المكان الكاين بمنية خضر المجاور للمنصورة تجاه بحر النيل المبارك المشتمل كامل المكان المذكور على باب كبير مقنطر فتح بحريا يدخل منه الى فتحه بها حاصل فتح شرقيا ودهليز به تخانه بطاقات مطله على طريق سالك

١- سجلات محكمة المنصورة: س ٤ ص٣٦ وثيقة ١٠١,٩ رجب ١٠٧٤هـ.

تجاه بحر النيل تعلو الحاصل المذكور وباب وسط يدخل منه الى مجاز متسع به قاعة كبيرة فتحت غربيا مفروشة بالبلاط الكدان وسلم يصعد من درجه الى مقعد مومى بايوانين وخزاين وخرجات بطاقات مطلات على بحر النيل ومنافع ومرافق ومساكن وحوش كبير به اسطبل كبير للخيول ودايره عيدان لبياض الارز الشعير انشاه الواقف المشار إليه أعلاه كاملة العدة والآله على العادة المحدودة كامل من ذلك جميعه بحدود أربعة القبلى الى طريق سالك والبحرى الى بحر النيل المبارك وبه آلات جنينة حيطين بها أشجار مختلفة واصول نخل ويلح انشا الامير على الواقف المشار اليه داخله في هذا الوقف الشرقي الى زقاق فاصل بين المكان المذكور وبين دار الامير رمضان كاشف[1] من الجراكسة والغربي الى

١– الكاشفية عبارة عن وحدة إدارية مالية، على رأسها أحد البكوات المماليك برتبة كاشف، له حق الإشراف على مجموعة من المقاطعات التى تقع فى داخل حدود الكاشفية، وقد برزت ظاهرة انتشار الكاشفيات كوحدات إدارية بصورة واسعة طوال القرن الثامن عشر وذلك راجع إلى عدم ثبات التقسيم الإدارى لمصر نظراً لأن الوحدات الإدارية كانت فى نفس الوقت تمثل وحدات مالية، لذا فإنه كثيراً ما كانت وحدة إدارية تتسع على حساب الأخرى فقد حدث أن تحولت بعض الولايات إلى كاشفيات.

وفى السنوات الأولى من عصر محمد على قام بتعيين كشاف ليقوموا بحكم أجزاء البلاد الواقعة تحت سيطرته، وكان يجتمع بهم دورياً، ويبلغهم رغباته فيما يتعلق بالضرائب وجمع المحاصيل وأعمال الرى وغير ذلك من الواجبات الإدارية، أما الأجزاء التى ما زالت تحت سيطرة المماليك، فكان يحكمها البكوات عن طريق " الكشاف" وهم فى الحقيقة مستقلين عن الحكومة فى القاهرة، ولهذا فحين تحققت لمحمد على السيادة على البلاد بعد أن حطم المماليك، قسم مصر إلى وحدات إدارية تغيرت حدودها لتلائم الضرورات الإدارية وعين موظفين=

دار تعرف بالامير محمود بن الزريطي كان يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه شرعاً المعلوم ذلك لهم شرعاً انشا الواقف المشار اليه اعلاه وقفه هذا على نفسه ايام حياته أحياه الله حياة طيبة ثم من بعده على بنتيه هما المصونة ستيته المراة الكاملة وشقيقتها فاطمة القاصرة وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وذريتهم من عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى للذكر منهم مثل حظ الانثيين فاذا انقرض اولاد الواقف المشار اليه وذريتهم لاسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق منهم احداً يكون ذلك وقف على من يوجد من عتقا الواقف المشار إليه اعلاه ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وذريتهم وعقبهم فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت جميعاً عن اخرهم ولم يبق منهم احداً وخلت بقاع الارض منهم يكون ذلك وقفا على الجامع المعمور بذكر الله تعالى الكاين بالمنصورة المعروف بالشيخ ريحان وشرط الواقف المشار اليه اعلاه شروطاً حث عليها فوجب التسطير لها منها لن يبذل من ريع الوقف بعمارته وترميمه وما فيه

=ليحكموها، ولم يمنح أى ضابط تعادل رتبته رتبة بك من عصر المماليك سلطة كاملة على الأقاليم راجع عبدالرحيم عبدالرحمن: الريف المصرى فى العصر العثمانى صـ٣٢ وما بعدها.

– هلين آن رفلين: الاقتصاد والإدارة فى مصر فى القرن التاسع، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، صـ١٢٤.

البقا لعينه بالدوام لمنفعته ومنها ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات فما دونها باجر المثل فما فوقها ومنها ان النظر على وقفه هذا لنفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته لبنته الحرمه ستيته المراة الكاملة واختها وشقيتها فاطمة ثم للارشد فالارشد من اولاد الواقف المشار إليه اعلاه ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم للارشد فالارشد من عتقا الواقف المشار اليه اعلاه ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم لناظر الجامع المذكور اعلاه اذ ذاك ومنها ان يصرف من ريع الوقف بعد وفاة الواقف المشار اليه اعلاه لفقيهين يقران ما تيسر من كلام الله تعالى العظيم بالجامع المذكور في صبحة كل يوم يهديان ثواب قرايتهما لروح النبي صلى الله عليه وسلم والى ازواجه والى اصحابه والى روح الواقف المشار اليه اعلاه وروح الامير محمد ابان كاشف وجميع اموات المسلمين خمسة عشر نصفاً فضة في كل شهر من شهور الاهلة ومنها أن لزوجته المصونة فاطمة المراة الكاملة بنت المرحوم حبيب جاويش السكنى بالمكان الموقوف من غير اجره ما دامت عندنا وقفا صحيحاً شرعياً وحبسا صريحاً مرعيا وصدور جاريه مويده قايمة على اصولها لا يباع ولا يوهب ولا يدهر ولا يتناقل به أو بيعض ولا يتطرق الى ابطاله ونقضه بما على اصوله التي هي فيه معينة محفوظاً على شروطه التي هي فيه مبينة ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ولما تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ولزم رفع يد ملك الواقف المشار اليه عن وقفه هذا وسلم لمسيول عليه اقامه

مقام نفسه وجعل عزله بيده اعترف بتسلم غير معقول بما يمنع صحة التسلم شرعاً رجع الواقف المذكور عن وقفه ورده الى ملكه بقول الاماجد الاعظم والهمام المقدم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه بعدم اللزوم منازعة المتولى المرقوم بقول من قال باللزوم من الأيمة الكبار والعلما الأخيار وترافعا في ذلك وتنازعاً لدى مولانا أفندي المومى اليه اعلاه وتداعيا بذلك لديه ونظر بينهما نظراً انيقاً وتامله تاملاً دقيقاً من أي في جانب المتولى رجحانا قوياً وشاهد في جانبه برهانا جليا لموافقته ما صح من الاخبار وثبت من الاثار وبعد أن ثبت لديه الأشهاد بذلك على الواقف المشار اليه اعلاه كما نسب اليه من الوقف والخروج بشهادة شهوده الثبوت الشرعي حكم ايد الله تعالى احكامه بصحة الوقف ولزومه ونفوذه وابراما حكما صحيحاً شرعيا معتبراً محرراً مرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم صاير ان يغيرهذا الوقف ولا يتوجبه ولا يسعى في ابطاله وتبديله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمة على الذين يبدلونه والله سميع عليم جرى في سادس الحجة سنة اربع وسبعين والف[1].

١- سجلات محكمة المنصورة س٤ص٨٣ وثيقة ٢٠٥، الخميس ١٦ ذى الحجة ١٠٧٤.

(الوثيقة رقم: ١٦٢)

بعد ان اطلع حضرة مولانا عبد الرحيم افندي قاضي الثغر حالاً علىٰ مكتوب وقف المرحوم السراجي عمر يكن بن المرحوم الحاج إبراهيم الشهير بابن يكن المسطر بمحكمة الثغر المرقوم الشاهد بإيقاف أماكنه الكائنة بالجزيرة المذكورة وبالثغر المشروحة فيه وعلىٰ شروطه وقيوده الذي شرط لنفسه في مدة حياته النظر علىٰ وقف المرحوم ثم من بعده علىٰ الارشد في الارشد من المستحقين الىٰ آخر ما تضمنه المورخ بعاشر شهر ذي القعدة من شهور سنة ثلاثة وثمانين والف وأخبر كل من مولانا قدوة الافاضل الشيخ محمد خضر بريقي والأمثل الحاج منصور شيخ طائفة الدلالين بالثغر سابق بن المرحوم يوسف نعامه والمبجل الحاج أحمد عبد الباقي والمحترم الحاج حسين بن المرحوم سلامة الحمامصي مولانا افندي المومي اليه ان ارشد ورثة الواقف المرحوم الموجودين وأوفرهم عقلاً وأحسنهم تصرفاً واليق بالنظر علىٰ الوقف بنت الواقف الموجودة الان في قيد الحياة هي الحرمة عائشة المرأة عند ذلك استخار الله تعالىٰ مولانا افندي وأشهد علىٰ نفسه اشهاداً شرعياً أنه قرر الحرمة عائشة المراة بنت المرحوم عمر يكن بنت الواقف المرقوم ناظرة شرعية ومتحدثة مرعية علىٰ وقف والدها المرقوم لارشديتها حسب شرطه المعين بمكتوب وقفه لثبوت تحقق لرشديتها وحسن تصرفها واذنها بتعاطي امور الوقف من تعمير وترميم وغير ذلك اسوة امثالها من النظار تقرير واذنا شرعيين قبلتها قبولاً مرضياً جرىٰ ذلك كما وقع وسطر وبه شهد في خامس عشر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثلاثين ومائة بعد تمام الالف[١].

١- محكمة الإسكندرية: س٦٦، ق٤٧، ص٣١.

(الوثيقة رقم: ١٦٣)

لدى مولانا افندي(١) بعد أن قرر سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء العلام وارث علوم سيد الانام حضرة سيدنا ومولانا حامد افندي قاضي عسكر(٢) مصر يوميذ زيد فضله الست خديجة بنت الحاج قاسم بن

١- من الكلمة اليونانية العامية أفنديس Efendis دخلت اللغة التركية الأناضولية فى وقت مبكر، واستعملها الترك فى القرن الثالث عشر الميلادى، واستعملها العثمانيون لقباً للرجل يقرأ ويكتب، ولبعض كبار الموظفين.وفى مصر فى القرن التاسع عشر كان المصريون يطلقونه على الحكام من أسرة محمد على لقب: "أفندينا"، كما استخدموه لقباً للمتعلمين من أبناء الشعب كما أطلقت على الموظفين الأجانب فى الإدارة المصرية" أندريا أفندي ليفانتوبلو"وقد ألغى هذا اللقب فى تركيا فى ٢٦نوفمبر ١٩٣٤، وفى مصر بطل بعد ١٩٥٢ . راجع فى ذلك: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ص٢٠. مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات ص٣٦ . احمد عطية الله: القاموس الاسلامي، جـ ١ صـ ١٤٦. سهيل صابان: المعجم الموسوعى، صـ٣٤. عبير حسن: الأفندية فى مصر فى النصف الأول من القرن العشرين، مدبولى،القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- كان قاضى العسكر هو رئيس الهيئة القضائية في القاهرة في العهد العثماني فهو صاحب الولاية القضائية على قضاة محاكم القاهرة، وان لم يكن له سلطة على قضاة الاقاليم.ويأتي قاضي عسكر مصر في البروتوكول العثماني من حيث الترتيب بعد قضاة إستانبول – مكة المكرمة – المدينة – أدرنة – بروصة. بذلك يتضح أنه كان في مقدمة قضاة الدولة العثمانية.وكان قاضى العسكر يعين بموجب براءة سلطانية بناء على ترشيح قاضى عسكر الاناضول وهو بالتالي مسؤول أمامه، ويسجل قرار تعيين قاضى العسكر في سجلات المحاكم على النحو التالي " يوم الأربعاء ١٦ شهر شوال سنة ١٠٠٤ هـ مايو ١٥٩٦ – وفيه ورد الأمر الشريف الخاقاني... بتولية شيخ الإسلام.... حضرة سيدنا و مولانا احمد أفندي الأنصاري قاضي العسكر المنصورة بروم إيلي سابقا أدام الله تعالى معدلته نظارة الأمور الشرعية بالديار المصرية جعل قدومة مباركا وحفظة في حركاته و سكناته ".عبد الرازق عيسى: القضاء، ص٥٩.

المرحوم منصور الشهير نسبه بابن مطاوع في وظيفة النظر والتحدث علىٰ وقف المرحوم حسن بن المرحوم علي بن المرحوم منصور الشهير نسبه بابن مطاوع أحد أعيان تجار الثغر هو وابوه وجده علىٰ الزاوية التي انشاها حسن الواقف المذكور ووقفها زواية تقام فيها الصلوات الخمس في أوقاتها بالثغر لتنظر في مصالحها بنور الله تعالىٰ وتتقيد بعمارة الاماكن الموقوفة عليها الكائنة بالثغر المرقوم وتستغلها وتصرف علىٰ المستحقين استحقاقهم بالطريق الشرعي لكونها أقرب إلىٰ الواقف من غيرها لأنها بنت عمه وكانت زوجاً له والغىٰ وابطل ما يخالف ذلك للمقتضىٰ المسطور واهليتها لذلك وكما ذلك بحجة التقرير الشاهد لها بذلك المشمولة بإمضاء وختم مولانا حامد أفندي المشار اليه المذيلة برسم الشهود علىٰ العادة المؤرخة بسابع عشرين جماد الآخرة سالف شهر تاريخه، وبرز من حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المعظم الوزير علىٰ باشا(١) محافظ

١- كلمة تركية ما زال أصلها الاشتقاقى خلافياً فقيل: أنها من " باش آغا " أى رئيس الأغاوات، أو كبير الخصيان، وقيل: إنها من الكلمة الفارسية " بادشاه"، وقيل: انها من " بـاش بمعنى الرأس والرئيس، ويذكر صابان: أنها فى الأصل: قدم الملك أو الشاه، ثم صار معناها مستخدماً، واستعملت بعد ذلك كلقب لحكام الولايات وأخيراً أصبحت أعلى لقب تشريفى فى الدولة. وهو لقب عثمانى أطلق على رتب متعددة عسكرية ومدنية، وأطلق فى مصر على رجال الجيش إذا صاروا الوية، وعلى أعيان المدنيين ووكلاء الوزارات ومحافظى الأقاليم وكبار التجار وملاك الأراضى، الغى فى الدولة العثمانية سنة ١٩٢٣م مع الغاء الخلافة وقيام الجمهورية التركية كما الغى هذا اللقب فى مصر ١٩٥٢م .

راجع د/ أحمد العيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى، صـ ٣٦. سهيل صابان: المعجم الموسوعى، صـ ٥٢. أحمد عبدالرحيم مصطفى: فى أصول التاريخ العثمانى طـ٢،=

مصر[1] حالاً دام عزه بيورلدي[2] شريف على بياض متضمن الخطاب لحضرة مولانا افندي المومي إليه واغوات[3] الثغر ومركزية انه بموجب تقرير حضرة مولانا قاضي العسكر المشار إليه وتمكينها من النظارة ولا يعمل حركه خلاف ذلك مطلقا ويحذر من المعارضة في ذلك الى آخر ما يتضمنه البيولردى المرقوم مورخ بسلخ شهر جمادى المذكور وقابل ذلك بمزيد القبول والامتثال اشهد على نفسه حضرة مولانا افندي المومي اليه اشهاداً شرعياً انه بموجب الأمر الصادر له بالبيولردى المرقوم نفذ تقرير مولانا قاضي العسكر المشار اليه بالنظارة لخديجة

=صـ ٢٣٢. محمد احمد دهمان: معجم الالفاظ التاريخية فى العصر المملوكى، صـ ٣٠. احمد عطية الله: القاموس الاسلامى، جـ١ صـ ٢٥٦.

١- من الألقاب التى كانت تطلق على والى مصر آنذاك.

٢- فعل ماضى مبنى للمجهول، من المصدر التركى بيورمق بمعنى أن يأمر، ومعنى كلمة " بيورلدى" وهو " أمر بـ"، وهو الأمر، أو التوجية الكتابى الصادر من لدن الصدر الأعظم أو الولاة فى فى الولايات العثمانية، وقد كان هذا الاصطلاح يطلق فى مصر حتى سنة ١٩١٥م على براءات التعيين حتى الدرجة الثانية، وعلى الشهادة التى يحصل عليها المتخرجون فى الأزهر الشريف " بناء على ما عرض من هذا الطرف قد أحسن من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية بتوجيه الرتبة الثالثة الى .....وقد ورد البيورلدى العالي المؤذن بذلك " ١٠ شعبان ١٣١٤هـ ١٣ يناير ١٨٩٧م. راجع :

- سهيل صابات: المعجم الموسوعى صـ ٧٠

محمد احمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية صـ ٧٠

٣- وهي جمع كلمة أغا وهي تركية من المصدر أغمق ومعناه: الكبر وتقدم السن، وقيل: إنما من الكلمة الفارسية:" أقا " وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافا.

تطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الخصي الذي يؤذن له بدخول غرف النساء. د/ أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، صـ٣.

المذكورة على الزاوية المذكورة واوقافها المنسوبة إليها ومكنها من ذلك وصرفها على الوقف المرقوم عملاً بالبيولردى المذكور وأمرها بتعاطي أمور الوقف جزئي وكلى أسوة من تقدمها من النظار لما علم في ذلك أن ذلك من وضع الشي في محله ولكونها بقرابتها للواقف احق بالنظر على وقفه ممن تقدمها من النظار والاجانب ومنع المعارض لها من ذلك تنفيذ وتمكينا ونظر وأمرا وتسلما شرعيان بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر كما وقع وسطر به شهد في غاية شهر رجب سنة اثنين وثلاثين ومائة والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٦٤)

لدى مولانا القايم بعد الإذن الكريم العالي من فخر الاماثل والاقران محمود جلبي بن على امين بيت المال المعمور به سار عز الله تعالى جنابه اشهدت عليها الحرمة حورسود المراة ابنة عبد الله البيضا عتيقة المرحوم احمد بيك شهود الاشهاد الشرعي في حال توعك جسدها وحضور عقلها وفهمها بمنزل سلفها ووقفها الكاين داخل سيرمنت بضرب السباع قريب من مدرسة الخازندار مدرس البابا بموجب الحجة الشرعية المسطرة من محكمة جامع طولون الثابت مع حياتها من ثبوت وحكم من قبل مولانا إبراهيم بن مصطفى الحنفي الحكم العزيز بالمحكمة المزبورة سابقاً كان المؤرخ في مستهل شهر ذى القعدة الحرام من

١– سجلات محكمة إسكندرية: س٦٦، ق ١٧٠، صـ١٠٨

شهور سنة ست وتسعين وتسعماية انها اخرجت زوجها الزيني خسرو بن عبد الله من طايفة الجراكسة كان من النظر والتحدث على وقفها المذكور لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والحكمة اخراجا شرعياً وادخلت في وقفها المذكور الزيني عبد الرحمن بن عبد الله بن سميصر بمصر ناظراً بعدها على وقفها المذكور على حكم ما هو مسجل ومبين بوقفها المحكى تاريخه اعلاه وانها بذلك من فقرا المسلمات لا تملك ذهباً ولا فضة ولا فلوسا سوى ازار دست وتعاليم وملايه ملجم ابيض عتيق ولحاف يوجه يمني دست ومرتبتين حشو صوف دست وقالبين فخار حشو صوق دست وطراحه كبير حشة صوف دست ومخده صغيره حشو صوف دست وصندوق رحرحى مجلد اسود عقيق فارغ وانها لا تملك شياً سوى ما ذكر اعلاه بغير زايد على ذلك باعترافها بذلك وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: س١٨ ص ٤٧ ق ٩٩، مستهل ذى القعدة ٩٩٦.

(الوثيقة رقم: ١٦٥)

هذا مكتوب وقف صحيح شرعي صدر بهذه المحكمة موليها مولانا احمد بن سليمان الحنفي ايده الله تعالى مضمونه اشهدت عليها الحرمة شعبانية المراة بنت المرحوم بدر الدين بن محمد عرف والدها بالصواف اشهاداً شرعياً في صحتها وسلامتها وطواعيتها وإختيارها انها وقفت وحبست وايدت واكدت وتصدقت بما هو جار في ملكها وحوزها وتصرفها بذكرها وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرون سهماً شايعاً ذلك في جميع القاعة الصغرى المعدة لنسيج الصوف التي بها ثلاث حفر الكاينة ظاهر القاهرة المحروسة بجامع باب الفتوح[1] بخط الحسينية[2] بالقرب من سويقة الصوابى المشتمل كاملها على واجهة مبنية بالطوب الاجر بها باب معلق عليه فولو باب مدخل من الى القاعة المذكورة يعلو الواجهة المشهودة اصلاح خشب ثلاثة المحدود كامل ذلك بحدود أربعة القبلى ينتهي الى مكان بعرف بمحمد العراقي المعروف بابن البغين والبحري ينتهي الى الطريق المسلوك وفيه الباب

١- باب الفتوح أحد أبواب القاهرة وكان موضعه حينما اسسه جوهر الصقلى قريبا من رأس حارة بين السيارج، فلما جدد بدر الجمالى سور القاهرة أنشأ بابى النصر والفتوح فى موضعيهما وربطهما بسور يوصل بينهما بطرق وسراديبعلى ظهر السور وفى جوفه. راجع د/ عبد الرحمن زكى: موسوعة مدينة القاهرة،ص٢٢.

٢- حى شمال باب الفتوح ينسب إلىالأشراف الحسينيين الذين قدموا من الحجاز، وقيل انهم طائفة من الفواطم.راجع د/ عبد الرحمن زكى: موسوعة مدينة القاهرة، ص٨٨.

والشرقي ينتهي الى مكان يعرف بابي بكر البابا والغربي ينتهي الى مكان ابن البغين المذكور فيه دل على الوصف والحدود المعينة اعلاه مكتوب التبايع المورخ باطنه بالثامن والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثمانماية وجميع الحصة التي قدرها النصف انها على الشيوع في جميع البنا القديم على الارض المحتكرة الكاينة بالخط المذكور الذي صار الآن قاعة كبيرة معدة لنسيج الصوف التي بها خمس حفر المحدودة كامل ذلك بحدود اربعة القبلى ينتهي الى حوش ابن طاجان ويعرف الآن بسكن على المعروف بالقصوص والبحري ينتهي الى الطريق المسلوك وفيه الواجهة والباب الشرقي ينتهي الى بيت على الشطوري والان الى مكان يعرف بالشيخ خير الدين الفيومي والغربي ينتهي الى مجاز الحوش والآن الى مكان يعرف بورشه حجاج دل على ذلك مستدل التبايع المسطر بظاهر المكتوب المحكي تاريخه أعلاه المكتتب من محكمة الجامع الحاكم المؤرخ بسادس عشر الحجة سنة خمس وثلاثين وتسعماية والقاعتان المذكورتان متجاورتان وجميع الحصة قدرها النصف ايضاً على الشيوع في جميع القاعة الكاينة بالصوالحية جامع باب الفتوح بخط غيط بيمارستان المنصوري المعدة لنسيج الصوف التي بها اربع حفر المحصور كاملها بحدود اربعة باعلاه الحد القبلي ينتهي الى الزقاق وفيه الواجهة وبابها والبحري ينتهي الى جنينة هناك بيد الحرمة ليلا والشرقي ينتهي الى مكان يعرف بمحمد المنيحكي والغربي ينتهي الى مجاز مكان الحرمه ليلا المذكور ويسطر الحصة المذكورة اعلاه وهي النصف من جميع ما بالقاعات

المذكورة من الأنوال الخشب الموضوعة بها وجميع الحصة التي قدرها النصف أيضاً علىٰ الشيوع من جميع البنا القايم علىٰ الارض المحتكم الكاين جامع باب الفتوح بخط الحسينية بدرب الكورانى وزاوية المتبولى علىٰ يسرة السالك الىٰ درب السباع وغيره المشتمل كاملة إجمالاً علىٰ واجهة مبنية بالحجر الفصى النميت بها ثلاثة أبواب أحدهما مقنطر والثاني والثالث مربعات يدخل أحد السباعيين المذكورين أعلاه إلىٰ دهليز يتوصل منه الىٰ قاعة تحوىٰ ايواناً ودور قاعة وسلم يتوصل منه الىٰ طبقة تحوىٰ ايواناً ودور قاعة بطاقات مطلات علىٰ الطريق وطبقة ايضاً بغير باب عليها وسلم ايضاً يتوصل منه الىٰ سطح القاعة المذكورة والباب الثاني من ابواب الواجهة يغلق عليه زوجاً باب يتوصل منه الىٰ سلم به بابان مربعان يدخل من احدهما الىٰ رواق لطيف بطاقات مطلة علىٰ الزقاق وسلم يتوصل منه الىٰ سطح ذلك ويتوصل من الباب الثاني الىٰ رواق لطيف بايوان ودور قاعة وخزانة وطاقات ورواجعىٰ ويتوصل من سلم به الىٰ السطح العالي علىٰ ذلك والباب الثالث من ابواب الواجهة يدخل منه إلىٰ اسطبل وسلم يتوصل منه الىٰ طبقة بايوان ودور قاعة بطاقات مطلة علىٰ الطريق ومنافع ومرافق مصفوف وكراسىٰ راحه ويحيط كامل ذلك حدود اربعة دل عليها مكتوب اصل ذلك الموقع باطنه بحادي عشر صفر سنة تسع عشر وتسعماية القبلي ينتهىٰ الىٰ الطريق وفيه الابواب والرواشن والطاقات والبحري ينتهي الىٰ دار يعرف باركماس الطاهري والشرقي ينتهي بعضه إلىٰ الطريق وباقيه الىٰ ملك

اولاد نجم الدين والغربي ينتهي الى دار يعرف باسهاي رصدي الكتبي ونظير ذلك من منافع ذلك ومرافق وحدوده ومعالمه ورسومه وحفره وانواله واخشابه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً الجارية الحصة المذكورة بها وصف وحدد اعلاه في ملك الواقفة المذكورة فيه ويدها وتصرفها وحوزها واختصاصها الت اليها بالارث الشرعي من قبل والدها بدر الدين المذكور فيه واخيها يوسف واختيها اصيل وفاطمة بذكرها الجريان الشرعي الى حين صدور هذا الوقف المذكور فيه وقفا صحيحاً شرعياً وحبسا صحيحاً شرعيا انشات الواقفة فيه وقفها هذا على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك وبها شات منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلال وكيف شات بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية على الوجة الشرعي ثم من بعدها على بنت اختها فاطمة المراة المذكورة اعلاه هي زكية المراة بنت محمد بن محمد عرف والدها بابن الوارث زوج محمد بن ابي الخير الطباخ مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها ثم على ذريتها نسلها وعقبها ذكوراً واناثاً اولاد الظهور واولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الذكر والأنثى في ذلك سواء بحيث الطبقة العليا ابداً منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده او ولده وولده وإن سفل ثم من بعد على فقها الحرمين الشريفين المكي والمدني على الحال به افضل الصلاة والسلام فان تعذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذرا والعياذ بالله صرف

ذلك للفقراء والمساكين اين كانوا وحسبما وجدوا فان عاد امكان الصرف الى ما
تعذر الصرف له صرف له وقدم على غيره يجرى الحال في ذلك كذلك وجوداً
وعدما وامكانا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت
الواقفة المذكورة فيه في وقفها هذا شروطاً منها أن يبدا بعمارة ذلك ومرمته وما
فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته والاستمرار لقلته ولو صرف في ذلك جميع غلته
ومنها أنها شرطت لنفسها في وقفها هذا الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع بلفظة وان تشترط لنفسها من الشروط
المخالفة لذلك ما ترى اشتراطه بفعل ذلك وتكرره المرة بعد المرة والكره بعد
الكره وليس لاحد من بعدها فعل شيء من ذلك ومنها أن النظر على وقفها هنا
والولاية عليه لنفسها ايام حياتها ثم من بعدها لمن يؤل إليه الاستحقاق من ذكية
واولادها وذريتها ونسلها وعقبها ثم من بعدهم لحاكم المسلمين بالديار المصرية
حيث ذاك ثم من بعده لمن يلى وظيفته وهلم جرا معد لم هذا الوقف ولديهم
ونفسه حكمه وانبرم وصار وقفا محرما من محرمات الله الأكيدة مدفوعا عنه
بقوته السديدة ورفعت الواقفة المذكورة عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه
يد ولاية نظرها واستحقاقها وثبت اشهادها على نفسها بذلك لدى مولانا احمد
بن سليمان الحنفي ايده الله تعالى بشهادة شهوده واعترافها بذلك لديه شفاها
ثبوتاً شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف ولزومه ونقوله وشروطه
حكما صحيحاً شرعياً تاما معتبراً مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه

الشرعية وذلك بعد التسجيل الشرعي على الوجه الشرعي من دعوى شرعية صدر ساير ذلك من سوال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وبه شهد في تاسع عشرين ربيع الاول سنة اثنين وتسعين وتسعماية"[1].

(الوثيقة رقم: ١٦٦)

تصادق الشهابي احمد بن جانبك الينكجرى بالوكالة عن زوجته خديجه المراة ابنة احمد المشيرقي مع افراسيم اليهودي بن يوسف الترجمان بالوكالة عن مالى النصراني البندقي التصادق على التوكيل المذكور فيما يذكر تصادقاً شرعياً على ان افراسيم المذكور في اول محرم استاجر لموكله المذكور من الشهابي احمد المذكور وهو اجره المكان الكاين بخط الموسكى المعروف بسكنه بالقرب من بيت القنصل ومنافعة الجارى الوقف المذكور تحت نظر الموكلة بتصادقها على ذلك لينتفع المستاجر المذكور بذلك كيف يشا لمدة سنة كاملة من اول محرم سنة تاريخه باجرة مبلغها من الفضة خمسماية وعشرون نصف واعترف بقبضه ثلاثماية نصف قبضاً شرعياً ويحاسبه بباقي ذلك مما صرفه بالحجة المحكى تاريخها ثمانون نصف واعترف الوكيل بتسلم المكان لموكلته اعترافاً شرعياً"[2].

١- صالحية نجمية: س ٤٦٦ ص٤٣٨ق ١٨٦٥، ٢٩ ربيع الأول ٩٩٢.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س٨٠، ق٤٦٢، ص١٠٠، ١٦ صفر ١٠١٢هـ.

الفصل السابع

الحياة اليومية

(الوثيقة رقم: ١٦٧)

لدى القاضي على الحنفي ادعت الحرمة سنده ابنه يوحنا عرف بابن صهيون على شريبه بنت نصر الله عرف بالعتريس انها تناولتها بالفاظ قبيحة بأن جعلتها تبات[1] مع الرجال الأجانب كل ستة أيام سوى وتطالبها بما يترتب عليها من ذلك بالطريق الشرعي وتسال سوالها عن ذلك سؤلت أجابت بالإنكار فطلب منها بيان ذلك فخرجت ثم عادت وأحضرت الحاج عبد الرحمن ابن محمد عرف بابن عذب وعلي بن عمر عرف بابن الديب كلاهما من أهالي ميت غمر[2] المذكورة وأشهدت بهما فاشهدوا الله تعالى في وجه المدعى عليها أن تناولتها بالألفاظ المذكورة وشهدا بذلك فلم تبدي في شهادتهم دافعاً ولا مطعناً شرعيين بموجب شهادتهما تثبت عليها التقرير الابقا كلها الثبوت الشرعي بموجب ما ثبت عنه في ذلك شرعاً[3].

١- كلمة عامية تعني تنام، وهنا بمعنى ارتكاب الفاحشة مع الرجال.

٢- كان اسمها الأصلي منية غمر ووردت في نزهة المشتاق قال وهي قرية لها سوق ومتاجر ودخل وخرج قائم، ووردت في قوانين ابن مماتي وفي تحفة الإرشاد وفي تاج العروس مع منيــة حمــاد محرفة باسم منيتي عمر وحماد من أعمال الشرقية، وفي التحفة منية غمر من أعمال الـشرقية، وفي الانتصار وردت محرفة باسم منية عمر من الأعمال المذكورة ثم حرف اسمها من منيــة إلي ميت فوردت سنة ١٢٢٨هــ باسمها الحالي... وفي سنة ١٨٧١ سمي مركز ميت غمر.محمــد رمزى: القاموس الجغرافى، ق٢ ج١ ص٢٥١.

٣- محكمة ميت غمر: س ١، صــ٦٩ ق١٤٦، بتاريخ ٩ ربيع ثان ١٠٢٣هــ.

(الوثيقة رقم: ١٦٨)

لدى الحاكم الحنفي حضرت المصونة حور بنت حمزة الرومية زوجة الدرويش محمد وصحبتها مينا بن ابراهيم بن مينا النصراني وتخاصما وتنازعا بسبب ما ذكرته حور المذكورة من ان مينا المذكور وضع يده على جاريتها السودا المعلومة شرعاً بغير طريق شرعي ولم يصدقها مينا المذكور على ذلك وطلب منها البيان ولم تبين فعند ذلك عرفها الحاكم المومي اليه انها لا يجوز لها معارضه بسبب ذلك الا البينة الشرعية ومنعها من معارضته بسبب ذلك ما لم تبين تعريفاً ومنعاً شرعياً وكفل مينا المذكور كفالة وجه وبدن على أنه متى طلبت منه احضاره لاقامته البينة الشرعية كان عليه إحضاره بذلك الكفالة الشرعية المقبولة[1].

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦، صـ ١٠٩ ق٦٩١، بتاريخ ١ جماد أول ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٦٩)

حضر كل من السيد سليمان بن المرحوم بسيوني درويش والحاج خليل بن المرحوم صالح القاضي والحاج علي بن المرحوم محمد الموشوا ورمضان بن المرحوم يوسف النفراوي وتضرروا من الحرمة زينب بنت الهبله لكونها من اهل الفساد والإفساد وساكنه بالقرب من محلاتهم بخط جامع القاضي وتووى(١) عندها المعاكيس(٢) ليلاً ونهاراً ويريدون خروجها من محلهم لمحل يليق بها والتمسوا خروجها فاجيبوا لذلك وخرجت مراسلة لحضرة الامير محمد جوربجي غرياني حاكم الثغر حالاً بخروجها(٣)

١- أى تجمع.

٢- المقصود اصحاب السيرة السيئة.

٣- محكمة الإسكندرية: س١٥ ق٤٤٠ صـ١٠٠، ٧ شعبان ١٢١٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٧٠)

بمحضر فخر امثاله مراد السوباشي[١] بالثغر السكندري انهي لمولانا افندي المومي اليه ان امراة اجنبية مختلطة بالرجال الاجانب بالفرن الكائن بالثغر المرقوم الجاري في وقف قايتباى بحارة المعروفة بالحماره وسيل فجر الكشف على الفرن المذكور واظهار حقيقة امرها اجابه بذلك وعين معهم من أهل مجلسه للكشف على ذلك من سيضع خطه أدناه وتوجه صحبته الى حيث الفرن المذكور فوجدت المراة المذكورة بالفرن المذكور ووقت نصف الليل من داخل قاعة به وهي تدعي فاطمة ابنة منصور الدجاج مختليه بشخص نصراني يدعى بستون ولد بستون من طايفة النصارى الفرنسيس وتقديمها له الشراب وسيل من فاطمة المذكورة عن ذلك فاخبرت أن بستون النصراني المذكور ارسل لها شخص يدعى عطية المرزوقي الحاضر معها حين الكشف وبشخص اخر يدعى دحاجى الرمل واحضراها له بالفرن المذكور وسيل من عطية ايضاً فاخبر أن بستون النصراني ارسل لها خليفة وهو الذي احضرها الي الفرن المذكور وعاد المعين ورفيقه واخبرا مولانا المومي اليه بذلك اخباراً كافيا في مثل ذلك فعند ذلك سال الأمير مراد المذكور من مقيد ذلك وتقيده بالسجل المحفوظ على جارى العادة اجابه لذلك وكتب ذلك خطيا لواقع الحال عند الطلب والسوال ليراجع عند الاحتياج اليه ويعرض على من له ولايه ذلك وجرى ذلك وحرر في ثاني عشرين شهر ذي الحجة الحرام سنة سبعة وسبعين والف[٢].

١- وتكتب صوباشى لفظ فارسى مركب من: صو ومعناه الجند و:باشى ،معناه: رئـيس، يقـوم بمهام مدير الشرطة بالمنطقة المتواجد فيها.

مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات العثمانية، ص٢٩٦.

٢- سجلات محكمةالاسكندرية، س ٥١ ص ٦٣٦، ق ١٤٩٨، ٢٢ ذي الحجة ١٠٧٧.

(الوثيقة رقم: ١٧١)

حضر لدى مولانا افندي فخر امثاله وذخر اقرانه خليل بن مستحفظان ابن بيرم وأخبر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أنه قبل تاريخه من مدة عشرة ايام تقدمت كان ماراً بشارع من شوارع جزيرة الثغر المذكور بالقرب من طاحون تعرف بأولاد عاشور فوجد رجلاً نصرانيا فرنسيس يسمى بيداو هو بالشارع يعانق امراة مسلمة ويقبلها فادركه بعض اولاد المسلمين وارادوا ضربه ورموه ببعض أحجار فاستغاث به فانسله منهم ومنعهم عنه وبعد ذلك أرسل بيداو المرقوم مشتكا هو الى قنصله بمصر وقنصل مصر المرقوم اشتكاه لباب مستحفظان نفسه طريق شرعي وفي يوم تاريخه حضر له قابجي من مستحفظان يطلبه بسبب ذلك الى باب مستحفظان والتمس من مولانا افندي احضاره لمجلس الشرع لاجل السوال فيه عن ذلك فارسل خلفه قاصداً من قصاد الشرع ثلاث مرات وعاد القاصد وأخبر مولانا أفندي بانه لم يجده واخبر بانه مريض بطنه ذلك التمس خليل المخبر المذكور من مولانا افندي إحضار جماعة من المسلمين يخبرون بما عاينوه من ذلك حين ذاك فأجاب لذلك فاحضر خليل المذكور كلا من فخر امثاله محمد من الحصار الكبير بن يوسف جوربجي القبرصلى وفخر أمثاله أحمد بن يوسف عرف بالقواصي الدلالي بالثغر والحاج أحمد بن أحمد الكسار والحاج مطاوع بن خطاب البسلقوني وأخبروا مولانا أفندي بأنهم من مدة عشرة ايام كانوا مارين بالقرب من الطاحون المذكورة

فوجدوا بيداو المذكور يعانق امراة مسلمة وهو يقبلها فادركوه اولاد فاستغاث بخليل المذكور فأغاثه ومنعهم عنه اخباراً كاتبا يعتمد ذلك طلب خليل المذكور من مولانا أفندي كتابة اخبار ذلك فاجابه لذلك وثبت ذلك ضبطاً لواقعة اشهاد عند الطلب والسوال وعلى ما جرى وقع التحرير في خامس ذي القعدة سنة ست وتسعين والف"[1].

(الوثيقة رقم: ١٧٢)

لدى مولانا شيخ الإسلام محمد أفندي دام فضله ادعى المحترم حسن بن على قليعه بطريق حجره الشرعي على بنته القاصرة التي جاوزت من العمر خمس سنوات هي فاطمة على المكرم الرايس جمال الدين بن المرحوم علي مورو الوصى الشرعي على اخيه لابيه هو سالم القاصر بان سالم القاصر المرقوم في امس تاريخه تعدى على بنت المدعي المرقوم هي فاطمة القاصرة وقبض عليها وهي بدار خربه تعرف بدار الرايس موسى كان بالجزيرة بالثغر المرقوم وافتض بكارتها وطالبه عن محجوره بما يترتب على محجوره في ذلك وسال جوابه عن ذلك فسيل المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك واحضر المدعي المذكور امراة من القوابل النسا تدعى خديجة ابنت محمد عرف بطوابة وكشفت عن البنت فاطمة القاصرة المذكورة فلم يثبت وعجز عن اثبات ذلك وسال كل

١- سجلات محكمةالاسكندرية، س٥٥ ص ١١٤ ق ٢٥٩، ٥ ذي القعدة ١٠٩٦.

منهما مولانا أفندي المدعي اليه اجرا الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى بأن لابد من ثبوت دعواه المذكور كما شرح تعريف شرعياً ولما صار للحكم على هذا المنوال كتب ذلك ضبطا لواقعه الحال غب الطلب والسوال ليراجع عند الاحتياج إليه والسوال عنه وعلى ما جرى وقع التحرير في سابع شوال الذي هو من شهور سنة اثنتين ومأية والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٧٣)

بحضرة سيدنا ومولانا صاحب الكرامات الطاهرة والمقامات الفاخرة والسراير الزاهرة والبصاير الباهرة والأحوال الخارقة والانفاس الصادقة والوردات الرحمانية والنفحات الروحانية جامع العلوم العلية مكمل الفنون السنية مفيد الفروع والاصول ناهج مناهج المعقول والمنقول مجتهد زمانه منور أنوار الطريقة مظهر اسرار الحقيقة جمال الإسلام مفيد الأنام خليفة المقامات الصديقية قطب دايرة المعالي البكرية مولانا الشيخ محمد زين العابدين البكرى الصديقي سبط[2] آل الحسن لا زالت ايامه مشرقه في مشارق الاقبال امين ومولانا الشيخ الامام العلامة الهمام صدر المدرسين عين المحققين كنز النحاة والمفسرين مولانا الشيخ ابو الحسن المحلى خطيب الجامع الازهر دام فضله

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س٥٨ ق٢٤٢ ص١٣٦.

٢- السبط فى اللغة بمعنى الحفيد.

وفخر الاكابر المكرمين عين الاماجد المعظمين مولانا مصطفى كتخدا[١] الجاويشية[٢] بمصر سابقاً وفخر الامرا الكرام عمدة الكبرا الفخام الامير درويش اغا زعيم[٣] مصر سابقا وفخر الاعيان المكرمين الامير مصطفى جاويش الديوان كتخدا الاستاذ المشار اليه اعلاه اشهد على نفسه الذكية الشيخ الامام العلامة زين الأفاضل وحاوي الفضايل نور حدقة[٤] الابصار مولانا الشيخ زين الدين عبد المنعم ابن المرحوم خاتمة المحققين الشيخ محمد بن المرحوم عالم الاسلام الشيخ أبو السرور البكرى الصديقى خليفة الحكم العزيز بمحكمة القسمة العربية[٥] هو دام فضله شهوده الإشهاد الشرعي وهو بحمد الله تعالى بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز

١– سبق التعريف بهذا المصطلح.

٢– سبق التعريف بهذا المصطلح.

٣– أحد الألفاظ التى كانت تطلق على الصوباشي، وهو المسئول عن أمن القاهرة آنذاك وقد سبق التعريف بهذا المصطلح.

٤– حدقة العين أي السّواد المحيط بوسطها.

٥– لا نعرف على وجه التحديد البداية الزمنية لنشأة هذه المحكمة، فلم يرد لها ذكر فى المصادر المعاصرة لتلك الفترة مما أدى إلى ارجاع الباحثين لنشأتها إلى بداية التدوين بسجلات تلك المحكمة والتى يبدأ سجلها الأول بعام ٩٧٠هـ ١٥٦٢م ولكن هذا السجل مكمل لما قبله، ويعين القسام العربي من قبل قاضى عسكر مصر ويلقب بنائب قاضى عسكر ومخدومة، وكان مقر محكمة القسمة العربية فى المدرسة الكاملية، وكان للقسام العربى اختصاص فتوى حيث اختص بالنظر فى قضايا الرعايا وعامة الفلاحين الذين لم ينتسبوا للعلماء والاشراف والفرق العسكرية، وكان يدخل فى اختصاصاته أهل الذمة.راجع: عبد الرازق ابراهيم عيسى: تاريخ القضاء فى مصر العثمانية، ص١٢٠: ص١٢٧.

الاشهاد عليه شرعاً أنه قبض وتسلم ووصل إليه من فخر المصونات وتاج المستورات مليكة الذات والصفات الست سعادة خاتون بنت قطب دايرة الوجود المرحوم الشيخ احمد البكرى الصديقى تغمده الله بالرحمة والرضوان مبلغا قدره من الفضة الأنصاف العددية أربعة آلاف نصف فضة قبضا وتسلما ووصولاً شرعيات بتمام ذلك وكماله بمناولة وكيلها فخر الاعيان الامير ابراهيم جاويش كتخدا الاستاذ المومى اليه الثابت توكيله عنها في شان ما سيذكره فيه بشهادة زوجها فخر الاكابر المكرمين محمد جوريجي طايفة مستحفظان وفخر الأفاضل سليل الاصلا الاماثل القاضي يوسف ابن المرحوم القاضي عبد الرحمن الوفا الشهير نسبه الكريم بابن يوسف ثبوتاً شرعياً وذلك بعد أن تكلم المسلمون بينهما في الصلح على ذلك بسبب مخلفات(١) المرحومة شاكره بنت عبد الله البيضا من ارباب العلوفات(٢) المعروفة بعتاقة المرحومة أم الهنا بنت المرحوم الشيخ ابو السرور البكرى الصديقى جد مولانا الشيخ عبد المنعم المشهد المذكور المنحصر ارثها الشرعي في مولانا الشيخ عبد المنعم المذكور أعلاه من غير شريك من أن المصونة سعادة خاتون وضعت يدها على مخلفات المرحومة شاكرة المتوفية المذكورة من حلى ومصاغ وفرش ونحاس واطهار بدن وغير ذلك وكان من جواب المصونة سعادة المذكورة بان شاكره المتوفية المذكورة توفيت لا عن شي

١- المقصود هنا التركة.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

يورث ولا يوفي بمونه(١) تجهيزها وتكفينها ما عدئ ما عيشته بحجة وصاياها المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في رابع عشر محرم الحرام سنة احدئ وتسعين والف وهو جميع ست سجاد بوجه يمنئ ملون ومرتبتين طويلتين ولحافين اثنين وبكرج(٢) قهوة واطهار(٣) بدنها المعهودة لها شرعاً وأبرزت الحجة المذكورة من يدها وقريت بالمجلس فدل مضمونها مطابقاً نحو اشهاد المذكور وكان المبلغ المذكور المقبوض بيد مولانا الشيخ عبد المنعم المذكور علئ وجه التبرع من مال المصونة سعادة خاتون وصلب حالها من غير رجوع به عليه كما اشهدت علئ نفسها بذلك قطعا للخصومة والنزاع وافتدا الايمان وصدقها علئ ذلك مولانا الشيخ عبد المنعم المشهد المذكور وعلئ ماتضمنه واشتملت عليه حجة الوصاية المحكئ تاريخها أعلاه علئ براة ذمتها من جميع ما يدعيه من حلئ ومصاغ وغير ذلك تصديقاً شرعياً لا دافع له في ذلك ولا في بعضه ولا في شيء منه ولا خصاما ولا نزاعا ولا تكلما ولا حقا بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق ولا بحال من الاحوال الشرعية كلها وقبلت ذلك لنفسها قبولاً شرعياً ثم اشهد مولانا الشيخ عبد المنعم المومئ اليه اعلاه وهو فريق والأمير ابراهيم جاويش الوكيل وهو وموكلته فريق الاقرار الشرعي ان كل فريق منهما لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر بعد ذلك بسبب مخلفات المرحومة شاكره المتوفية

١– المقصود تكاليف تجهيز المتوفية.

٢– المقصود غلاية الماء التى يغلى فيها الشاى والقهوة

٣– جمع طِمْر. "كانَ يَرْتَدي أَطْماراً بالِيَةً": أَثْواباً مُهْتَرِئَةً. "، مجموعة اشياء تافهة، أسمال بالية.

المذكورة حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوىٰ ولا طلب بوجه ولا سبباً ولا فضه ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاسا ولا ارثاً من المورثات ولا قرضا ولا اقتراضا ولا قبضا ولا اقباضا ولا معاملة ولا عينا ولا مدخورا ولا حليا ولا مصاغا ولا فرشا ولا أسبابا ولا امتعة ولا وديعة ولا امانة ولا ضامن من ساير الحقوق علىٰ الإطلاق ولا مالا من الاموال كلها علىٰ العموم والشمول ابرا شرعيا قاطعا مانعا جازما مسقطا مهبطا مبطلاً لكل حق ودعوىٰ وطلب ويمين تقدم سببه علىٰ تاريخه والىٰ تاريخه وتصادقا علىٰ ذلك التصادق الشرعي المقبول وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما شرعياً مسيولا فيه واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثاني عشرين محرم سنة ثلاث وتسعين والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٧٤)

ادعت الحرمة خديجة المراة بنت علىٰ جلبىٰ الحمامي علىٰ كل من فخر اقرانه ابراهيم جلبي الرجل الكامل وحسن جلبي الشاب البالغ الخالىٰ العذارين[2] الان ولدىٰ المرحوم احمد جوربجىٰ مستحفظان الشهير بالدعدىٰ كان بان المدعية المذكورة زوجا لوالدهما أحمد المذكور اعلاه وان المدعىٰ عليهما المذكورين أعلاه

١– سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ٧٦ ق٧٧٢، ص٥٥٩.

٢– لم ينبت له شارب ولا لحية.

وضعا يدهما على مخلفات والدهما المذكور أعلاه وتطالبهما باستحقاقها بحق نصف الثمن[١] في مخلفات زوجها المذكور وموخر صداقها وقدره ألف نصف فضة وسال جوابهما عن ذلك فسيل من المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فأجابا بالاعتراف في وفاة والدهما المذكور وان الحرمة خديجة المدعية المذكورة كانت زوجا لوالدهما المذكور وأنه من مدة سابقة على وفاته من نحو ستة عشر سنة صدر منه وهو بمنزل المرحوم محمد كتخدا[٢] طايفة مستحفظان الشهير بقباصقل كان طلقها طلاقا باينا بحضرة جماعة من المسلمين ودفع مؤخر

١– نظرا لوجود زوجة أخرى للمتوفى فالاثنان يرثان الثمن معا.

٢– بفتح الكاف وسكون التاء وضم الخاء، فى التركية، كتخدا من الفارسية كدخـدا، والكلمـة الفارسية " كد بمعنى البيت، " وخدا" بمعنى الرب والصاحب، فالكدخدا هو فى الأصـل رب البيت، ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك، ويطلقها الترك على الموظف المسئول والوكيل المعتمد، والأمين، ثم شاعت لتطلق فى معناها الواسع علـى مـديرى الأعمـال أو المشرفين العاملين فى معية الكبار المعتمدين عليهم فى إدارة الأمور الخاصـة، وكـان الأسـم يستخدم مضافاً إلى الدائرة التى يتبعها الشخص، فقيـل:" كتخـدا الخزينـة"، أو "كتخـدا الصدارة" واستخدمت فى عصر محمد على بمعنى وكيل الباشا.وقد ورد ذكره فى بعض الوثائق الخاصة: كتختا، كيخيا أو كخيا.

د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتي صـ ١٧٦

- التونجى: " المعجم الذهبى "، صـ ٤٦٠
- د/ مصطفى الخطيب :معجم المصطلحات صـ ٣٦٤
- صابان: المعجم الموسوعى، صـ ١٨٨
- محمد أحمد دهمان: معجم الالفاظ التاريخية، صـ ١٢٩

برنا رد لويس: استانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، صـ ١٤٣

صداقها وقدرة خمسمائة نصف فضة لرجل من جانبها يدعى صالح فلم تصدق المدعية المذكورة على ذلك وكلفتهما ثبوت جوابهما بالوجه الشرعي فطلب منهما البيان على ذلك فأحضرا كل من العمدة الاكمل الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ محمد الشهير بمطر والزيني مصطفى بن عبد الله من طايفة مستحفظان واستشهداهما عما يعلمانه من ذلك فاقام كل واحد منهما شهادته على انفراده لدى مولانا أفندي المومى إليه اعلاه بمعرفة الحرمة خديجة المدعية المذكورة ومعرفة المرحوم احمد جوربجى المتوفي المذكور المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان المرحوم احمد جوربجى المذكور في حال حياته من مدة ستة عشر سنة سابقة على وفاته وهو بمنزل المرحوم محمد كتخدا المذكور اعلاه طلق زوجته الحرمه خديجة المذكورة اعلاه طلاقا باينا ودفع مبلغ الخمسماية نصف فضة مؤخر صداقها المذكور على يد صالح المذكور واشهدهما على صحة ذلك يعلمان ذلك ويشهدان به شهادة صحيحة شرعية واقعة على وجه الحرمه خديجة المدعية المذكورة مقبولة بالطريق الشرعي ولما ثبت لدى مولانا أفندي المومى اليه أعلاه صدور الدعوى والسوال والجواب بشهادة شهوده وما قامت به البينه المسماه اعلاه بشهادتهما لديه ثبوتاً شرعياً طلب كل من ابراهيم جلبي وحسن جلبي المدعى عليهما المذكورين اعلاه من مولانا أفندي المومى اليه اعلاه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لهما في شان ذلك أجابهما لذلك وعرف الحرمه خديجة المدعية المذكورة انه حيث ثبت بالبينة الشرعية ان احمد جوربجى المذكور اعلاه

قبل وفاته بستة عشر سنة طلقها من عصمته وعقد نكاحه طلاقاً باينا وسكتت على ذلك وهي معه في بلده فلا طلب لها على تركته ولا على ورثته شي لا من صداق ولا من حصته ومنعها من المعارضة للمدعى عليها بسبب ذلك حكم بموجب ذلك تعريفا ومنعا وحكما شرعيات مقبولات القبول الشرعي بالطريق الشرعي جرى ذلك وصدر ويه شهد في تاسع شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة اربعة وعشرين ومابة والف وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

(الوثيقة رقم: ١٧٥)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي بعد التخاصم والتنازع والتداعي بين الذمية نعمة المرأة ابنة الذمي صليب وبين زوجها الذمي غطاس بن الذمي بشاي النصراني اليعقوبي كلاهما من القاطنين بحارة النصارى بخط قصر الجمع بحمام

١- محكمة القسمة العسكرية، س ١٠٢ ق ٩٧٣.

جدار بمصر القديمة[١] بسبب تعديه عليها في كل قليل بالضرب والقذف والسب وانفصل الامر بينهما في ذلك بالوجه الشرعي وتكلم بينهما المتكلمين في الصلح فاصطلحا وأشهد علي نفسه الذمي غطاس المذكور شهوده الأشهاد الشرعي وهو بأكمل الصفات المعتبرة شرعا من غير اكراه في ذلك ولا اجبار انه ينقل زوجته المذكورة من محل سكنها الكائن بالخط المذكور بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخه الي مسكن شرعي بين جماعة من المسلمين وعلق علي نفسه بالطلاق من زوجته المذكورة انه متي ضربها وقذفها وسبها وتركها مدة ثلاثة ايام تمضي من تاريخه لا نفقة ولا منفق شرعيين وثبت ذلك عليه ببينة شرعية وابراته زوجته المذكورة من ربع غرش تستحقه عليه تكن حين ذلك طالقا من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحده مسيوله تعليقا شرعيا ملفوظا بأنه قال بصريح لفظه

١- مصر القديمة هو أحد أحياء القاهرة الواقعة جنوب القاهرة، ويضم جزيرة الروضة وغيرهـا. يعتبر حي مصر القديمة من أعرق أحياء القاهرة وأكثرها شهرة وله تاريخ موغـل في القـدم، ولقد ضم موقعه الحالي حضارات شتى وكان موقعه عند ملتقى شمال الوادي بجنوبـه أنسب المواقع لإقامة حضارة الدولة المصرية باختلافاتها.ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هذه المنطقة كانت معبر البناء للأهرامات إلى الضفة الغربية للنيل، هذا إلى جانب الآثار الرومانية الموجودة والتي تشير إلى الحضارة العريقة التي قامت في هذه المنطقة وشاهداً على ذلك حصن بـابليون. وكذلك يشتمل حي مصر القديمة على أقدم الآثار الإسلامية والمسيحية في العالم والدليل على ذلك: مسجد عمرو بن العاص وهو أول مسجد بني في إفريقيا كلها والذي كان منذ الفـتح الإسلامي مركزاً للإشعاع الفكري للإسلام لمصر والعالم أجمع. وكذلك الكنائس القديمة ومنها الكنيسة المعلقة – والتي شيدت منذ بداية تاريخ الدولة القبطية والتي تعتبر مـزارا لجميـع المسيحيين في العالم. د/ عبد الرحمن زكي: مرجع سابق، ص٣٤٥.

اشهدكم علي بذلك كذلك اشهادا وتعليقا شرعيين وقبلت ذلك لنفسها زوجته المذكورة قبولا شرعيا وتصادقا علي ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدئ مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة ثبوتا شرعيا واشهد علي نفسه الكريمة بذلك[1]".

(الوثيقة رقم: ١٧٦)

بين يدي الحاكم الشافعي ادعت الذمية نعمة المراة ابنة الذمي صليب علي زوجها الذمي غطاس بن ابشاي النصراني اليعقوبي ومن القاطنين بخط قصر الجمع بمصر القديمة بأنها تستحق بذمته مبلغا قدره من الفضة الانصاف العددية ثلثماية نصف فضة علي ما بين فيه من ذلك ما هو نظير كسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا عن مدة ستين ونصف سنة من ذلك خمسة فصول غايتها سنة تاريخه اداه ماية نصف واحدة وخمسة وتسعون نصفا فضة حسابا عن كل فصل سبعة وثلاثين نصفا فضة وما هو بنفقته لها عن ثمن فردت خلخال فضة زنتها ستة وعشرون درهم تسلم ذلك منها لنفسه قبل تاريخه ماية نصف واحدة وخمسة أنصاف فضة باقي ذلك وتطالبه بذلك كله وسيل سواله عن ذلك فاجاب بالاعتراف بالمبلغ المذكور فسئل المدعي به عليه أعلاه البقاء الشرعي فعند ذلك لما ثبت صدور الدعوئ والسؤال والجواب والاعتراف وما شرح أعلاه لدئ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا طلبت المدعية المذكورة من مولانا الحاكم الشرعي المتداعي لديه اعلاه فعل ما يقضية الشرع الشريف في شأن ذلك فأجابها مولانا الحاكم

١- محكمة مصر القديمة س ١٠٢ص ٤٠١م ١٠٠٨، ٢٣ ذي الحجة ١٠٧١هـ.

الشرعي اعلاه وامره بدفع ذلك لها الزاما شرعيا واجر شرعيا بالمقتضي للشروح وخرج في رضاها ثم عاد وتكلم بينهما المتكلمون في الصلح فاصطلح ورفعت المدعية المذكورة الطلب عن زوجها المدعي علي المذكور لوقت اخر طلقا علي ذلك[1].

(الوثيقة رقم: ١٧٧)

حضر المكرم السيد صالح بن المكرم السيد يوسف عرف بزوالي وذكرانه متزوج بمريم المراهقة ابنة المكرم الحاج عباس بن المرحوم ابراهيم افندي عرف بالضامن من مدة ثلاثين يوماً ثم خرجت من عنده الي دار ابيها المذكور فطلبها من أبيها المرة بعد المرة فامتنع من ارسالها له والتمس حضور والدها المذكور والتكلم معه في ارسالها لمحل طاعته فحضر وذكر بطريق حجره عليها أن بنته صغيرة لا تطيق الوطء[2] وطلب مكث بنته عنده مدة سنة الي ان تبلغ الحلم

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ صـ ٤٠٠ ق١٠٠٥، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٠٧١ هـ

٢- الوطء :لم تأت في القرآن الكريم بهذا المعنى الجنسي إنما جاءت بمعنى آخر ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ﴾ [٢٥] الفتح- ولكن نحن نستعمل من هذه الكلمة الوطء جانب جنسي. كلمة الوطء نقول فلان يطأ امرأته أي ألها بلا حياء في الدين والرسول صلى الله عليه وسلم استعملها وليس منا من هو قريب من حياء النبي عليه الصلاة والسلام وهو ذو الخلق العظيم. الوطء يشير إلى الصيغة أو الوضعية التي يكون فيها الجماع.

وتطيق الوطئ من غير مطالبة الزوج بنفقتها وكسوتها فرضي الزوج بذلك وتوافقا على ذلك توافقاً شرعياً[١].

(الوثيقة رقم: ١٧٨)

لدى مولانا افندي[٢] حضر لدى مولانا افندي المومي اليه فخر امثاله رحومه بن المرحوم الحاج منصور موسى المسراتي وانها اليه بان زوجته الحاجة تركية المراة بنت المرحوم الحاج جبران المودسى المسراتي انها عاصيه امره خارجه عن طاعته ومن منذ عشرة ايام تقدمت على تاريخه تشاجرت معه وخرجت من محل طاعته بغير اذنه وعصته وارسل لها مرار متعددة فعاندت واظهرت العصيان وابت الرجوع له والتمس من مولانا أفندي المومي اليه احضارها لمجلس الشرع المشار اليه وتحذيرها وامرها بالعودة تحت طاعته بعد ان يعظها ويسال منها عن سبب مخالفتها وخروجها عن طاعته أجابه لذلك ، وارسل خلفها قصاد

١– محكمة الإسكندرية: س١٥، ق٥٢٩، صـ ١١٩، ٢٨ ذي الحجة الحرام ١٢١٣م.

٢– مسبق التعريف بهذا المصطلح.

الشريعة[1] فاخبروا بان مرادها اقامة وكيل عنها [2] مطلقاً وحث الطلب عليها بقصاد الشريعة مراراً متعددة مدة تزيد على عشرة ايام ولم تحضر وتورات واظهرت العصيان وأخبرت قصاد الشريعة بذلك.عند ذلك قضا مولانا افندي المومي إليه بنشوز[3] تركية المذكورة وعدم لزوم كسوة ونفقة لها على زوجها

١- قصاد الشريعة: هم المحضرون الذين يناط بهم إحضار المدعى عليهم للمحكمة للمثول بين يدى الحاكم الشرعي بها، وكذلك استدعاء من يكون القضاة في حاجة إليهم عند النظر في القضايا المختلفة، وقبل اعتماد المحضر في المحكمة لدى القضاة كان لابد من وجود هنا من له حتى يقوم بكفالته في أي حدث قد يبدر منه، ويتضح من الوثائق أن المحضرين اكتسبوا عادة أصبحت حقا لهم وهو ما عرف بحق الطريق فقد كانوا يقومون بتحصيل رسم من المال لحسابهم الخاص من جانب المدعى عليه الذي يقومون بإحضاره ثم أصبح بعد ذلك المدعي الذي يرفع هذا الرسم، وذلك لمنع استخدامه وسيلة للإيقاع بين الناس.

راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء فى مصر العثمانية، ص٣٢١.

٢- الوكالة: وكيل الدعاوى هو المحامى الذي يقوم المدعى عليهم بالاستعانة به لإثبات حقوقهم أمام القاضي، والوكالة هي نيابة اختيارية تثبت لمن ملكها بإذن من صاحب الشأن الأصلي في الأمر الموكل به مع بقاء حق المنيب في التصرف أيضاً إذ الوكيل كان مقيداً عن التصرف الذي وكل فيه لولا التوكيل، والتوكيل هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وهو من العقود الشرعية.

أحمد إبراهيم :أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٤١،ص١٨٢.

٣- نشوز الزوجة: والنشوز لغة- معناه الإرتفاع والعلو يقال أرض ناشز يعني مرتفعة ومنه سميت المرأة ناشزا إذا علت وارتفعت وتكبرت على زوجها . والنشوز في اصطلاح الشرع هو إمتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امرأة ناشز ما لم تقلع عن ذلك أو تصلح خلقها .

رحومه المذكور ما دامت ناشز خارجه عن طاعته قضاء شرعيا جرئ ذلك وحرر ويه شهد في ثاني عشر شهر صفر الخير سنة اثنتين وثلاثين وماية والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٧٩)

لدئ الحاكم الحنبلي حضر سلامة بن حبيش بن ميخائيل النصراني اليعقوبي البنا وحضر معه زوج ابنته مريم المراة الهالكة قبل تاريخه هو إبراهيم بن سلامة بن زغلول النصراني اليعقوبي واقر سلامة المذكور إقراراً شرعياً أن في ذمته لولدئ ابنته المذكورين شحاذة وقدسية القاصران مبلغا قدره من القروش الكبار أبي مشط خمسة غروش يستحقان ذلك بذمته علئ الحلول بالفريضة الشرعية وذلك هو القدر الذي خصهما بالارث الشرعي من قبل والدتهما مريم المذكورة من حصتها بحق النصف من صداقها علئ والدهما باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه علئ ذلك وقبله منه والدهما ابراهيم المذكور بالولاية عليهما شرعاً واقر واعترف ان في ذمته لولديه المذكورين أعلاه مبلغا قدره من الذهب الشريفي سبعة دنانير وربع دينار يستحقان ذلك بذمته بالفريضة الشرعية بينهما علئ حكم الحلول وهو القدر الذي خصهما بالارث الشرعي من قبل والدتهما المذكورة من حصتها بحق النصف وصدقه علئ ذلك وقبله منه والدهما ابراهيم المذكور بالولاية عليهما شرعا واقر واعترف ان في ذمته لولديه

١– سجلات محكمة إسكندرية: س٦٦، ق ١٦، صـ١٢.

المذكورين اعلاه مبلغا قدره من الذهب الشريفي سبعة دنانير وربع دينار وهو القدر الذي خصهما بالارث الشرعي من قبل والدتهما المذكورة عن حقهما بحق النصف من صداقها على والدهما المذكور باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك سلامة المذكور.

وتصادقا على ذلك وعلى ما بذمة كل منهما للقاصرين المذكورين من المبلغين المذكورين الاشهاد الشرعي ان تصير بذمته لكل منهما القاصرين المذكورين اعلاه الاستيفا الشرعي على تاريخه لم تبرا ذمته من ذلك ولا من بعضه ولا شيء منه وأقر كلا منهما الاقرار الشرعي المعتبر شرعاً أنه لا يستحق على الأخر بسبب مخلفات مريم المذكورة ولا ابراهيم المذكور في اقراره انه لا يستحق على شرابه ابنه غبريال النصرانية زوج سلامة المذكور ووالده مريم الهالكة الغايبة عن المجلس حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا وضع يد ولا عينا تحت يد ولا صداقا ولا كسوه ولا علقه ولا تبعا ولا يمينا بالله تعالى ولا شي قل ولا جل لما سلف من الزمان والي تاريخه وتبرع سلامة المذكور بنفقة ابنته المذكورة وهي قدسية المذكورة بشي في نظير ذلك وقبل ذلك ابراهيم المذكور وثبت عليها لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً"(١).

١- محكمة الباب العالي: سجل ١٠١ صـ٢٩٣ ق ١٧٣٧، بتاريخ ١٢ جمادى آخر ١٠٢٨م.

(الوثيقة رقم: ١٨٠)

لدىٰ الحاكم الشرعي الشافعي ادعت سمحا المراة ابنه المعلم يوسف بن شمس اليهودية الربانية علىٰ زوجها شموال بن سليمان بن شموال اليهودي الربان مبلغ قدره من الفضة الجديدة العددية السلطانية معاملة بالديار المصرية ثلثماية نصف وستون نصف لزم ذمته لها من مقرر كسوتها عليه الثابتة المحكوم بها من قبل الحاكم شرعي يرىٰ ذلك عن مدة ثلاث سنوات اخرها شهر محرم الحرام افتتاح سنة تاريخه حسابا عن كل سنة عشرة انصاف وطالبته بذلك وسالت سواله عن ذلك فسيل عن ذلك فاجاب بالاعتراف في ذلك وانه وفاه لها فلم تصدقه المدعية علىٰ ذلك فطلبت البينة فالتمس يمينها علىٰ ذلك فوجهت عليها من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه وحلفت بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم منزل التوراة علىٰ سيدنا موسىٰ انه لم يدفع لها القدر المذكور ولا بعضه وان ذلك باقي لها بذمته للىٰ يوم تاريخه البقا الشرعي وحلفت علىٰ ذلك كما استحلفت بعد ذلك امر مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه المدعىٰ عليه المذكور بدفع القدر المدعىٰ به اعلاه للمدعية المذكورة اعلاه ما لم يبين الدفع وخرجا علىٰ ذلك[1].

١– محكمة الباب العالي: س٧٥، ص١٥١، ق٦١١، بتاريخ ٢٥ شوال ١٠٠٩هـ.

(الوثيقة رقم: ١٨١)

ادعت شمس المراة ابنة سنون بن داود اليهودي الربان على مطلقها سليمان بن ابي جركان اليهودي الربان المغربي بعشرين دينار ذهب عن قرض شرعي اقترضه منها بعد صدورالبرايه منها بحجة شرعية قبل تاريخه وطالبته بذلك فسيل عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك فطلب منها البينة الشاهدة لها بذلك فذكرت ان لا بينه لها عليه فالتمس بيمينة على ذلك فوجهت عليه من الحاكم المشار اليه فحلف بالله العظيم اليمين الشرعي الجامع لمعاني الحلف شرعاً انه لم يقترض منها القدر المذكور اعلاه وذمته تاريخ ذلك الحلف الشرعي ثم أقر كلا منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر بعذ ذلك بوجه من الوجوه حقا مطلقا ولا قرضا ولا يمينا»

١- محكمة الباب العالي: س٨٠، ص٢٦٩، ق١٢٦٥، بتاريخ ١٣ شعبان ١٠١٢هـ.

(الوثيقة رقم: ١٨٢)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعي الذمي داوود بن سمعان الجناني الحايك بحارة البترك بظهير مصر القديمة بوكالته الشرعية عن الذمية نعمة الله المرأة بنت غبريال من بيت خوشه الأنبوبي الثابت توكيله عنها في خصوص ما سيذكر فيه كله لدى الحاكم الشرعي المشار إليه اعلاه بشهادة الذمي ميخائيل بن مخلص المعروف بابن الراهبة والذمي يوسف بن نسيم البنا ثبوتاً شرعياً على زوج موكلته المذكورة هو الذمي حنا بن مينا الأنبوبي من بيت خوشه ايضا بان المدعى عليه المذكور اخذ من زوجته المذكورة ثلاث ثياب أحدهما أبيض بأربعة غروش والثاني حمل كامل بسبعة غروش هو باقي لها عليه والثالث كندكي احمر بثلاثة غروش وفوطه بشكير نقرش بواحد ونصف غرش وفوطه بيضا بنصف وربع غرش وما هو باقي لها عليه من مقدم صداقها خمسة وسبعين درهم من الفضة الثمن عنها عشرة غروش يكون جملة ذلك كله أحدى وثلاثون غرشاً وربع غرش ونفقتها منه لولدها الرضيع جرجس الدارج وابنتها مريم الرضيع التي رزقتها منه من مدة تسعة أشهر، وطالبته لها بذلك كله وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف في الاحدى وثلاثون غرشاً وربع غرش المثمنة عن الاسباب والدراهم الفضة المرقومة اعلاه وانكر ما عدى ذلك فطلب من الوكيل المذكور البيان على الفضة المذكورة فطلب احضار البينة الشاهدة على ذلك في وقت اخر.

ثم لما ثبت صدور الدعوىٰ والسؤال والجواب والاعتراف المشروح ذلك اعلاه لدىٰ الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده وصدر بين يديه بالمجلس ثبوتاً شرعياً طلب المدعي الوكيل المرقوم من الحاكم الشرعي المومي إليه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لموكلته المذكورة في شان ذلك أجاب لذلك والزم المدعىٰ عليه المذكور بالمبلغ المعترف به المرقوم أعلاه وقدره من غير تكرار أحدي وثلاثون غرشاً وربع غرش خارجاً عن النفقة المذكورة فإنها موقوفة علىٰ البيان وامره بدفع المبلغ المعترف به المشروح أعلاه لزوجته الموكلة المذكورة الزاماً واقراراً شرعيين.

وخرج في رضاه علىٰ ذلك ثم عاد ولم يدفع فاختار المدعي الوكيل المذكور اعتقال المدعىٰ عليه المذكور وعلي ذلك لزوجته المذكورة فاعتقل لها علىٰ ذلك فرج الله عن كل مكروب من المسلمين واشهد علىٰ نفسه الحاكم الشرعي المتداعي لديه علىٰ ذلك»[1].

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٣، ص ٣٨٣، م١٠٣٧، بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٠٧٩هـ.

(الوثيقة رقم: ١٨٣)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعي اللمي عبد السيد بن عبد رب المسيح علي زوج ابنته اللمية زيتونة المراة هو اللمي يوسف بن عبد السيد النصراني اليعقوبي كلاهما الخياط هو الان بحمام جدار بمصر القديمة بان المدعي المرقوم من مدة عشرون يوما تقدمت علي تاريخه أرسل ابنته المدعوة سيدة النصارى القاصرة عن درجة البلوغ بطعام من اللبن لاختها المذكورة أعلاه فتوجهت به اليها لمنزل سكنها الكاين بقصر الجمع بمصر المذكورة وجلستا يأكلان من ذلك فطلع المدعى عليه المذكور لمنزله المرقوم فوجد الأختين المذكورتين يأكلان منه فتشوش(١) من ذلك وتعدى علي البنت القاصرة المذكورة ورفصها برجله وطردها من منزله فخافت منه وارتعدت فبطل نصفها(٢) وعجزت عن القيام من اليوم المرقوم اعلاه والي تاريخة وطالبه بذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك وكلف المدعي المذكور البيان علي ذلك فلم يبين والتمس يمين المدعى عليه المذكور عن ذلك فوجهت عليه من قبل مولانا الحاكم المتداعي لديه فلم يحلف ونكل اليمين وعند ذلك حضر بينهما جماعة وتكلموا بينهما في الصلح علي العفو والمساحة ورفع الطلب عن المدعى عليه المذكور في الوقت المرقوم فاصطلحا علي ذلك وعلي تطبيب البنت المذكورة الي حين خلاصها من مرضها المرقوم اعلاه صلحا

١– تَشَوَّشَ، يَتَشَوَّشُ، مصدر تَشَوُّشٌ. ١."تَشَوَّشَ الجَوُّ": حَدَثَ فِيهِ اضْطِرَابٌ. ٢."تَشَوَّشَتِ الأَفْكَارُ فِي ذِهْنِهِ": اخْتَلَطَتْ، الْتَبَسَتْ. "تَشَوَّشَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ.

٢– أصيبت بالشلل.

جيدا حسيا شهدا علي انفسهما بذلك إشهادا شرعيا مقبولا مرضيا وشمل ذلك ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده اشهد علي نفسه الكريمة بذلك[1].

(الوثيقة رقم: ١٨٤)

لدئ مولانا الحاكم الحنفي أدعت الذمية قمر المرأه بنت جرجس بن هارون النصرانية علي زوجها غبريال بن ميخائيل بن غبريال النصراني الصايغ مبلغ قدره من الفضة العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية مايتا نصف اثنتان القدر المجمد عليه من كسوتها منه ونفقتها وحين بنايه بها والي غاية شهر محرم الحرام فيه تاريخه المكتب لها عليه بصورة السجل المؤرخ بتاسع صفر سنه تاريخه وطالبته بذلك وسيل عن ذلك فاجاب بالاعتراف ولم يصدقه علئ ذلك ثم ابرز من يده حجة مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة باخر شهر ربيع الثاني في سنة تاريخه متضمنة الاقرار فيها بعدم الاستحقاق علئ زوجها المذكور وقريت عليها ولم تصدقه علئ ذلك وكلفت لاثباتها وحضر شاهديها هو الشيخ العلامة العمدة محمد بن المرحوم الشيخ محمد الحنفي والشيخ شمس الدين محمد بن ذكرئ الانصاري واستشهدهما عما يعلمانه من ذلك فاقاما شهادتهما لدئ مولانا الحاكم المتداعي لدية في وجه قمر المدعية المذكورة وبمعرفتها الشرعية النافية للجهالة شرعاً وانها في تاريخه اثبتت بالحجة الشرعية المحكمية أقرت أنها لا تستحق ولا تتوجب قبل زوجها غبريال المذكور حقاً مطلقاً ولا دعوئ ولا طلب ولا قليل ولا كثير ولا يميناً بالله تعالئ ولا قل ولا جل لما سلف من الزمان والي

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، صـــ ٣٦٤، م ٩٢٣، بتاريخ ٦ رجب ١٠٧١ هـــ.

تاريخه للمذكور وعلي الحاكم الحنفي لما نسب إليه ولما ثبتت ما قامت به البينة للمسماة لدئ مولانا الحاكم للمومئ اليه اعلاه ثبوتاً شرعياً منعت للمدعية المذكورة من معارضة زوجها غبريال المذكور(١).

(الوثيقة رقم: ١٨٥)

ادعىٰ سلامة ابن ابراهيم النصراني الصايغ ببنئ سويف علىٰ عمه شقيق ابيه جرجس بن يوحنا الصايغ أيضاً أنه دفع له اربعين قرشا معاملة وأربعين درهما معها عن صداق ابنته زين الدار البكر وطالبه بزفافها فأبي أن يزوجه إياها ويطالبه بالمبلغ المذكور والنفقة المذكورة ويسأل سؤاله عن ذلك فسأل فأجاب بالانكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب من المدعي المذكور البيان فخرج علىٰ ذلك وطلب المهلة الشرعية فأمهلها ومضت وزيادة عليها ولم يحضر بينه تشهد له بما ادعاه وعجز عن البيان العجز الكلي فدخل بينهم المصلحون من المسلمين فاصطلحا جيدا وعادا وتصادقا علىٰ أن سلامة المدعي المذكور لا حق له قبل عمه جرجس المدعىٰ عليه المذكور مما ادعاه من المبلغ المذكور والدراهم الفضة المذكورة مطلقا معا ولا استحقاق ولا دعوىٰ شرعية ولا ديناً ولا عينا ولا شيًا كبيراً او قليلا وذلك بحضور ابراهيم اخي جرجس المدعىٰ عليه المذكور وصدقوا علىٰ ابراه المذكور اعلاه ولا حق لهما قبل جرجس المذكور من ساير

١– محكمة الباب العالي: س ٨٤ صـ٤٦٣ ق١٢٠٨، بتاريخ شعبان ١٠١٣هـ.

الحقوق الشرعية ولا استحقاقا مطلقاً وتصادقوا علىٰ ذلك بثبوت شرعي بالطريق الشرعي"[1].

(الوثيقة رقم: ١٨٦)

بين يدي الحاكم الشرعي ادعي الذمي حنا بن سمعان من بيت الصرفي النصراني اليعقوبي الوكيل عن ولده سمعان الذمي الحاضر معه بالمجلس علىٰ والد زوجته الذمية سيده النصرانية المراة هو الذمي خليفة بن الذمي سلامة من بيت بدور المقات النصراني اليعقوبي هو أيضا الحاضر معه بالمجلس المصدق كلا منهما علىٰ التوكيل المذكور بان زوجه ولده المذكور في رابع عشر في سنة تاريخه ادناه طلعت من منزل زوجها المذكور بغير اذن شرعي واخذت له عشرة قروش كانت تحت يدها وتوجهت بذلك لمنزل والدها الوكيل المدعىٰ عليه المذكور بسبب ذلك بعد أن ضاعت لوالدة سمعان الزوج طاقية من الفضة من المنزل الذي هم فيه ففتشوا عليها فلم يجدوها بوجه من الوجوه ولم يتركوا موضعاً بالمنزل المذكور من غير تفتيش فبعد ساعة طلعت زوجته المذكورة وعادت ودفعتها لوالدة زوجها المذكور وذكروا انها وجدتها في قدره بالمنزل المذكور وطلعت من عندهم وتوجهت لمنزل والدها المذكور وغضبت بسبب ذلك ولم تحضر بيتها الىٰ تاريخه وان المدعي المذكور طلب من المدعىٰ عليه المذكور ان

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ صـ١٠٨ ق٢٠٧، بتاريخ ٨ رجب ١٠٤٩هـ

يحضر زوجته لمنزل زوجها فقال إن ولدك علق واكتع وليس له قدره ان يكفي امراته خبز ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك وبما يترتب علي ابنته الموكلة المذكورة وسئل سؤاله فاجاب في ذلك واذن ابنته المرقومة فخافت من ذلك وطلعت من منزل زوجها المذكور وجاءت لمنزله من غير شيء معها فعند ذلك حضر بينهم جماعة وتكلموا بينهما في الصلح فاصطلحا علىٰ أن ينظر لها مسكناً شرعياً خلاف المنزل الاول المذكور بعيداً عن اقاربه واقاربها ويسكن معها فيه ويتعاشران بالمعروف صلحاً جيداً وتصادقوا علىٰ ذلك كله تصادقاً شرعياً وثبت الاشهاد الشرعي بذلك كله لدىٰ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدر بين يديه فاجاب بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً"[1].

١- محكمة مصر القديمة: س١٠٣ صـ ٢٩١ ق٧٦١، بتاريخ ١٠ صف ١٠٧٩هـ

(الوثيقة رقم: ١٨٧)

بعد ان قرر مولانا أفندي المومئ اليه اعلاه فخر امثاله بركات ابن المرحوم بركات الدمياطئ الاصل الاقفالي هو بالثغر المرقوم اعلاه لمطلقته الحرمة امنة المراة بنت المحترم المكرم الحاج احمد الشامي الدخاخني هو بالثغر المرقوم اعلاه لمطلقته امنه المراة بنت المحترم الحاج احمد الشامي في نظير نفقتها لابنتها رحمه القاصرة من اجرة سكنها ما دامت حاملاً وفي نظير حضانتها لرحمة المذكورة في كل يوم ثلاثة انصاف فضة بموجب حجة شرعية مورخة تاسع شعبان سنة تاريخه ادناه وثبت لدئ مولانا أفندي المومئ اليه اعلاه ان بركات المذكور فقير وليس له كسب يفي بمونته ويدفع ذلك بشهادة كل من فخر امثاله علئ ابن عبد الله وفخر امثاله جاهين ابن عبد الله القلنقجئ كل منهما بالثغر المرقوم ثبوتاً شرعياً اشهد علئ نفسه بركات المذكور شهوده الاشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير اكراه له في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه انه قرر لمطلقته امنة المذكورة في نظير نفقة ابنتها منه هي رحمة المذكورة وارضاعها لولدها منه وحضانتها في كل يوم يمضئ من تاريخه نصفين فضة اثنين تقريراً شرعياً بطريقه الشرعي وثبت ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم ايد الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعيا مسيولا فيه واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك وجرئ ذلك وحرر وبه شهد في ثالث عشرين شهر ذئ الحجة الحرام ختام عام سنة اربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل[1].

١- دار الوثائق القومية: محكمة رشيد، س١٠٠ ف٤٢٣ ص٢٦٣.

(الوثيقة رقم: ١٨٨)

بعد ان توفي إلى عفو الله تعالى فيما تقدم على تاريخه قتيلاً بالثغر المرقوم مصطفى النجار بالثغر ابن المحترم الحاج محمد النجار ايضاً بالثغر بن احمد الوزيري شهير بريب شحاده وانحصر ارثه الشرعي في كل من الحرمة سليمه المرأة بنت الحاج احمد العباسي النجار وبنته منها ستيته وامنه القاصرتين ووالده الحاج محمد بن احمد الوزيري المرقوم من غير شريك ولا حاجب انحصارا شرعياً وباخبار مولانا الشيخ محمد خضر بردفي والاسطى احمد بن الاسطى محمد قرطم والشيخ شاهين بن محمد شهير بالابي مجرى ابا والد المتوفى ان يكون وصيا على بنتي ولده المذكورتين ودعت الضرورة بوصي يقام على اليتيمتين المذكورتين لتعاطى امورهما والنظر لما لهم وعليهم بما يقتضيه الشرع الشريف نصب واقام مولانا افندي للموصي اليه بما له من الولاية العامة والنظر العام الحرمة سليمة المراة المذكورة وصية شرعية ومتحدثة مرعية[١] على بنتيها من زوجها المرحوم مصطفى المرقوم ستيته وامنه المذكورتين الصغيرتين القاصرتين تنظر لهما وعليهما بما يقتضيه الشرع الشريف ويعود نفعه عليهما ولهما فيه الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة اسوة من تقدمهما من الأوصية واذنها بتعاطي امورهما اقامة واذنا شرعيان قبلت ذلك منه لنفسها قبولاً مرضياً جرى ذلك وحرر في ثامن عشر جمادى الاول سنة اثنين وثلاثين ومايه والف[٢].

١- هناك اختلاف فقهى حول ولاية المرأة وصية على أولادها، فيرى الفقها إنما الولاية للأب ثم لوصيه [وهو من أوصى له الأب أن يكون ولياً على أولاده بعد موت الأب] ثم للحاكم، واختُلف في الجد، كما اختلف في الأم .

٢- محكمة الإسكندرية: س٦٦، ق١٠٩، ص ٦٨ .

(الوثيقة رقم: ١٨٩)

لدئ مولانا السيد محمد افندي الحسيني دام فضله ثبت لديه احسن الله اليه معرفة المرحوم المعلم مصطفئ بن المرحوم أحمد التروجئ الشهير بمراد القصاب[١] المتوفئ إلي رحمة الله تعالئ في سالف شهر تاريخه ادناه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته الحرمة بديرة المراة ابنة لطيف الدابغي واولاده منها هي الحرمة فاطمة المراة زوجة السيد محمد الحشاد وحسين وحليمه القاصرين وحمل مشمول بزوجته منه وأن المرحوم المعلم مصطفئ المذكور حال حياته وقبل وفاته في سالف شهر تاريخه ادناه وهو متوعك في جسده يسيراً عالماً بما يقول وما يقال له شرعاً انه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله تعالئ علئ بريته وساوئ به بين خليقته يكون أخوه المكرم الحاج إبراهيم الرجل الكامل وصياً مختاراً من قبله علئ ولديه حسين وحليمه القاصرين وعلئ الحمل المذكور يقبض لهم ما يخصهم من تركته وينفق عليهم ويكسوهم بما يجوز للأوصياء فعله حسبما أقامه واختاره وصياً علئ اولاده وقبل ذلك منه في التاريخ المذكور أخوه المذكور كل ذلك بشهادة كل من المكرم الشهابي احمد بن الشيخ احمد العيونئ والحاج ابراهيم بن ابو بكر العطار والمعلم علي بن سليم الغندور والمكرم احمد بن الشيخ يوسف زقزوق ثبوتاً شرعياً بمقتضاه حكم مولانا افندي بصحة الوصاية المذكورة علئ قاعدة مذهبه الشريف حكماً شرعياً مسيولا فيه وبه شهد في اواخر شهر ذي الحجة الحرام ختام عامه سنة مايه بعد تمام الالف[٢].

١- بفتح القاف والصاد، الجزار، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها. والزمار يتخذ المزمار من القصب.

٢- محكمة الإسكندرية: س٥٧ ق٧٤٧ صـ ٣٢٨.

(الوثيقة رقم: ١٩٠)

بمحضر مولانا شعبان القسام العسكري بديار مصر اجله الله صارت المصونة فاطمة المراة ابنة أحمد الزيني وصية ومتحدثة عن كل مهريان وجليلة القاصرين هما من زوجها المرحوم الأمير علي بن عبد الله احد امرا الجراكسة بديار مصر من المتحدثة المذكورة وشقيقتها مهريان ومن مستولدته غزال الجلسة والنظر لهم في مصالحهم وأحوالهم وتتصرف لهم وعليهم بالبيع والشرا او الأخذ والعطايا والتصرفات الشرعية على الوجه الشرعي وجعل الزيني عبد البر بن الحاج علي بن عبد الله المنادىٰ ناظر علىٰ الوصية المذكورة وان لا تتصرف علىٰ الايتام المذكورين الا بمعرفته تصادقا وحق صحيحين شرعيين تامين معتبرين مرضيين جرىٰ ذلك وحرر في يوم الثلاثاء المبارك من شوال سنة سبع وستين وتسعمائة شهود الحال[1].

١- القسمة العسكرية ،س ٣ ص٥ ق١٢، الثلاثاء ٨ شوال ٩٦٧.

(الوثيقة رقم: ١٩١)

حضرت لدى سيدنا القسام المشار إليه الحرمة جندية المراة ابنة عطا الله بن على من ناحية عرب الرمل بالغربية المعروفة بوالدها وصيه ومتحدثة على ابنتها لبطنها فاطمة القاصرة من المرحوم محمود بن عبد الله الينكجرى كان والنظر في مصالحها وأحوالها والتصرف لها وعليها بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وساير التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي في ذلك نصاً شرعياً مقبولاً ثبت لديه معرفة الفرس الحمرا والمهر ونبعيها المهرين الأحمرين ومعرفة المرحوم الأمير أحمد بن عبد الله الشهير بالصوفي ومعرفة المرحوم محمود الينكجرى المذكور ومعرفة خضر بن علي بن فهد من دملوا بالغربية المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً أن الفرس المذكورة وتبعيها شركة بن المرحوم أحمد الصوفي والمرحوم محمود خضر المذكورين اعلاه بالتفاصيل ما هو للمرحوم أحمد الصوفي السدس اربعة اسهم وما هو للمرحوم محمود المذكور النصف اثنا عشر سهماً وما هو لخضر المذكور الثلث ثمانية أسهم وان محمود المذكور انتقل بالوفاة والت حصته إلي زوجته جندية وابنتها فاطمة القاصرة المذكورة الانتقال الشرعي بشهادة الأمير مصطفى بن محمد جاويش والزيني بايزيد المدعو محمود بن عبد الله الكوملى بلوك ١١٤ ثبوتاً شرعيا وحكم بموجب ذلك وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك من جندية المذكورة وخضر المذكور على الزيني شحاتة بن يعقوب بن محمد العدسي الوكيل عن الأمير جعفر بن عبد الله جراح

باشا الوكيل عن الامير حسين اغا طايفة توفكجيان الوصي على ابنتها القاصرة من المرحوم أحمد الصوفي المذبور وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وأشهد على نفسه الكريمة بذلك شهود الحال"[1].

(الوثيقة رقم: ١٩٢)

لما برز امر مولانا الحاكم الحنفي لكاتب الحروف ورفيقه الشيخ العلامة محمد السيوطي بالتوجه صحبه الذمي موسى ولد يعقوب اليهودي الربان مودب اطفال اليهود الربانيين القاطن براس خوخة الاوز وهو الناهي لمولانا الحاكم المومى إليه بأنه متزوج بامراة تدعى كراسيه بنت يوسف اليهودية وانها في كل قليل تخرج من منزله بغير اذنه فراراً وانه نهاها عن الخروج فلم تنته وانها خرجت من نحو ثلاثة ايام من منزله بغير اذنه ايضاً وهي مستمرة في الغيبة الى تاريخه وطلب منه ان يوجه معه شاهدين لكتابة غيبة زوجته المرقومة وامتثل كاتبه ورفيقه امر مولانا الحاكم المومى اليه وتوجه معهما الذميين غنيم المحضر بخدمة الشرع الشريف صحبة الناهي المرقوم الى حيث المكان المرقوم فلم توجد كراسيه المرقومة في المكان واستفسر من جيران المحلة المذكورة عن كراسيه المرقومة فذكروا انها في كل قليل تخرج من محل سكنها بغير اذن زوجها المذكور

١- سجلات القسمة العسكرية، س ١٩ ص٨٤ ق ١٣١، ٢٨ الحجة الحرام سنة ثـلاث بعـد الألف.

وانها في ثلاثة ايان تقدمت على تاريخه خرجت من منزله بغير اذنه ثم نودى بالمكان المرقوم بصوت عال من جهاته الاربع فلم تجب ولم توجد بالمكان المرقوم وتبين واتضح غيبة كراسيه المذكورة في المكان المرقوم ثم عاد كاتبه ورفيقه وأخبرا مولانا الحاكم المومى اليه بما ذكر مفصلاً فبرز امره بكتابه ما هو الواقع فكتب ذلك وعليها جرى[1].

(الوثيقة رقم: ١٩٣)

بين يدي مولانا افندي عثمان القسام دام فضله أدعى سيدنا ومولانا صفوة السادة الاشراف المكرمين تحفة بنى عبد مناف الافحمين سلالة آل طرويش صاحب النبت الظاهر الصحيح والحب الطاهر الرحيم فرع الشجرة الزكية وطراز العصابة الهاشمية السيد الشريف الحسيب النسيب شمس الدين محمد بن مولانا السيد الشريف الحسيب النسيب فرع الشجرة الزكية وطراز العصابة الهاشمية شمس الدين محمد الحسيني نقيب السادة الاشراف بمصر المحروسة ادام الله تعالى اجلاله على الحرمة فاطمة المراة ابنة المرحوم الحاج جلال بن شديد زوجة المرحوم السيد الشريف تقي الدين بن السيد الشريف اصيل الحسيني بأن المرحوم السيد تقي المذكور اعلاه في حال حياته وكمال صحته وسلامته من نحو سنتين سابقتين على وفاته أقام مولانا السيد الشريف محمد

١- محكمة الباب العالي: س١٣٠ ص١٤٣ ق٥٩٥، ٩ ذي القعدة ١٠٦٢هـ.

المدعي المشار اليه وصيا مختاراً على ثلث ماله الموضحة وعلى متروكاته وأولاده القاصرين اقامة شرعية مقبوله الثابت الوصاية المذكورة الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي وان المدعى عليها المذكورة اعلاه وضعت يدها على أملاك زوجها المتوفى المذكور كما شرح بدفتر مخلفاته وتصرفت في حصة ولديها هما السيد الشريف احمد والسيدة الشريفة مباشرين القاصرين من مخلفات والدهما المتوفى المذكور بالبيع والشراء بغير طريق شرعي وطالب المدعى عليها اعلاه بما جملته من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بالديار المصرية أحد وستون ألف نصف وخمسمائة نصف وثلاثة وسبعون نصفاً القدر المتاخر بدفتر المخلفات المقيد في هذه المحكمة المشمول بامضا مولانا افندي دام القسام العسكري بمصر المحروسة سابقاً المورخ بتواريخ اخرها ثالث عشر شهر شوال سنة ثلاث والف من المصاريف والموقوف في الديون والتفاوت المشروح ذلك به ليصرف الثلث الموصى به من ذلك وليحوز حصة محوزية القاصرين بالطريق الشرعي فسيلت المدعى عليها اعلاه عن ذلك فأجابت بالاعتراف في وضع يدها على المبلغ المعين اعلاه من المخلفات المشروحة بالدفتر وبتصرفها عن ولديها القاصرين المذكورين اعلاه في حصتهما من المخلفات بالبيع وحوز حصتها تحت يدها من ذلك بالطريق الشرعي بمقتضى أنها وصية مختارة عليهما من قبل والدهما الشريف تقي المتوفى المذكور وعلى مخلفاته لتتصرف لهما وعليهما بالبيع والشرا والاخذ والعطاء بسائر التصرفات الشرعية من غير مشارك لها في الوصاية المذكورة ولا منازع

بموجب حجة الوصاية الشاهدة لها بذلك المسطرة في هذه المحكمة المورخة بتاريخه من شهر رمضان المعظم قدرة سنة ثلاث والف فلم يصدقها مولانا السيد محمد المدعي المشار اليه اعلاه فطلب من المدعىٰ عليها البيان علىٰ ذلك فابرزت من يدها حجة الوصاية المحكي تاريخها اعلاه وقرأت بالمجلس فوجدت مضمونها ان ثبت لدىٰ مولانا افندي داود القسام العسكري بمصر المحروسة سابقاً زيدت فضايله ان المرحوم السيد الشريف تقي بن السيد أصيل الحسيني قبل وفاته بثلاثة ايام اقام وصيته فاطمة المدعىٰ عليها اعلاه وصية مختارة علىٰ ولديها منه هما السيد أحمد والسيدة مباشرين القاصران وعلىٰ متروكاته وان تتصرف لهما وعليهما بالبيع والشرا والاخذ والعطاء وبساير التصرفات الشرعية من غير مشارك لها في الوصاية المذكورة اقامة شرعية وانه رجع عن جميع ما صدر منه سابقاً علىٰ تاريخ هذا الإيصال بما يخالف ذلك منه أيضا وغيره رجوعا شرعيا بما علم في ذلك لنفسه ولحرمه تركته وإيابه من الحظ والمصلحة محكوم بموجب ذلك من قبل مولانا افندي داود المشار إليه بعد استيفا الشرايط الشرعية علىٰ حكم ما نص وشرح بالحجة المذكورة وابرزت ايضا من يدها سؤالا كتب في شان ذلك ورفع للسادة العلما ايد الله تعالىٰ بهم الاسلام إلي يوم القيامة وأجاب عليه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين حجة الحق علىٰ الخلق أجمعين حاوي علوم المتقدمين والمتأخرين مولانا الشيخ نور الدين علىٰ المقدسي الحنفي مفتي الديار المصرية أدام الله تعالىٰ النفع به الي يوم الدين بخطه

الكريم بما عبارته الحمد لله يعمل بالثاني وتصريحه بعزل الاول والله أعلم كتبة علي بن غانم المقدسي الحنفي عفى عنه وعرض كل من حجة الوصاية والفتيا المشروحة اعلاه على مولانا القسام المومى اليه أعلاه فتناولها كاملاً كافيا وعرف مولانا القسام المومى إليه أعلاه مولانا السيد محمد المدعي المشار إليه أعلاه أن حجة الوصاية المتضمنة لما شرح فيه الشاهدة بالوصاية للمدعى عليها أعلاه المحكم تاريخها أعلاه صحيحة معمول بها وانها مبطلة لكل وصية تقدمت على تاريخها عملاً بالايصال الثاني وأن تصريحه بعزل الأول على وفق ما افتى به مولانا شيخ الإسلام المشار إليه فيه بعرض شرعيا ولما ثبت لدى مولانا القسام المومى اليه من مضمون الدعوى والجواب بعد ان اتصل بجانب مولانا افندي داود القسام العسكري سابقاً من الثبوت والحكم المشروح بمستند الوصاية المحكي تاريخها فيه اتصالا شرعيا بشهادة شهوده الواضعين رسم شهادتهم أدناه وتنفذ حكم مولانا داود المشار إليه فيه ثبوتاً وتنفيذاً شرعيا حكم بموجب ذلك ومن موجبه إلغاء كل وصيه تقدمت على الوصاية المشروحة بحجة الوصية المحكي تاريخها فيه وبابقاء الحرمة فاطمة المذكورة فيه على وصايتها المختارة المشروحة بالحجة المحكي تاريخها فيه أسوة الاوصيا المختارة اعتهادا في ذلك على ما افتي به مولانا شيخ الإسلام المشار اليه فيه ومنع من معارضة الحرمة فاطمة الوصية المذكورة وقيدت ذلك حكما وايفا والغا ومنعا شرعيان تامان مرضيان

مسيولا في ذلك مستوفيات الشرايط الشرعية وبه شهد في يوم السبت المبارك ثاني عشرين ربيع الاول سنة اربع والف شهود الحال"(١).

(الوثيقة رقم: ١٩٤)

لدى مولانا عثمان افندي بعد ان ثبت لديه معرفة المرحوم علي جوربجي بقلعة ركن ثغر سكندرية ابن المرحوم يوسف الشهير ببطشنق المتوفى في سنة تاريخه ببلاد الشام بحلب وان الورثة المخلفة عنه زوجته الحرمة بديره المراة ابنة أحمد أبو شنب وأولاده منها هم مصطفى الرجل الكامل وعائشة و خديجة وكريمة البنات البالغات الرشيدات من غير شريك ولا حاجب انحصاراً شرعياً بشهادة كل من المكرم داود ابن المرحوم الحاج سليمان الملاح والمكرم أحمد ابن الحاج يونس الحوشي والنوري على ابن جمعه عن مستحفظان ثبوتاً شرعياً اشهدت على انفسهن كل من الحرمة بديره وبناتها عائشة وخديجة وكريمة المذكورات اعلاه أنهن وكلن وانبن مناب انفسهن المحترم الحاج عبد الهادي ابن المرحوم عبد القادر الشهير بالزيني الطرابلسي الحاضر معهن بالمجلس في

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: ١٩ ص١٣١ ١٣٢ ق ٢١٤، السبت ٢٢ ربيع الأول ١٠٠٤.

استخلاص وقبض حصتهن مخلفات والدهن التي بالشام[١] ممن هي تحت يده ورضين بقوله وفعله وتصرفه بما يفعله توكيلاً مفوضاً مستوفياً للشرايط الشرعية والوجوه الشرعية باقرارهن بذلك بشهادة كل من المكرم عيسى يوسف عن مستحفظان والمكرم الامثل علي بن جمعه المذكور ثبوتاً شرعياً وقبولاً مرعياً وعلى الوكيل المذكور العمل في ذلك بتقوى الله فانه من سلك طريق النجاة نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وثبت ذلك كما نص وشرح اعلاه لدى مولانا افندي المومي إليه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وبه شهد في خامس جمادى الثاني سنة ستة عشر وماية والف[٢].

١- وفى العصر العثمانى قدم القضاء خدمة جليلة للتجار ولورثتهم ذلك أنه كان يتم الاعتـــراف بالتوكيل الصادر من المغرب يتم الاعتراف به فى الإسكندرية والعكس، كذلك يتوفى التـــاجر فى الإسكندرية والورثة فى استانبول فيرسلون وكيلاً عنهم فيتم الاعتراف بوكالته طالما يحمـــل وكالة شرعية من محكمة البلد التى جاء منها وأدى هذا لتـــسهيل الإجـــراءات المختلفـــة فى الأعمال التجارية وعدم الجمود فيها.

٢- محكمة الإسكندرية: س٧٠ ق٩٥ صـــ٥٦.

(الوثيقة رقم: ١٩٥)

لدىٰ مولانا أفندي بعد أن صدرت الدعوىٰ من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربي الجربي وهو الوكيل الشرعي علىٰ ورثة المرحوم الحاج علي ابن المرحوم محمد بن سعيد الجربي المنحصر ميراثه في كل من زوجته الحرمة فاطمة المدعوه فطيمه المراة ابنة عبد الرحمن وبناتها منه هما آمنه وحليمة البكرات البالغات ووالدته الحرمه مسعودة المرأة ابنه محمود عبد العزيز الثابت وكالته عنهن بموجب حجة شرعية مسطره في مدينة طرابلس الغرب مؤرخة بالخامس والعشرين من شهر ذىٰ القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمون لدىٰ مولانا عبد الباقي أفندي القسام بمحمية اسلام بول مؤرخة باليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة متصل مضمونها لدىٰ مولانا فخر قضاة الإسلام عمدة ولاة الأنام السيد الشريف عبد الله أفندي القاضي بثغر رشيد مورخة بغرة شهر تاريخه أدناه متصل مضمونها لدىٰ مولانا أفندي المومىٰ إليه بشهادة شهوده اتصالاً شرعياً محكوم بها بالموجب علىٰ فخر أمثاله الحاج سليمان البواب بوكالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسىٰ الحمامىٰ الحاضر معه بالمجلس ان لموكلاته المذكورات بداخل الوكالة المذكورة اربعة وعشرين تصفية من الزيت الطيب آل ذلك إليهم بالإرث الشرعي من والدهم الحاج علي المتوفىٰ المورث المرقوم وان المدعىٰ عليه معارضه في ذلك وطالبه بأخذ الأربع وعشرين تصفية المذكورة والتصرف فيهم لموكلاته المذكورات مع من بشركتهم في ذلك فأجاب

بالاعتراف للأربع وعشرين تصفية المذكورة وأنهم باقية تحت يده غير ان فيها قبل تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم بن الحاج احمد بن نايب المغربي وتوفى برشيد ولا يعلم المدعي المذكور في ذلك حق وأن ثبت ما يدعيه من ذلك فابرز المدعي الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصحفاتهم على ثبوت الوكيل المدعي المرقوم عن ورثة الحاج علي المتوفى المرقوم وحين وفاته أقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم وصيا وورثته وتوفى الحاج قاسم المرقوم والتصافي المدعى بهم تحت يد الحاج سامي بن المرحوم يونس الشهير بطويل المغربي اصاله والزما الحاج احمد بن رمضان والحاج بركه معتوق الحاج محمد بيجاوي المرديني شهادتها وتحملها الإشهاد وعن شهادة الحاج حيده ابن ابي بكر الطرابلسي وهي شهود اتصالاً شرعياً التي بمقتضاها قضى مولانا أفندي المومى اليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعي المرقوم وامر الحاج سليمان البواب المدعى عليه بدفع الأربع عشرين تصفية المذكورة للمدعى المرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي قضاء وابراء شرعيين بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكماً شرعيا جرى ذلك وحرر ووقع وسطر وبه شهد في خامس عشر محرم الحرام من افتتاح شهور اربعة واربعين ومماية والف"(١).

١- الإسكندرية س٧١، ق٤٠٣، ص٣٩٧.

(الوثيقة رقم: ١٩٦)

هذه حجة صورة توكيل اذن بتقييدها مولانا فندي المومي اليه مضمونها وسبب تحرير الحروف وموجب تسطيرها هو انه بالباب دامت له المعالي بثغر دمياط المحروس احياه الله تعالى وادام بركة متوليها وايامه الزاهرة بين يدي مولانا قدوة قضاة الاسلام عمدة ولاة الانام حسن الليالي والأيام معدن الفضل والكرم معتمد السادة الموالى العلماء الاعلام مؤيد شريعة خير الانام الواثق بالملك المبدي مولانا الحاج علي افندي القاضي بالثغر المذكور ومضافاته حالاً زاده الله تعالى رفعه واجلالاً صدر ما مضمونه حضر لمجلس الشرع الشريف المشار اليه يوم تاريخه أدناه لدئ مولانا افندي المشار اليه كل من فخر أمثاله الحاج ابراهيم ابن فخر أمثاله الحاج أحمد بن المرحوم الحاج ابراهيم المعروف بابن الرشيدي أحد التجار بالثغر وابن عمه هو فخر امثاله سيدي سليمان بن الحاج حسيني المعروف بابن الشيال واقام كل منهما شهادته لدئ مولانا افندي المشار اليه بمعرفة الحرمة الحاجة مؤمنه المراة ابنة الحاج ابراهيم المذكور واللدة الحاج احمد المذكور وخاله سليمان المذكور المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان الحاجة مؤمنه المذكورة اشهدتها على نفسها إشهاداً شرعياً وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً أنها وكلت وأنابت مناب نفسها فخر أمثاله السيد الشريف مصطفئ بن عبد الروف القاطن بثغر رشيد في استخلاص الثلث ثمانية قراريط من المركب المالحئ المرساة الان باسكله استانبول المحمية من شريكها في

المركب المذكور هو فخر امثاله أحمد بن أحمد عبد اغلىٰ وفي قبض اجرتها عن مدة ماضية وفي قبض مستحقاتها من اجرة المركب المذكور بحق الثلث وفي الدعوىٰ بها وعليها في مجالس السادة القضاة ونوابهم وولاه امور المسلمين وكالة شرعية معروفة .. ورضيت بقوله وفعله حسبما اشهدتهما علىٰ نفسها واقرت واعترفت بذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي .. جرىٰ وحرر في خامس عشر رجب سنة اثنين واربعين ومائة والف[1].

(الوثيقة رقم: ١٩٧)

بين يديه اشهدت عليها المصونة عايشة المراة بنت المرحوم سنان زوجة المرحوم الامير حسن من امرا المتفرقة كان بمقر المحروسة شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها وكلت واقامت مقام نفسها فخر الاماثل والاعيان الياس بن حسن جاويش ديوان مصر زيد قدره في ضبط حصتها الآيلة لها بالارث الشرعي من قبل زوجها المتوفىٰ المذكور أعلاه وفي الدعوىٰ والمطالبة بذلك وبباقي صداقها عليه في مجالس السادة القضاء ونوابهم وولات الأمور وخلفائهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والافراج والاعارة والاطلاق وفيما توقف عليه تمام المصلحة في ذلك وفي الصرف توكيلاً شرعياً مطلقا مفوضا في ذلك مقبولاً في الطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك

١– سجلات محكمة دمياط: س ٧٢ ق ٩٣ صـــ ٦٩.

الى مولانا القسام الموميء اليه اعلاه بشهادة من سيكتب اسمه اخره ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا وبه شهد في ثامن عشر ذي القعدة اربع بعد الالف شهود الحال[1].

(الوثيقة رقم: ١٩٨)

قايمة مباركة سطرت بمجلس الشرع الشريف بثغر سكندرية بالاذن من مولانا عبد الرحيم افندي قاضي الثغر المرقوم موقع خطه اعلاه دام علاه يتضمن علم ما وجد مخلف وموروث عن المرحوم الى الحي القيوم الشريف على قبودان ابن الحاج محمد شهير بالجبالي المتوفى قبل تاريخه من منذ ثلاث سنوات تقدمت على تاريخه غريقاً بالبحر المالح الاجاج المنحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته الحرمة فاطمة المراة بنت المرحوم الفقيه محمد خلف وبنتيه منها هما لطيفة وعايشة القاصرتين المتوفيتين بعد والدهما المذكور بستتين وبنت أيضا من غيرها تسمى لطيفة المراة ووالدة الحاج محمد المذكور الغائبين وبنته لطيفه المراة ووالده محمد المذكورين عن الثغر القاطنين بولاية بالحمامات ببلاد المغرب والمنحصر ارث بنته لطيفة وعايشة القاصرتين في كل من والدتها فاطمة المراة بنت الفقيه محمد خلف المذكورة واختها لطيفة المرأة وجدهما الحاج محمد الغائبين المذكورين

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية، س١٩ ص٢٩٥ ق ٥١٩، الأحد ١٨ ذي القعدة ١٠٠٤.

انحصاراً شرعياً وضبط ذلك بمعرفة ومباشرة وكيل الزوجة المذكورة الثابت الوكالة عنها شرعاً هو قدوة الاكابر العظام الحاج محمد بن المرحوم الحاج ابراهيم الشهير نسبه الكريم بالحداد والمنصوب هو ايضاً من قبل الشرع الشريف على بنت المتوفى لطيفة المراة ووالده الحاج محمد الغائبين المذكورين بحجة بيده ومعرفه ومباشرة ارباب الديوان الآتي ذكرهم واسماوهم فيه وبيع ذلك بطلب ارباب الديون لوفا ديونهم الثابتة شرعاً وقبض ثمنه ووفا ما يثبت على المتوفى من الديون الشرعية وما صرف من ذلك وما يتاخر بعد ذلك كما سيبين ويفصل فيه"[1]

تحرير في اواخر شهر محرم سنة اثنين وثلاثين.

١- لم تكن المحكمة تلجأ للورثة لتقسيم الميراث إلا حينما يلجون إليها في ذلك ولا تقوم هي في المبادرة بهذه الخطوة إلا حينما يكون هناك قصر أو يكون هناك ديون على المتوفى كما في هذا الحالة وكان القضاة يراعون الشروط الفقهية التي وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركة وهي حسب الترتيب: نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه. قضاء ديون المتوفى – تنفيذ وصاياه. أنصبة الورثة وهذه الحقوق مرتبة في الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل التركة فلا يتبقي شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه في مرتبة امتياز الأداء. وفي حالة المتوفى الذي توجد حجته بين أيدينا تم بيع ما وجد من مخلفاته فبلغت ١٩٧٥٧ تسعة عشر ألف نصف وسبعمائة نصف وسبعة وخمسون نصفاً وتم بيع ذلك بواسطة الدلالين وهم طائفة موجودة في الثغر ومهمتهم بيع الأشياء وهي طائفة مهمة جداً كما تحدثنا الوثائق وبلغت أجرتهم على بيع مخلفات المتوفى ٢٠٦ نصف وبعد ذلك تم سداد الديون التي على المتوفى واعتبر صداق الزوجة ديون على المتوفى يجب سدادها من التركة، وبعد تقسيم التركة يعين القاضي وصياً على القصر وذلك للنظر في مصالحهم وأحوالهم وتنص الحجة على التصرف بساير وجوه التصرفات الشرعية.=

بعض خبز كسر واقلعه(١)كهنه(٢)وجدت بحاصل(٣) الجربوعي	بعض ادراك وجدت بحاصل الغرياني ١٦٠	حطب رومي وجد بحاصل الغرياني في قناطير١٦١ في ٢٥
١٥٠٠ قرش	١٨٣٦	٦٥٣٥
ثمن مزابق صغار مع قطع الواح٩٠٠	ثمن قطعتان عروق	قطعة ارض بخط الترسانة
٨٣٦	٦٠	٩٠٠٠

جمله ذلك جميعه ١٩٧٥٧

تسعة عشر الف نصف وسبعمائة نصف وسبعة وخمسون نصف فضة بغير زايد على ذلك

=أما في حالات المتوفين دون وارث فكان بيت المال يرثهم ولا تضبط تركتهم إلا بمعرفة أمين بيت المال وفي هذه الحالة يحضر أمين بيت المال القسمة في المحكمة هو أو مندوب عنه. وبيت المال في العصر العثماني هو الجهة القائمة على تحصيل الرسوم المفروضة على التركات وجميع أنصبة بيت المال من المواريث . . وفي حالات وجود الورثة خارج البلاد مثل حالات العسكريين كان يتم بيع المخلفات بوجود الوصي المختار من قبل المتوفى بعد وفاته فهو في غالب الأحوال من طائفته أو من بلده أو قريبه، وبعد أن يتم استيفاء الحقوق التي على التركة يوضع المبلغ المتبقي بيد الوصي وعليه الخروج من عهدة ذلك لجهة المستحقين كما في الوثيقة التي بين أيدينا الآن.

١- عبارة عن قطعة قماش كبيرة تستخدم في مراكب الصيد.

٢- قديم.

٣- وتعنى المخزن أى المكان التى تحفظ فيه السلع التجارية، أو المواد الغذالية أو أية مواد أخرى، وكانت هناك وكالات اتخذت كمصانع لأصحاب الصناعات الحرفية الانتاجية، مثل: الصابون والعطارة.

راجع عماد عبدالرؤوف: القاهرة العثمانية ووكالاتها، كتاب الجمهورية، القاهرة، يونية ٢٠٠٣م، صـ١٥

دلالة دلالين لمبيع ذلك	دين الحاج محمد معالي بموجب حجه	دين احمد الجربوعي بموجب حجة	دين علي خواجه بموجب حجه
٣٠٦	٧٠٠٠	٣٣٠٠	١٦٠٠
دين الحاج أحمد الغرياني بموجب حجة	دين الشيخ محمد السمران		
٣٩٧٠	٣٤٥		
في صداق الزوجة بموجب كتاب الزوجية	نفقة القاصرين مدة السنتين	تجهيز وتكفين القاصرتين	
٣٠٠٠	١٣٠٠	٣٠٠	
مصرف من بد الوصي ودفع صايل	كتابه حجج ولوازم	براني وقلمية ونقل قدم[1]	
٣٠٠	١٥٠	٦٠	

جمله ذلك جميعه ١٩٥٣١

جملة ذلك جميعه تسعة عشر ألف نصف وخمسمائة نصف واحد وثلاثون نصفا فضة يصير الباقي بعد ذلك جهة الوكيل المنصوب للورثة المذكورين صح الباقي بعد الديون والمصاريف مايتا نصف وستة وعشرون نصفاً فضة بغير زايد على ذلك جهة الوكيل المنصوب المذكور وعليه الخروج من عهدتها شرعاً وذلك

١– اسما ضرائب كانت مفروضة.

خارجا عن خمس قطع احبال قومنات كوهنة لم تباع باقية تحت يد الحاج محمد الوكيل المنصوب المذكور اعلاه إلى حين خروجها من عهدته بالطريق الشرعي"[١]

(الوثيقة رقم: ١٩٩)

بمحضر كل من المكرم مولانا الشيخ خليل حسن السعران والشيخ رجب مراد والمكرم النقيب محمد المصري وعبد الرازق ابن المرحوم الشيخ إبراهيم أبو الخير وعبد الرازق مصطفى الدرعاني واطلاعهم وشهادتهم على ما سيذكر فيه أشهدت على نفسها الحرمة حليمة النبالة القابلة[٢] حال حياتها ونفوذ تصرفاتها أنها إذا نزلت بها حادث الموت الذي كتبه الله على بريته وساوى فيه بين خليقته يكون المكرم عمراني القهوجي وصيا مختاراً على تركتها ومخلفاتها وذكرت حين ذلك ان الثلث الجايز لنا فيه التصرف شرعي يكون لكل من الحرمتين المرأة

١- سجلات محكمة الاسكندرية :س٦٦ ق ٢٨ ص١٩.

٢- هي الداية وطوال السنوات الماضية ظلت «الداية» أو «القابلة» تمثل المصدر الموثوق للنساء، ليس فيما يليها من قضايا الحمل والولادة وصحة الوالدة والمولود، بل تعدتها الى تحولها الى خبيرة في الشؤون الاجتماعية بشكل عام. ولادة النساء في العديد من دول العالم العربي ظلت، حتى سنوات قليلة مضت، تتم داخل البيوت، بسبب العادات والتقاليد من ناحية، ولأن الطب لم يكن قد حقق قفزات كبيرة في دنيا العلاج كما هو حادث الآن، كما أن النساء كن يكتفين بخبرات «الداية» العالمة بمسائل التوليد.

فطومه بنت ادم الفومي والحرمة أمنه بنت المرحوم محمد كركر يعلمان ذلك ويتحققانه"[١]

(الوثيقة رقم: ٢٠٠)

بين يدي الحاكم الحنفي حضر ميخائيل بن اسحق بن يعقوب النصراني اليعقوبي واشهد علي نفسه شهوده الاشهاد الشرعي وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار انه قرر لولده صمويل الرضيع الذي رزقه من مطلقته افروسية المراة ابنة جرجس بن صهيون النصرانية اليعقوبية الحاضرة بالمجلس ومن صفتها أنها بيضاء اللون عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدلة القامة الى القصر"[٢] واقر بما يحتاج اليه صمويل المذكور عن نفقته ولوازم شرعية في كل يوم من تاريخه نصفاً واحداً وثلثي نصف تقريراً شرعياً واقامته في حضانتها تحضنه وتكفله ما دامت عزباً اقامة شرعية وقبضت علي سبيل التعجيل ديناراً شريفياً القبض الشرعي بالحضرة وأذن لها في الاقتراض والإنفاق من غير تعذر والاخذ منه والرجوع عليه بنظر ذلك عند الامكان اذناً شرعياً معمولاً ثم اقر كلا منهما الاقرار الشرعي وهما بالصفة المشروحة اعلاه أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل الاخر بسبب من ساير الأسباب ولا بوجه من الوجوه ولا بطريق

١- محكمة الإسكندرية: س١٥، ق٨٧٩، صـ ١٩٧، ٣ شوال سنة ١٢١٦.

٢- يلاحظ فى وثائق ذلك العصر انها تصف الشخص وصفا دقيقا سوا كان رجلا أو أمراة.

من الطرق مطلقاً ولا حقاً من الحقوق على العموم والشمول لاستغراقه ولا شيأ بغير زايد علي ذلك بتصادقهما عن ذلك التصادق الشرعي وثبت الاشهاد عليهما بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ثبوتاً شرعياً[1].

(الوثيقة رقم: ٢٠١)

اشهدت على نفسها الحرمة امنة المراة بنت المرحوم علي زبيدة اشهاداً شرعياً وهي باتم الاحوال المعتبرة شرعاً أنها فقيرة من فقرا المسلمين لا تملك من الدنيا وعرضها الفاني ما عدى اطمار بدنها المشتمل على قميصين خام وحرام صوف اسود وشايه كشمير خام بغير زايد على ذلك وليس تحت يدها شي لها عند أحد من خلق الله تعالى شيء قل ولاجل باقرارها بذلك بحضور ولدى شقيقها المحترم النور على ابن المرحوم ابو الخير والمحترم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد الاقرار الشرعي بالطريق الشرعي وصدر ذلك بحضور كل من مولانا الشيخ العمدة شهاب الدين بن أحمد المعران والشيخ الفاضل عبد الملك البردلاوي وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بعد ان ثبت لديه معرفة أمنة المذكورة وصدق شهادة على وعبد الرحمن المذكورين ثبوتاً شرعياً وحكم

١- محكمة الباب العالي: س٧٥ صـ٣٠٢ ٣٢١٠، بتاريخ ١٣ ذي الحجة ١٠٠٩هـ.

بموجب ذلك حكماً شرعياً مسئولا فيه وبه شهد في عشرين صفر الخير سنة ست وتسعين والف[1].

(الوثيقة رقم: ٢٠٢)

لدئ مولانا القسام العسكري شعبان معرفة الأمير احمد جاويش المتفرقة بناحية جرجا[2] قبل تاريخه وحال حياته وكمال صحته أعتق ونجز عتق مستولداته الحرمة ريحانه الحبشية المرأة ابنة عبد الله الحمرا المراة الوبته الوجه [السودية الوجه] المفروقة الحاجبين بجبهتها اثر وسكر المراة ابنة عبد الله البيضا الوجه المفروقة الحاجبين ومرجانه المراة الحبشية الحمرا اللسون بوجهها شرط بشهادة الامير كيولر بن عبد الله عن المتفرقة والزيني محمد بن جلبي بن سالم بعتقه ذلك شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعقد دعوة شرعية منهم

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س٥٥ ق٦ صـ ٥.

٢- جرجا من أكبر المدن المصرية بها الكثير من الاثارويرجع اسم جرجا الي الاسم الفرعوني جرجيو وهي اخت رمسيس الثاني. كانت مدينة جرجا ايام الدولة العثمانية تعتبر ولاية مستقلة ياتيها الوالي من قبل السلطان العثماني.اصبحت جرجا احدي مديريات مصر السبع في عصر محمد علي وكانت حدودها من اسيوط شمالا حتي اسوان جنوبا واصبحت محافظة في العام ١٩٥٦ وكانت العاصمة سوهاج التي نقلت اليها عام ١٩٤٨ وفي العام ١٩٦٠ تم الغاء محافظة جرجا بسبب حملة من العقارب قامت بالمدينة ولقب مدير المديرية المحافظ- واصبحت تعرف باسم محافظة سوهاج إلى الآن.

محمدرمزى: القاموس الجغرافى، ق٢ ج٤ص١٥.

علىٰ أن لم بمعرفة الحال وسؤال وجواب شرعيين وبه شهد في يوم الخميس المبارك عاشر شوال سنة سبع وستين وتسعماية شهود الحال[1].

(الوثيقة رقم: ٢٠٣)

لديه ادعت الحرمة صابرين المراة السوداء النوبية الجنس المتوسطة القامة الحمراء اللون بين حواجبها فوق قصبة أنفها شرطه علىٰ الجناب العالي الزيني محمود بن العلمي سليمان من جماعة اسباهيان الامير بن نجم العام ببيت المال المعمور عبد الله العالي جنابه بان صابرين المدعية المذكورة كانت رقيقة لسيدتها الحرمة بدر الزمان المرأة البيضا عتق المذكور للعلائ علىٰ مالك الموحد المتوفية الي رحمة الله تعالىٰ منحصر ارثها في زوجها العلائ علي بن حسن للكملىٰ بلوك ٦٣ وفي بيت المال المعمور وبيت سيدتها الحرمة من الريال المذكورة أعتقت المدعية المذكورة في حال حياتها وسلامتها القبول الشرعي في شهر رمضان سنة تسع وستين وتسعماية حال توعك المدعية المذكورة ابتغا لوجه الله تعالىٰ ولهذا صارت حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن ولكن للمدعىٰ عليه المشار له يعارض المدعية المذكورة بغير طريق شرعي ويريد بقاها في الرق ويطالبه بذلك فسئل سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار وان يثبت ما تدعيه وطلب من المدعية البيان فاحضرت كل من المجلس العالي الناصري محمد بن عبد الله

١- قسمة العسكرية، س٣ ص٥ ق١٥، الخميس ١٠ شوال ٩٦٧.

من طايفة الكوملبة من بلوك ١٠٨ والزيني موسي بن سنشح محمد الكملي التوفكجي بلوك ٦٤ ويستشهدهما فشهدا طبق الدعوى المذكورة شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد التعديل المدعى ولم يبد المدعى على المشار اليه في ذلك دافعاً ولا مطعنا واعذر في ذلك الاعذار الشرعي وحضر العلائي علي بن حسن الكملي من بلوك ٦٣ زوج المذكورة بدر الزمان واشهد على انه صدق على ذلك التصديق الشرعي ولا دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا مزحا ولا ادعا ولا تكلما واعذر في ذلك الاعذار الشرعي ولما تم ذلك وثبت لدى مولانا الحاكم المشار اليه ما قامت به البينة المذكورة وبمحضر لدى المدعى عليه والأشهاد وثبت ذلك ثبوتاً شرعيا وحكم به ايد الله تعالى احكامه واعز الله بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعيا تاماً معتبرا مرضيا مسيولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال[1].

(الوثيقة رقم: ٢٠٤)

بعد الاذن العالي من سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الاعلام حسنة الليالي والايام مؤيد شريعة سيد الانام مولانا علي بن مولانا سنان الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية اجله الله تعالى

١– محكمة القسمة العسكرية: س ٣ ص٤٦٧ ق ١٣١٧، الخميس المبارك ٢٧ المحرم ٩٧٠.

واحسن اليه واسبغ نعمه في الدارين عليه وآدام ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة على لسان نايبه بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية هو سيدنا اقضى قضاة المسلمين اولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين المتمسك بلطف ربه الوفى مولانا عبد اللطيف الحنفي ايده الله تعالى واحسن اليه لنايبه في الحكم العزيز بالديار المصرية هو سيدنا العبد الفقير الى الله الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين مفتي المسلمين ابو الحسن على الطايفي الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه في فعل ما يذكر فيه والحكم به على الوجه الشرعي وامتثل ذلك بالسمع والطاعة ثبت لدى سيدنا الحاكم الحنبلي المشار اليه فيه معرفة بن الحاج موفق بن عبد الله الحبشي عتيق المرحوم الأمير مصرباى الجهركسي ومعرفة والده الحاج موفق المذكور اعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان منصور المذكور ولد الحاج موفق المذكور لصلبه وانه رزقه من زوجته المرحومه مريم بنت عبد الله الحبشية تعرف بعتيقة المغربي وان نسب منصور المذكور متصل بنسب والده الحاج موفق المذكور بالبنوة وأن منصور من حملة اولاد عتقاء المرحوم الامير مصرباى المشار اليه اعلاه بشهادة المعلم الاجل الحاج شرف الدين بن حسين بن ناصر الدين الاقسماوي بخط باب زويله والشيخ سليمان بن الفقيه منصور بن ابي القاسم المغربي الحريرى مودب الاطفال والده بدرب الجماميز والمعلم محمد بن حره بن عبد الله المسبب والحاج مرجان بن عبد الله الحبشي عتيق على الزردكاش بعد

تزكيتهم لدية بشهادة العلاى علم الدين بن علي بن محمد الفراش والشمس محمد بن بدر الدين بن احمد الجوخى والزيني عبد القادر بن جمال الدين بن احمد الشهير بابن رسلان التزكية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك مستوفياً شرايطه الشرعية وواجباته المرعيه وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه احسن الله تعالى اليه وسوال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً واشهد على نفسه الكريمه بذلك وبه شهد بتاريخ اليوم المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة احدى وتسعين وتسعماية[1].

(الوثيقة رقم: ٢٠٥)

سبب تحرير القلم وموجب تسطير الرقم هو انه بالديوان العالي بمصر المحمية لما برز الامر العالي من حضرة امير الامرا الكرام كبير الكبرا الفخام حاجب العز والمجد والاحتشام حضرة مولانا محمد قورد باشا يسر الله له من الخير ما يشا لسيدنا فخر القضاة والحكام معدن الفصل والكلام مولانا الحاكم الحنفي القسام العسكري بالديار المصرية واضع خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر بين من يذكر فيه وفعل ما لفضيلته بالشرع الشريف بموجب البيورلدي الشريف المحضر على يد فخر الاقران عيسى جاويش المعين في هذا الخصوص وامتثل ذلك بمزيد الاكرام على فخر الأماجد والأعيان إبراهيم أغا ابن

١– محكمة الصالحية النجمية، س٤٦٤ ق٥٩٩.

عبد الله وامين بيت المال المعمور بمصر ادعت مباركه بنت عبد الله السودي النيجراوية الجنس معتوقة المرحوم حاجي كيوان متقاعد أن كيوان المذكور عتق المدعية المذكورة في حال حياته وتزوج بها بنكاح شرعي من مدة ثلاث عشر سنة سابقة علىٰ تاريخه وانه لما انتقل بالوفاة إلي رحمة الله تعالىٰ وضع المدعىٰ عليه يده علىٰ مخلفاته ويريد إدخالها في رق سيدها المذكور بغير طريق شرعي ويعارضها في حصتها من ميراثه بغير حق وطالبته بعدم المعارضة لها في ذلك وسالت سواله في ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف في وفاة حاجىٰ ديوان المذكور ويضبط مخلفاته لبيت المال وان المدعية المذكورة باقية في رقه للىٰ تاريخه وأن تثبت ما تدعيه من العتوق والنكاح وطلب من المدعية المذكورة اعلاه البيان علىٰ ذلك فاحضرت فخر الاعيان العلاي علي بن محمود جاويش وحاجىٰ خضر بن عبد الله من المتفرقة بمصر وعنبر بن عبد الله الأطرق بالقلعة وشهدوا عين الاستشهاد الشرعي لدىٰ الحاكم المشار اليه فيه في وجه المدعي المشار إليه بمعرفة المرحوم حاجىٰ كيوان المتوفىٰ المذبور ومعتوقته مباركه المباعة المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان حاجي كيوان المتوفىٰ المذبور عتق مرقوقته المدعية المذبورة في حال صحته وتزوج بها في التاريخ المسطور وهي باقية في عصمته وتحت نكاحه إلي حيث وفاته شهادة شرعية مقبولة بعد التعديل الشرعي ووجه المتاعب علىٰ المشار اليه الاحدث من ذلك فلم يبد دافعاً شرعيا ولما ثبتت ما شهدت به البينة لدىٰ الحاكم المشار إليه بشهادة من سمي اعلاه الثبوت الشرعي منع المشاراليه من معارضة المدعية بسبب ما ذكر اعلاه منعاً شرعيا وصدر ذلك بحضور فخر الاعيان الزيني عيسي بن عبد الله يرازر سليمان جاويش الوصي علىٰ مخلفات المتوفىٰ المذكور

وإطلاعه علىٰ ذلك وحلفه هو والمدعية المذكورة بالله العظيم الرحيم الرحمن اليمين الشرعي الجامع لمعاني الحلف شرعاً انهما ما وضع ايديهما علي شيء من مخلفات المتوفىٰ المذكور من نقود واسباب وغير ذلك ولا عانا عند احد من مخلفاته شي قل ولا جل ولا يعلمان له مالاً ولا اسباباً ولا امتعة غير أحد سوىٰ ما ثبت وضبط بدفتر القسام تحليفاً شرعيا بطلب من المدعي المشار اليه وعلىٰ ما جرىٰ وقع التحرير في ثامن عشرين جمادىٰ الاول من شهور سنة اربع والف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال[1].

(الوثيقة رقم: ٢٠٦)

ادعت الحرمة انا المراة النصرانية ابنة بنت باكموا النصراني العزبا يوميذ علىٰ الخواجا جورجي النصراني الفرانس القاطن بالثغر المرقوم المعروف بقلامره أن زوج المدعية المذكورة هو غبريال النصراني المقيم داخل الفندق الكائن داخل الثغر بباب البحر يتعاطي صناعة الخبز الطلم من مدة ثلاث سنوات تقدمت علىٰ تاريخه وانه اخذ منه خبزاً في ايام متعددة وأوقات متفرقة بمبلغ قدره ستون قرشا ريالاً واستمر ذلك بذمة الخواجا جورجىٰ المدعىٰ عليه المذكور الي تاريخه وهلك زوجها المذكور سابقاً وتطالبه بالمبلغ المذكور من حقوقها وارثها ويسأل جوابه عن ذلك فسيل الخواجا جورجي المذكور عن ذلك فاجاب بأنه كان سابقاً يأخذ

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: ١٩، ص١٧٧، وثيقة ٣٠٣، ٢٨ جمادى الأول ١٠٠٤.

من غبريال النصراني زوج المدعية المذكورة الخبز وهو يعمل الخبز بفرن الفندق ويدفع له ثمن ذلك بالتمام والكمال ولا حق له لديه فلم تصدقه المدعية على ذلك وطال بينهما النزاع فوقف بينهما جماعة وأصلحوا بينهما وأثير الحال على أن المدعية أشهدت على نفسها اشهادا شرعيا طايعة مختارة في صحتها وسلامتها انها قبضت من الخواجا جورجي المذكور ستة قروش ريالاً قبضاً شرعياً بتمام ذلك وكماله ولم يتاخر من ذلك شي قل ولأجل وأنها صارت بعد ذلك لا تستحق ولا تستوجب قبل الخواجا جورجي المذكور بسبب الدعوى المذكورة ولا بسبب غيرها حقا مطلقا ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا علقه ولا تبعه ولاحقا من الحقوق ولا شي قل ولأجل ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما سلف من الزمان والى تاريخه وقبل ذلك منها جورجي المذكور قبولاً شرعيا وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي وثبت الاشهاد عليهما بذلك لدى مولانا افندي المومي اليه بشهادتهما بذلك وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي اوقعه بالطريق الشرعي وشهد في سابع عشرين شهر ذي الحجة سنة اثنين وسبعين والف شهود الحال[1].

١- سجلات محكمة إسكندرية: س٥٠ ص ٢٨٥ ق ٥٢٤، ٢٧ ذي الحجة عام ١٠٧٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا الوثائق: دار الوثائق القومية:

- سجلات محكمة الباب العالي.
- سجلات محكمة القسمة العسكرية.
- سجلات محكمة القسمة العربية
- سجلات محمة الصالحية النجمية.
- سجلات محكمة مصر القديمة.
- سجلات محكمة قناطر السباع.
- سجلات محكمة جامع الحاكم.
- سجلات محكمة بولاق.
- سجلات الدشت.
- سجلات محكمة دمياط.
- سجلات محكمة الإسكندرية.
- سجلات محكمة المنصورة.
- سجلات محكمة اسيوط.
- سجلات محكمة رشيد.
- سجلات محكمة ميت غمر.

ثانيا المصادر والمراجع:

- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٩٩٧
- أبو بكر الشيباني الحصاف: كتاب أحكام الوقف، القاهرة، ١٩٠٤.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة .
- أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين: الأغاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ت.
- أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، القاهرة للكتاب.
- ....:أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٤١.
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م،
- أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق د/ يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م .
- أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، الشروق، القاهرة.
- استيف: وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، القاهرة.

- أيمن فؤاد السيد: التطور العمراني لمدينة القاهرة منذ نشأتها وحتى الآن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- بدران أبو العنين: الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط٢، ١٩٦١ .
- تاج السر حران: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م
- تقي الدين المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة ١٩٩٦.
- ....: المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة الأداب، القاهرة ١٩٦٨.
- جابر عصفور: دفاعاً عن المرأة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
- جواد على: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام
- حسن صبحى عبد الطيف: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- حسن عثمان: المجمل في تاريخ مصر، عيسى البابى، القاهرة
- سعاد ماهر: القاهرة القديمة وأحياؤها، سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠ القاهرة ١٩٦٢ م
- ....: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

- سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م.
- سيد سابق، فقة السنة، مكتبة المسلم، القاهرة، ١٩٨٣، ط٤. .
- شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٩٢.
- صبحي الصالح:النظم الاسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م، ص٤٤٦.
- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧: ١٥٩٨، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨
- عبد الرحمن زكي: القاهرة في ألف عام، الانجلو المصرية، القاهرة.
- عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢،
- عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١.
- عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

- عبد القادر البسي: الرق والتسري في الاسلام، مجلة حضارة الاسـلام، ١٩٦١، المجلد١، العدد٩.
- عبد الله بن محمد نوري اليرشوي: المقاصة بين الديون النقدية تأصـيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيرى، دبي، ٣ يوليو ٢٠٠٩.
- عبد الله عزباوى: أوضاع المرأة في المدينة، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، تحرير د/ جابر عصفور ود/ لطيفة سالم، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- عبد الملك بن هشام بن أيوب: السيرة النبوية، مؤسسة علـوم القـرآن، جدة د/ ت.
- عبدالكريم رافق: مصر والشام من الفتح العثماني حتـى حملـة نـابليون بونابرت، دمشق، د/ ت،
- عبده غالب أحمد عيسي: فقه الطلاق، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١
- عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبير حسن: الأفندية في مصر في النصف الأول مـن القـرن العـشرين، مدبولى، القاهرة، ٢٠٠٧.

- عراقي يوسف: الوجود العثماني المملوكي في مصر، دار المعارف، القاهرة.
- ....: الأوجاقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، آداب عين شمس.
- عصمت محمد حسن: جوانب من الحياة الاجتماعية بمصر من خلال كتابات الجبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- علي حسني الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤،
- علي مبارك: الخطط التوفيقية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣ .
- فتحي عثمان الفقي: الرجعة والارتجاع وأحكامهما في الفقة الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨
- فتحية النبرواي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٤
- كرم حلمي: تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- لطيفة محمد سالم: المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي، القراءة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م .
- لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، دار الهلال، القاهرة.

- ليو الأفريقي: وصف أفريقيا، ترجمة د/ عبد الرحمن حيدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ماجدة مخلوف: الحرملك التركي، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، تحرير د/ جابر عصفور ود/ لطيفة سالم، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- مجدى جرجس: زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، القاهرة، العدد ٥.
- محمد أبو زهرة:: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربى، القاهرة، ط٢، ١٩٧١.
- محمد الأمين المحبي: خلاصة الأثرفى اعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
- محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله:ت الام، حقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ، ٢٠٠٨ .
- محمد بن عيسى بن كنان: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م

- محمد رمزي: القاموس الجغرافي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ..
- محمد عبداللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني، الزهراء، القاهرة.
- محمد عبدة: الإسلام والمرأة، تحقيق د/محمد عمارة، القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م
- ....:الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١،
- محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد محمود السروجى: الجيش المصرى في القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة
- مريم أحمد الدغستاني: الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤
- مصطفى الرافعي: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٠
- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦.

- نللي حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقية شهبندر التجار، ترجمة وتقديم د/ رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- هاملتون جب:المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة.
- هلين آن رفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في القرن التاسع، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة.
- يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١.
- يونان لبيب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢ .

الكشافات

أولا: كشاف الأسماء

الاسم	م. الوثيقة
إماعيل بن عيسى القزار	٣٤
امداد بنت ميخائيل بن اسحاق	١٤٩
آمنة بنت محمد النجار	١٨٨
آمنة ابنة الشيخ سليمان الكتاتنى	١١٣
آمنة ابنة على أبو أحمد حبلص	٥٧
آمنة ابنة محمد بن محمد ترابي زادة	١١١
آمنة بنت أحمد الشامي	١٨٧
آمنة بنت أحمد بن عمر حراز	١٥٧
آمنة بنت بن إسماعيل أبو طاقية	١٣٣
آمنة بنت سليمان	١١٤
أمنة بنت على أبو الروس	١٠٧
آمنة بنت على الشويعى	١٢٥
آمنة بنت على حجازى	١٥٨
آمنة بنت على زبيدة	٢٠١
أمنة بنت محمد بن زين الحلبية	٩٢
أمنة بنت محمد كركر	١٩٩
أمين الدين بن نور الدين على	٨٩
أمينة بنت على التلينى	٦٠
أنا بنت باكمو	٢٠٦
باشا القطان	٥
باشا القطانى بن محمد منصور	٨٦
باكير بن إلياس	٩
بانوب بن مكس	١٥١
بدر الدين محمد القرافي	١٠٢
بدر الزمان	٢٠٣
بدوى خضر ابن على خضر	١١٨
بديرة ابنة أحمد أبو شنب	١٩٤
بديرة ابنة لطيف المدابغى	١٨٩
بربارة بنت يوسف	٢٩
برسوم بن حدد النصرانى	١٦
بركات بن برسوم بن صهيون	١٣٧
بركات بن بركات الدمياطى	١٨٧
البرهان الشيراخيتى	٣٦
برويز بن عبد الله " من أمراء المتفرقة	١
برير بن الحجاج أحمد يوسف	١٥٩
بستون النصرانى	١٧٠
بغداد بنت أحمد سعد الدين البركسى	١٠٥
بغداد بنت دياب ابن عبد الرحمن	١٠٤
بغداد بنت شريف السماس	١١٧
بغداد بنت شريق الماس	١٠٥
بغداد بنت عبد النبى	١٠٥
بقطر	١٠١
بقطر بن مطنيوس	١٣٢
بيدرو بن جرجس بن نصر الله	١٤٤
بيهانه	١٥٥
تاج بن أحمد تركى	٧٣
ترك بن على ذقنه الصعيدى	١١٨
تركية بنت جبران المودسى المسرالى	١٧٨
تصير بن خضير النصرانى	١٠٠
تقى الدين الحنبلى	٣٩
تقي الدين الحنبلي	٨٤
تقى الدين بن أصيل الحسينى	١٩٣
جاد الله بن مصطفى جاد الله	١٥٧
جازية بنت مبارك البدور	١٠٧

الاسم	م. الوثيقة
على بن عبد المعطى بن محمد النيدواى	٩٧
على بن عبدالله	١٨٧
على بن عبدالله	١٣٠
على بن عطية الجيزاوى	١٠٥
على بن عطية الجيزاوى	١١٧
على بن على الأخطابي المنصورى	٩٤
على بن على النحته	١١٠
على بن على بن غراب	٩٦
على بن عمر الديب	١٦٧
على بن عوض الغنام	١٧
على بن محمد	٨
على بن محمد الجبالى	١٩٨
على بن محمد السكندرى	١٢٥
على بن محمد الموشوا	١٦٩
على بن محمود جتويش	٢٠٥
على بن مصطفى تراب	١١٢
على بن مصلى	١٢٤
على بن ناصر الدين بن عبد الله الفاخورى	٩٠
على بن نصر الدين بن محمد الجارحى	٦٣
على جوربجى بن مصطفى	١٩٤
على خلوصى	١٦٠
على شحاته بن على	١١٨
على نجم	٨٦
عمر ابن على التروانجى	١٢٤
عمر أغا بن محمد	١١٩
عمر الزولعى	٦٠
عمر الشقاشى	١١٩
عمر بن إبراهيم بن على الازمرلى	١٣١
عمر بن إبراهيم بن على الازمرلى	١٣١
عمر بن أحمد بن على	٦٥
عمر بن منصور	١٠٥
عمر بن منصور الوزان	١١٧
عمر بن وجيه	١١٩
عمرانى القهوجى	١٩٩
عمرو بن الصفوانى	١٥٧
عنبر أغا	١١٦
عوض بن عبد الرحمن أبو عيود	١٢٢
عوض بن عبد الرحمن الدميرى	١٠٩
عيسى الحمامى	١٢٦
عيسى بن إبراهيم السعران	٦٠
عيسى بن عمر المرى	١١٢
عيسى بن مريم	١٩
عيسى بن يوسف	١٩٤
عين الرضا ابنه محمد بن زين	١١
عين الرضا بنت عبد الكريم بن أحمد	٩٣
غالى بن نصر الدين بن فضل الدين	٥٣
غبريال النصرانى	٢٠٦
غبريال بن سلامة بن صليب	٧٨
غبريال بن ميخاليل بن غبريال	١٨٤
غبريال بن وفا بن غبريال	٥٤
غبريال بن يوحنا	١٨
غز بنت شاهين الشرقاوى	١٢٧

الاسم	م. الوثيقة
قمر بنت جرجس بن هارون	١٨٤
قمر بنت جرجس بن يوحنا	٥٤
قمر بنت عبد الله	١٥٥
كحلة بنت مصطفى الشيخ	٤٤
كراسيه بنت يوسف	١٩٢
كرد يوسف	٣
كريمة بن علي بن مصطفى	١٩٤
كريمة بنت قيا	٨
كليلة بنت علي بن عبد الله	١٣٠
كيولر بن عبد الله	٢٠٢
لطيفة بنت عبد الوهاب	١١٣
لطيفة بنت علي بن محمد الجبالى	١٩٨
لطيفة بنت محمد الأمواسى	١١١
مؤمنة ابنة إبراهيم	١٩٦
مارية بنت تومة	١٥١
مارين بنت ميخائيل بن اسحاق	١٤٩
الماس آغا ابن عبد الله	١٣٤
مباركة ابنة أحمد بن عبد الله	٨١
مباركة بنت مبرهم	٤٨
مباركة بنت يوسف النصرانى	١٠٠
مباشرة بنت سرجيوس	٤٩
مباشرين بن تقي الدين بن أصيل	١٩٣
مبروكة بنت عيسى السمان	٣٨
متونه بنت عبد الرحمن الصباغ	٨٣، ٨٤
محمد أبو يوسف بن مصطفى الشرقاوى	١١٨
محمد أفندى " قاضى"	١٧١

الاسم	م. الوثيقة
محمد أفندى " قاضى"	١١٦
محمد البراوى	١١٨
محمد البوانجى	١١١
محمد الجيار	١١٣
محمد الحسينى	١٩٣
محمد الحسينى "قاضى"	١٨
محمد الحسينى "قاضى"	١٨٩
محمد الدبيانى	١١٧
محمد السعران	١٩٨
محمد السنجرجي	١٢٢
محمد السهاوى	١٢٦
محمد السويسى	٤
محمد السيوطى	١٩٢
محمد العراقي ابن بغين	١٦٥
محمد الفيومى	١٠٦
محمد المصرى	١٩٩
محمد المنيحكى	١٦٥
محمد الميقاتى "قاضى"	٦
محمد النجار	٦
محمد النصر بن محمد أبي سلطان	١٥٩
محمد أمين ابن عمر	١٤٢
محمد بركات النقالى	١١٨
محمد بلوش	١١٠
محمد بن أبي الخير الخيرى	٩٥
محمد بن أحمد "قاضى"	٣٣
محمد بن أحمد المغربي	٤
محمد بن أحمد بن سالم النفراوى	١٥٨

الاسم	م. الوثيقة
محمد داود	٨
محمد درغام بن أحمد درغام	١٢٢
محمد رجب	١٠٥
محمد زين العابدين البكرى	١٧٣
محمد سهاد	١٧
محمد غرياني	١٦٩
محمد قاسم القراني	١١٦
محمد قرطم	١٨٨
محمد قناوى بن بغدادى جلال الدين	١٢٢
محمد لن موسى بن أبي بكر القصيوني	٦٤
محمد نور الله	١١٣
محمود بن الزريطى	١٦١
محمود بن العلمى سليمان	٢٠٣
محمود بن عبد الله	١٩١
محمود بن عبد الله	١٩١
محمود بن محمد	١٤٢
محمود بن مراد	٩
محمود جلبي بن على	١٦٤
محمود كاشف	١٥٩
محى الدين الحنبلي " قاضى"	٩٠
محى الدين بن أحمد بن أبو الخير	٨٨
مدلله بنت سيد أحمد عوه	١١٨
مراد الجوهرى	١١٦
مرجان بن عبد الله الحبشى	١٣
مرجان بن عبد الله الحبشى	٢٠٤
مرجانة الحبشية	٢٠٢
مردخاى بن سمحون بن مردخاى	٣٢
مرزوق بن خليفة السكندرى	١٢٥
مريان بن عبد رب المسيح	٣١
مريم ابنة جعفر بن عبد الله الكلى	١٢٣
مريم ابنة دميان بن يعقوب	٣٠
مريم ابنة دمين بن يعقوب	٢٢
مريم ابنة عازر	١٤١
مريم ابنة عباس بن إبراهيم	١٧٧
مريم ابنة عبيد النصرانية	٢٤
مريم ابنة غبريال بن إبراهيم	٥١
مريم ابنة يوسف بن غبريال	٩٩
مريم ابنة يوسف بن غبريال	١٣٨
مريم أبي الخير السنهورى	١١٧
مريم بنت أبي الخير السنهورى	١٠٥
مريم بنت عبد السيد	٤٩
مريم بنت عبد السيد بن طعمة	٥٣
مريم بنت عبد الكريم عبد القادر اللطياني	١٢٣
مريم بنت عبد المسيح بن عبد الله	٧٨
مريم بنت على الحبشية	٥
مريم بنت على مرضية	٨٦
مريم بنت مينا	١٣٢
مريم بنت نصر الدين بن فضل الدين	٥٣
مريم بنت يوسف بن يوحنا	٥٠
مسعود بن أحمد قليشة	١٠٦
مسعودة بنت محمود عبد العزيز	١٢٦
مصرباى الجهركسى	٢٠٤
مصرية ابنة يوسف بن عبد السيد	١٤٠

ثانيا: كشاف الأماكن

الاسم	م. الوثيقة
درب الادفيين	١٥٧
درب الحاج نايل	١٦٠
درب السقايين	١٥٩
درب السيدة زينب	١٤٨
درب الفرن	١١٩
درب الكوراني	١٦٥
درب النجير	١٠١
درب سدرة عنايوس	١٢٢
درب سنان	١٥٥
الدقهلية	١٦١
دملوا	١٩١
دمياط	١٠٨
دمياط	١٩٦
دير اسكندر	١٥٠
ربع البيارى	١٥٤
رشيد	١٢٦
زقاق القناة	١١٧
زقاق القناة	١٠٥
سوق الجواهر	١٤٣
سوق السلاح	١١٩
سوق العطارين	١٥١
سوق النحاسين	٨٩، ٩٢
سوق النصر	١١٨
سوق خان الخليلى	١١٦
سويقة الصوابي	١٦٥
سويقة حصينة	١٥٦
سيرمنت	١٦٤

الاسم	م. الوثيقة
شارع القناة	١٠٥
الصاغة	١٠٢، ١١٦، ١٤٣، ١٤٤،
الصالحية النجمية	٤٣، ١٠٨،٥٠
الصوالحية	١٦٥
عطفة الحناويه	١٢٢
الغربية	١٩١
غيط الحميمى	١٤٧
غيط الخمس	١٥٣
القاهرة المحروسة	راجع مصر المحروسة.
قصر الجمع	٢٨، ٣١، ٤٨، ١٥٠،٥٦، ١٧٥
القلعة	٨، ٩، ١٠، ٣٩، ١٠٣، ١١١،١٠٦
قلما	٩٤
القليوبية	٩٤
قنطرة اقسنقر الناصرى	٩٩
قنطرة الردار	١٥٣
كبشة الزينة	٣٣
محكمة بابى السعادة والخرق	١٥٤
محكمةجامع ابن طولون	راجع جامع ابن طولون.
المدابغ	٩٠
مدرسة الخازندار	١٦٤
مدرسة الخطابية	١٥٤
المدينة المنورة	١٥٥

ثالثا: كشاف الوظائف والألقاب

مواصفات النشر بسلسلة دراسات وثائقية

١- لا تُقبل نسخ ورقية للكتاب المراد نشره، وترسل النسخ الإلكترونية إلى مدير التحرير علـــى البريـــد الإلكتـــروني doc.studies@nationalarchives.gov.eg أو ehelal2@yahoo.com ويجب أن تكون النسخ الإلكترونية في ملفات وورد word إصدار ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٧ بالمواصفات التالية:

- الصفحة: A4. والهوامش: أعلى ٤,٥سم أسفل: ٤,٥ يمين: ٤، شمال: ٤ سم.و نوع الخط وحجمه:المتن: Traditional Arabic ١٥ أسود عريض Bold و العنوان الرئيسي: Mudir MT ١٨ والعناوين الجانبية: Mudir MT ١٥، العناوين الجانبية الفرعية: Traditional Arabic ١٧ أسود عريض Bold.
- الهامش: إدراج (آلي) في المتن بين قوسين مرفوع، هكـــذا [1] وفي الهـــامش: الرقم بعده شرطة هكـــذا:١-، العـــربي: Traditional Arabic ١٣ أسود عريض، الإنجليزي:Times New Roman ١٢.
- تنسيق الفقرة: مسافة بادئة: السطر الأول: ١ سم أي بداية الـــسطر الأول قبلها ١ سم فراغ، المسافة بين الفقرات: قبل ٢، بعـــد ٢، والمـــسافة بـــين السطور: مفرد.

٢- مقاسات الصور والرسوم لا يجب أن تزيد على ١٢× ١٨ سم. مقاس كتلة الـــنص الخاصة بالنشر. ودرجة الوضوح لا تقل عن ٣٠٠ نقطة.

٣- السلسلة لا تنشر دراسات تاريخية، وإنما تنشر نصوصًا أو صورًا لمجموعات أرشـــيفية بهدف إتاحتها للباحثين، ولذلك يجب أن تكون الوثائق المراد نشرها جديدة ومهمـــة لقطاع عريض من الباحثين وجمهور القراء، ولم يسبق نشرها أو دراستها.

٤- المؤلف مسئول عن حقوق النشر للوثائق والصور التي أدرجها في كتابه والتي ليـــست من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهو المسئول عن المحتوى مسئولية قانونية، ومجـــرد تقديمه الكتاب للسلسلة يعني اعترافه بذلك بدون الحاجة إلى إقرار كتابي منه.

٥- الكتب المرفوضة لا ترد لأصحابها ومن حق أسرة التحرير عدم إبداء أسباب الرفض.

٦- الصورة الرقمية المدرجة في البحث يجب أن تُرسل منها نسخ مستقلة من نوع TIFF.

٧- يجب أن يرفق مع الكتاب ملخص باللغة الإنجليزية في حدود ٢٥٠ كلمة.

٨- يجب أن يرفق مع الكتاب سيرة ذاتية مختصرة للباحث لا تزيد عن ٢٥٠ كلمة.

٩- يجب أن يكون الكتاب جديد في بابه، ولم يسبق نشره، وليس جزء جزءاً من رسالة علمية.

١٠- يجب أن يلتزم المؤلف بالقواعد العلمية المتعارف عليها في النشر وتوثيق الهوامش والمراجع العربية والأجنبية.

صدر من هذه السلسلة

١- د. رودلف بيترس: وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة، مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني، يناير ، ٢٠١١.

٢- د. عمر رياض: وثائق تجارة السلاح الألماني في الجزيرة العربية ، قراءة في أرشيف زكي كرام، إبريل ٢٠١١.

٣- د. عماد أحمد هلال: وثائق التشريع الجنائي في مصر ، سجل مجموع أمور جنائية، يوليو ٢٠١١.

٤- د. محمد حله: من وثائق الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، أكتوبر ٢٠١١.

٥- د. خالد مرزوق: من وثائق بني سويف في العصر العثماني، سجل من محكمة الباب العالي، يناير ٢٠١٢.

٦- د. خالد عزب: من وثائق العائلات القبطية ، أوراق عائلة بطرس باشا غالي، إبريل ٢٠١٢.

وبين يديك العدد الأخير:

٧- د. عبد الرازق عيسى: المرأة المصرية قبل الحداثة، مختارات من وثائق العصر العثماني، يوليو ٢٠١٢.